المكتبة القانونية

مفتاح عمر درباش

ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات

دراسة قانونية حول قضية لوكربي

الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان





ولاية محكمة العدل الدولية
في تسوية المنازعات

المكتبة القانونية

ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات

دراسة قانونية حول قضية لوكربي

مفتاح عمر درباش



ولاية
محكمة العدل الدولية
في تسوية المنازعات

دراسة قانونية حول قضية لوكربي

مفتاح عمر درباش

ـ الطبعة الأولى: ناصر 1429 ميلادية (1999)
ـ كميـة الطبـع: 3000 نسخة
ـ رقم الإيداع المحلي: 3325/ 98 دار الكتب الوطنية بنغازي
ـ رقم الإيداع الـدولي: ردمـك 5 ـ 0009 ـ 0 ـ 9959 ISBN

الـدار الجمـاهيـريـة للنشـر والتـوزيـع والإعـلان
مصراتة: ص.ب. 17459 ـ هاتف: 614658 ـ 051 ـ 606086 ـ 021 ـ بريد مصور 619410 ـ 051
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إهداء

إلى ـ الشعب العربي الليبي الصامد الذي عانى ظلم الدولة العثمانية وجور المستعمر الإيطالي وحصار الغرب بقيادة أمريكا.

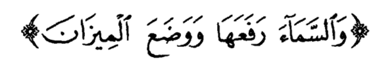
إلى ـ أبي وأمي وإخوتي رعاهم الله

إلى ـ زوجتي وابني العزيز فخر الدين

أهدي هذا الجهد

مفتاح عمر

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يسعى المجتمع الدولي في عالمنا هذا إلى إقامة حكم القانون الدولي، ويظهر ذلك جلياً في خطب رؤساء الدول وكتابات فقهاء القانون الدولي في الكثير من المناسبات مؤكدين بأنه لا بد من إقامة حكم القانون الدولي وذلك باعتبار أن هذا القانون هو الذي يقيم الحدود ويحمي حقوق الدول والتزاماتها تجاه بعضها، وهو الفيصل في تسوية منازعاتها وبالتالي فإنه يمثل عنوان استقرارها، وإذا كان القانون الدولي بهذه الأهمية فإنه يكون من باب العبث إذا لم تقم إلى جانبه أجهزة قضائية ترتكز على نظام قضائي سليم يقيم العدالة الدولية، ويرعى حقوق الدول إذ لا قوام للقانون إلا بالقضاء، ومن هذا المنطلق يعتبر القضاء الدولي، المتمثل في محكمة العدل الدولية، مفتاح العدالة الدولية والطريق للوصول إلى حماية الحقوق والمراكز القانونية للدول عن طريق الدعاوى التي ترفع إليها لاستصدار أحكام ملزمة لكل الأطراف، ومن هذا المنطلق جاء عرض ليبيا لقضيتها الموسومة بقضية لوكربي على هذا الصرح القانوني ليقول رأيه في هذا النزاع إيماناً منها بضرورة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وذلك باعتبار أن هذا النزاع يدور حول مسائل قانونية تختص بها هذه المحكمة، تتمثل في تحدد القانون الواجب التطبيق على هذا

النزاع، وكذلك تفسير أحكام اتفاقية مونتريال بشأن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد أمن الطيران المدني لسنة 1971 إفرنجي وباعتبار محكمة العدل الدولية حسب ميثاق تأسيس الأمم المتحدة هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفقاً لنظامها الأساسي الملحق بالميثاق، فهي تقع على عاتقها مسؤولية تسوية المنازعات الدولية التي تقع بين الدول الأعضاء، أو المنازعات التي تكون إحدى الدول الأعضاء طرفاً فيها، وفقاً لاختصاص المحكمة، ونظراً لأهمية نزاع لوكربي بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وما أثاره من إشكالات قانونية وسياسية على الساحة الدولية، كان اهتمامنا لدراسة هذا الموضوع وإذ كنا قد قصرنا بحثه فيما يتعلق بولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، إلا أننا سوف نحاول بعون الله تعالى ورغم الصعوبات التي تعرضنا لها فيما يتعلق بالحصول على المراجع والمصادر التي تتعلق بالموضوع أن نلقي بعض الضوء على أبعاد نزاع لوكربي وأن نكشف بعض الغموض الذي يكون قد شاب هذه القضية.

فقضية لوكربي تكشف عن مأساة الأمم المتحدة بعد وقوعها في قبضة الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة مجلس الأمن من خلال العمل المتواصل على تجريد المجتمع الدولي من مبادىء الشرعية الدولية، وتكييف الشرعية بحسب المفهوم الأمريكي والعودة بالمجتمع الدولي إلى مرحلة السيطرة الغربية التي سبقت عصر التنظيم الدولي.

ولقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك باستعراض آراء الفقهاء وشراح القانون الدولي، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وميثاق تأسيس الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وخاصة فيما يتعلق بالأمر الصادر عن محمكة العدل الدولية، والخاص بالطلب الليبي بشأن التدابير المؤقتة، وكذلك استشهدنا ببعض السوابق القضائية الدولية التي عرضت أمام محكمة العدل الدولية، وقبلها محكمة العدل الدولية الدائمة.

فنحاول إن شاء الله من خلال هذه الدراسة اتباع الخطة التالية، التعرف على وسائل تسوية المنازعات الدولية وخاصة الوسائل السياسية سواء كانت دبلوماسية أو غيرها وهي الوسائل غير الودية وذلك في الفصل الأول، وفي الفصل الثاني نحاول أن نتعرف على التحكيم الدولي كأول وسيلة قضائية في تسوية المنازعات الدولية، أما في الفصل الثالث، فنتناول دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية في إطار القانون الدولي، وكذلك نناقش في الفصل الرابع موقف محكمة العدل الدولية من قضية لوكربي ومدى اختصاص المحكمة بنظر هذه القضية، أما في الفصل الخامس فنتناول الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالطلب الذي تقدمت به ليبيا إلى المحكمة بشأن التدابير التحفيظية التي طلبتها ليبيا من المحكمة، ثم نأتي بعد ذلك إلى خاتمة الدراسة والتي ضمناها نتائج توصلنا إليها متسلحين في ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وعلى الله قصد السبيل.

الفصل الأول

الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية



الفصل الأول

الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالنزاع الدولي «الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين، أو بسبب وجود تعارض في مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنهما»[1].

وتنشأ المنازعات بين الدول تقريباً لنفس الأسباب التي تنشأ بها بين الأفراد بالرغم من أن نتائج الأولى تعتبر أشد خطر وأعمق أثراً ـ فإلى جانب الخلافات البسيطة وسوء التفاهم اللذين قد يطبعان العلاقات بين دولتين أو أكثر لمدة طويلة أو قصيرة، هناك قضايا تسبب توتراً أو احتكاكاً بين الدول وبالتالي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو على الأقل تعكر الهدوء وتخل بالتوازن في العلاقات الدولية[2].

وبالتالي فإن حل المنازعات الدولية يشكل واحداً من أهم المواضيع التي

---

(1) د. سعد الركراكي. محاضرات في القانون الدولي. دار تينمل للطباعة والنشر ـ مراكش ـ الطبعة الأولى 1993 إفرنجي. ص114.

(2) راجع د. محمد عزيز شكري ـ المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم. دار الفكر العربي. 1973 إفرنجي ص423.

اهتم بها القانون الدولي منذ نشأته، فالقانون الدولي يعرف عدة وسائل لحل المشاكل الدولية، ولقد أخذت هذه الوسائل في الاعتبار في كثير من المجالات، خاصة بعد ما تقدمت البشرية وأصبحت تنبذ الحروب واستخدام القوة التي كان يجيزها القانون الدولي التقليدي، حيث جلبت معها مآسي وأحزان للبشرية، فكأن كتب على العالم في ظل القانون التقليدي أن يحيا في شقاء مستمر، تسيطر عليه الأحقاد وتنهشه المصالح المتنازعة وذلك في حربين عالميتين كادتا أن تأتيا على الأخضر واليابس - إلى أن عرفت البشرية من أبنائها مفكرين يحسون بمشاعرها، فابتدعت وسائل ودية، لتحل محل الوسائل غير الودية المتمثلة في الحروب واستخدام القوة. وذلك من أجل تسوية المنازعات الدولية في إطار التنظيم الدولي الجديد، ومن هذه الوسائل المفاوضات والوساطة والتوفيق والتحكيم والقضاء، فكانت هذه الوسائل وغيرها، محلاً للبحث لدى محبي السلام، لكي تحل محل الحروب. فجاء مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899 إفرنجي، والثاني سنة 1907 إفرنجي لهذا الغرض. والذي سمي بمؤتمر السلام حيث نبذ استخدام القوة في تسوية المنازعات بين الدول.

وجاء بعد ذلك عهد عصبة الأمم الذي وضع نظاماً يدعو فيه إلى تقييد الحروب، وحل المنازعات بالطرق السلمية كما سيتضح لنا لاحقاً - ثم جاء مؤتمر سان فرانسيسكو الذي وضع فيه ميثاق الأمم المتحدة. حيث ضمن هذه الوسائل في الميثاق، وهكذا كتب لصفحات التاريخ المخضبة بدماء البشرية في جميع أنحاء العالم، أن تطوى لتبدأ صفحات جديدة من السلام. فجاءت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ونصت بقولها «يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر».

وعددت المادة (33/ 1): من ميثاق الأمم المتحدة وسائل حل المنازعات الدولية بقولها «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ

السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله باديء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم».

هذه الوسائل التي نص عليها الميثاق تسمى بالوسائل السلمية في فض المنازعات الدولية أو الطرق الودية. وذلك في اصطلاح فقهاء القانون الدولي، وإلى جانب هذه الوسائل أو الطرق كانت هناك وسائل تسمى بالوسائل غير الودية في تسوية المنازعات الدولية وهي كما قلنا كان مسموحاً بها في إطار القانون التقليدي، وتعتبر ضمن الوسائل السياسية. وهذا ما سوف نتعرض إليه في هذا الفصل. حيث سنناقش الحلول السياسية غير الودية في تسوية المنازعات الدولية ثم نتناول بعد ذلك تسوية المنازعات الدولية بالطرق الدبلوماسية، وأخيراً نتناول تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية، ونترك طرق تسوية المنازعات بواسطة التحكيم والقضاء الدولي إلى الفصلين القادمين.

المبحث الأول

الحلول السياسية غير الودية في تسوية المنازعات الدولية

وقد تسمى هذه الحلول أو الوسائل بطرق الإكراه[1]، فإذا لم تفلح الطرق الودية في فض النزاع القائم بين الدول المتنازعة، نجد أن بعض الدول قد تلجأ إلى القيام بعمل من أعمال الإكراه من أجل دفع الدولة الأخرى إلى قبول الحل الذي تعرضه عليها، ولقد أصبح الالتجاء إلى القوة أمراً غير مشروع في ظل التنظيم الدولي الحالي «الأمم المتحدة»، حيث حرم ميثاقها اللجوء إلى

(1) راجع د. علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام. منشأة المعارف بالإسكندرية. 1990 إفرنجي ص767.

القوة في حل المنازعات الدولية. فنصت المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق على ما يلي «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأية دولة على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة» وتوجب علينا الدراسة أن نتعرض إلى هذه الحلول باعتبارها كانت أجدى وسائل تسوية المنازعات بين الدول بلمحة موجزة، وسوف نتناول من هذه الوسائل الحرب والاحتلال المؤقت، وضرب المدن والموانئ، وحجز السفن، والحصار البحري، والمقاطعة الاقتصادية.

المطلب الأول ـ الحرب:

الحرب صراع بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، ويرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر[1] ولقد كان اللجوء إلى القوة الوسيلة الأخيرة، إن لم تكن الوحيدة لفض المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي الكلاسيكي. هذا القانون الذي يقر حق الدولة في شن الحرب بناء على مبدأ السيادة المطلقة، نظراً لأن الدول متساوية في السيادة، ولا تعلو عليها سلطة، فقد كان من اللازم البحث عن صيغة قانونية لحسم الخلافات التي تنشب فيما بينها، ومن هنا كانت الحرب أداة تؤدي وظيفة حيوية في مجالات العلاقات الدولية[2].

إذ تقوم الحرب على قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية، وفقاً لوسائل نظمها القانون الدولي[3].

فكانت الدول تملك اللجوء إلى الحرب بشرط الالتزام بقواعد الحرب

---

(1) د. علي أبو هيف. القانون الدولي العام. مصدر سابق. ص777.

(2) د. سعد الركراكي. مرجع سابق ـ ص61.

(3) د. شارل روسو ـ القانون الدولي العام ـ ترجمة شكر الله خليفة ـ الناشر الأهلية للنشر والتوزيع بيروت ـ 1987 إفرنجي. ص335.

وذلك لعدم وجود سلطات عليا في المجتمع الدولي تستطيع تنفيذ أحكام القانون الدولي، وقد ظل اللجوء إلى القوة وإلى الحرب أمراً مشروعاً في القانون الدولي إلى القرن التاسع عشر، حيث ظهرت بوادر تحديد اللجوء إلى القوة، بدافع التطور الأيديولوجي الذي غمر أوروبا آنذاك. حيث اعتبرت الحرب كآخر وسيلة يلجأ إليها في فض المنازعات وذلك في أقصى وأخطر الظروف.

«وتعد سنة 1907 إفرنجي ناريخ الدعوة إلى الإعلان عن عدم مشروعية اللجوء إلى القوة، عندما تمت المصادقة على اتفاقية لاهاي الثانية. فقد كانت هذه الاتفاقية تنص على منع استعمال القوة من أجل استرداد الديون المستحقة على الدول»[1].

وجاء عهد عصبة الأمم كأول أداة قانونية دولية تحد من اللجوء إلى الحرب واستعمال القوة، حيث أكدت المادة (12) من ميثاق العصبة «على ضرورة اللجوء إلى التحكيم أو إلى القضاء، أو إلى مجلس الأمن في حالة حدوث نزاع بين الدول الأعضاء في العصبة، ولا يجوز للدول المتنازعة اللجوء إلى الحرب قبل انتهاء مهلة ثلاثة أشهر بعد إصدار قرار التحكيم أو القضاء ـ أو في حالة الفصل الدبلوماسي أو السياسي ضد كل عضو امتثل لقرار المجلس» وهكذا يبدو أن ميثاق الأمم لم يحرم الحرب بصورة نهائية، ولكنه جعل الحرب الوسيلة النهائية لحسم المنازعات الدولية. «فحرم الحرب في حالة واحدة وهي حالة الفصل في النزاع بقرار محكمة تحكيم أو بحكم من المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو بتقرير ملزم من مجلس العصبة مع قبوله من أحد الطرفين المتنازعين»[2].

وهكذا يتضح أن عهد عصبة الأمم لم يحرم اللجوء إلى الحرب، وإنما

---

(1) د. سعد الركراكي. المرجع السابق. ص63.

(2) د. جابر الراوي. المنازعات الدولية ـ مطبعة دار السلام ـ بغداد ـ 1978 إفرنجي. ص251.

قيد حق الدول في استخدام الحرب، ويعد هذا أكبر نقص في ميثاق العصبة. وجاء ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 إفرنجي. وحرم جميع صور استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية أو التهديد بها بما فيها الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات، إلا في بعض الاستثناءات التي وردت على سبيل الحصر في الميثاق. وألزم ميثاق الأمم المتحدة الدول بحل منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية.

المطلب الثاني ـ الاحتلال المؤقت:

ومؤداه أن تلجأ دولة إلى احتلال جزء من إقليم دولة أخرى أو بعض مدنها، رغماً عن هذه الدولة لإكراهها على الوفاء بالتزام ما أو التسليم بما هو مطلوب منها[1].

وكان القانون الدولي يعترف بمشروعية الاحتلال المؤقت إذا كان منصوصاً عليه في معاهدة بين دولتين كجزاء تلجأ إليه أحد الدول لتطبيقه إذا لم تفِ الدولة الأخرى بتعهداتها. ومثل ذلك ما كانت تنص عليه المادة (43) من معاهدة فرساي بأنه في حالة إخلال ألمانيا بواحد من التزاماتها المقررة في هذه المعاهدة يكون لدول الحلفاء أن تقوم فوراً باحتلال أجزاء معينة من إقليم الراين. وتنفيذاً لهذا النص قامت القوات الفرنسية والبلجيكية سنة 1923 إفرنجي باحتلال وادي الرور لإرغام ألمانيا على دفع تعويضات الحرب التي التزمت بها في معاهدة فرساي[2]. واحتلال إسرائيل لأراضي تابعة للدول العربية المجاورة، بغية إجبارها على التفاوض المباشر لتوقيع معاهدة صلح معها سنة 1967 إفرنجي[3]. أما إذا كان الاحتلال لا يستند إلى شرط سابق في معاهدة معقودة بين الدولتين انتفت عنه صفة المشروعية، وذلك قبل صدور ميثاق

(1) د. علي صادق أبو هيف. مصدر سابق ص768.

(2) راجع. د. علي صادق أبو هيف مصدر سابق ص768 ود. جابر الراوي مصدر سابق ص287.

(3) د. محمد عزيز شكري. المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم. مرجع سابق ص431.

الأمم المتحدة[1]. وبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة أصبح الاحتلال أمراً غير مشروع في العلاقات الدولية، وتقرر أن تتعهد الدول بعدم الالتجاء إلى وسائل العنف في تسوية منازعاتها، والتزام الدول باحترام سيادة بعضها بعضاً وسلامة أراضيها واستغلالها السياسي، واعتبر الاحتلال صورة من صور العداوات، وذلك حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في الدورة 29 لسنة 1974 إفرنجي.

المطلب الثالث ـ ضرب المدن والموانئ:

كانت بعض الدول الكبرى استناداً إلى قوتها تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة وذلك بقذف المدن أو الموانئ التابعة للدول المتنازعة معها بالقنابل لإرغامها على تسوية النزاع القائم بينهما وفق مطالب الدولة التي استخدمت القوة.

«مثال على ذلك قيام الولايات المتحدة بضرب فيراكروز المكسيكية بسبب اعتقال المكسيك بعض البحارة الأمريكيين وضابطاً في ميناء Tampico ـ وقيام إيطاليا باحتلال جزيرة كورفو اليونانية سنة 1923 إفرنجي لأجل تسوية النزاع بينها وبين اليونان وإرغام اليونان على قبول المطالب الإيطالية»[2].

ولا شك في أن التجاء الدول إلى مثل هذا الحل لتسوية النزاعات فيما بينها يعتبر عملاً غير مشروع يتعارض مع قواعد القانون الدولي ومع مواثيق السلام، ويتنافى مع ما قرره ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

(1) مثال ذلك احتلال الأسطول البريطاني لمدينة كورفو سنة 1896 إفرنجي واحتلال جمركها وبعض المباني الحكومية لإرغام الحكومة الألمانية على دفع تعويض مناسب، وذلك بسبب الاعتداء على القنصل البريطاني وبعض المواطنين واستمر الاحتلال حتى تسوية النزاع ـ راجع د. جابر الراوي. مصدر سابق ص288.

(2) د. جابر الراوي. مصدر سابق ص289.

(3) المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الرابع ـ حجز السفن والحصار البحري:

وهو إجراء مقتضاه أن تقوم دولة بحجز السفن التابعة للدولة الأخرى المتنازعة معها عند وصول السفن إلى موانئها، لإرغام الدولة صاحبة السفن على إجابة طلبات أو القيام بتعهدات معينة لفض النزاع القائم[1] ويختلف حجز السفن المؤقت عن الاستيلاء على السفن في حالة الحرب أو العمليات العسكرية، فهذا يؤدي إلى أن تتملك الدولة نهائياً لسفن العدو، ولم تعد الدول تلجأ إليه في الوقت الحاضر بعد أن كان استعماله شائعاً فيما مضى كطريق من طرق الإكراه.

أما الحصار البحري فيقصد به ضرب نطاق حول بلاد ومنعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية[2]. وذلك يعني منع دخول وخروج السفن إلى أو من موانئ وشواطىء دولة ما بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر[3].

وكثيراً ما لجأت الدول إلى الحصار البحري كطريق من طرق الإكراه لإرغام الدولة المحاصرة على التسليم بما يطلب إليها في تسوية النزاع.

وأول مثال للحصار البحري، هو الحصار الذي فرضته بريطانيا وفرنسا وروسيا سنة 1826 إفرنجي على شواطىء اليونان التي كانت تحتلها الجيوش التركية، وذلك لمنع وصول الإمدادات للجيش التركي، وإكراه تركيا على قبول وساطة الدول التي فرضت الحصار لإنهاء الحرب مع اليونان، وأدى هذا الحصار إلى اشتباك الأسطول التركي مع سفن الدول المذكورة في موقعة حربية انتهت بتدمير الأسطول التركي[4]. وتوالت بعدها الحالات التي لجأت فيها

---

(1) د. علي صادق أبو هيف. مصدر سابق ص769.

(2) د. محمد عزيز شكري ـ مرجع سابق. ص430.

(3) د. علي صادق أبو هيف. مرجع سابق. ص770.

(4) راجع د. أبو هيف. نفس المرجع. ص771.

الدول إلى الحصار ومن بينها الحصار الذي فرضته أمريكا على كوبا لمنع وصول إمدادات عسكرية سوڤياتية لها سنة 1961 إفرنجي[1].

وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على الحصار هناك فريق من الفقهاء يرى أنه ليس هناك مانع من أن تترتب على الحصار البحري السلمي نفس الآثار التي تتبع في الحصار الحربي من ضبط ومصادرة جميع السفن التي تخترق الحصار، سواء كانت السفن تابعة للدولة المحاصرة أو إلى دولة أجنبية ـ ولكن غالبية الفقهاء يرون عكس ذلك ـ أي أنه ليس للدولة التي توقع الحصار أن تتعرض لغير سفن الدولة المحاصرة إذا حاولت دخول منطقة الحصار أو الخروج منها، ويكون لها حجز السفن لحين انتهاء الحصار فتعيدها لدولتها، وقد عدلت الدول شيئاً فشيئاً عن الالتجاء إلى الحصار حتى أصبح حصوله واستمراره بالوصف السلمي نادراً[2]. هذا وتتعين الإشارة إلى أن الاتفاقات البحرية الكبرى التي وضعت فيها قواعد الحرب البحرية ومنها القواعد الخاصة بالحصار البحري. مثل تصريح باريس سنة 1856 إفرنجي. وتصريح لندن البحري سنة 1909 إفرنجي. لم تتناول غير الحصار الذي يقع خلال الحرب ولم تشر إطلاقاً إلى الحصار البحري السلمي[3].

ومع هذا فلا زالت الدول سواء كانت فرادى أو في منظمة الأمم المتحدة تفرض الحصار البحري والجوي، وذلك كعقوبة للامتثال لأوامر الدول موقعة الحصار. كالحصار الذي فرضته أمريكا على شواطىء هايتي عام 1994 إفرنجي وذلك بحجة إعادة الديمقراطية إلى هايتي وإرغام الحكومة على الاستقالة ـ وانتهاء الحصار بتلبية رغبات أمريكا بعد ما تدخلت القوات الأمريكية، وعودة الرئيس السابق إلى البلاد. وقد لجأت أيضاً الأمم المتحدة إلى تطبيق الحصار

---

(1) د. محمد عزيز شكري. مرجع سابق ص431.

(2) راجع د. أبو هيف. مصدر سابق ص772.

(3) نفس المرجع. ص772.

في إطار ما يسمى بالأمن الجماعي والامتثال لقرارات مجلس الأمن. ففرضت حصاراً بحرياً وجوياً على العراق سنة 1991 إفرنجي، وذلك حتى يمتثل لقرارات مجلس الأمن. وكذلك الحصار الجوي على ليبيا سنة 1992 إفرنجي.

المطلب الخامس ـ المقاطعة الاقتصادية:

وهي عبارة عن قطع التعامل التجاري مع دولة ما لإكراهها على إصلاح خطأ وقعت فيه أو تعديل تصرف غير مشروع أقدمت عليه[1]. والمقاطعة الاقتصادية سلاح حديث العهد ابتكر في هذا العصر وله تأثير كبير حيث يعتبر ذا قوة فعالة، وخاصة بعدما أصبح التعامل الدولي قائماً على المصالح الاقتصادية للدول.

وتقضي المقاطعة الاقتصادية بقطع كل علاقة مالية أو تجارية بين الدولتين المتنازعتين، أو منع دخول مواد أو سلع معينة للدولة التي طبقت المقاطعة بشأنها ـ والمثال على المقاطعة الاقتصادية مقاطعة الدول العربية لإسرائيل[2].

هذه هي الوسائل غير الودية أو وسائل الإكراه في حل المنازعات الدولية التي كان يقرها القانون الدولي التقليدي، انطلاقاً من تمجيد سيادة الدولة المطلقة في الداخل والخارج. ولكن كما لاحظنا أن ميثاق الأمم المتحدة. لا يتفق مع العديد من هذه الوسائل فبموجب الميثاق لا يجوز استعمال العنف أو القوة في مجال العلاقات الدولية بأية صورة من الصور إلا في حالتين هما:

1 ـ حالة الدفاع الشرعي وذلك ضمن الحدود التي رسمها الميثاق المادة (51) من الميثاق.

2 ـ تحت راية الأمم المتحدة كتدبير أمن جماعي لحفظ السلم الدولي ـ أما

---

(1) د. محمد عزيز شكري. مصدر سابق ص431.

(2) راجع. نفس المرجع. ص431.

في غير ذلك فلم تعد التدابير التقليدية جائزة في ظل القواعد القانونية الدولية التي تسود عالمنا المعاصر.

المبحث الثاني
تسوية المنازعات الدولية بالطرق الدبلوماسية

وهذه الطرق تعتبر من الوسائل السياسية في تسوية المنازعات الدولية ولقد نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33/ 11 «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي لخطر أن يلتمسوا حله باديء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق...».

وسوف نتناول في هذا المبحث هذه الطرق على الوجه التالي:

المطلب الأول ـ المفاوضات:

المفاوضة هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما[1].

فالوسيلة الأساسية للتسوية السلمية للنزاعات تكون «بالمفاوضات المباشرة» بين الأطراف المعنية، ولكن في حالة عدم اتفاقهم على هذا الإجراء تتدخل الأطراف لاختيار طريقة أخرى[2].

وتعتبر المفاوضات الطريقة الدبلوماسية العادية. حيث تكون عن طريق المفاوضات الدبلوماسية التي تدار من قبل مفوضين دبلوماسيين مثل رؤساء الدول أو وزراء الخارجية، وبحيث يجب أن يسيطر على المفاوضات جو يسوده حسن النية والرغبة الصادقة لدى المتفاوضين بالوصول إلى حل النزاع القائم.

---

(1) د. علي صادق أبو هيف ـ المصدر السابق. ص728.

(2) د. إسماعيل الغزال. القانون الدولي العام. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 1986، ص174.

«وفي بعض الحالات ينص صراحة على اتباع هذه الوسيلة الدبلوماسية المباشرة في بعض المعاهدات الدولية، ويجعل منها شرطاً أساسياً لا بد من توافره قبل الالتجاء إلى التحكيم أو إلى القاضي الدولي»[1].

وتمتاز هذه الطريقة بالمرونة والكتمان، إذ يتم تبادل الآراء بين المفاوضين مشافهة أو في مذكرات مكتوبة، أو بالأسلوبين معاً، وقد تتم المفاوضة مباشرة بين الدولتين المتنازعتين إذا لم تكن المنازعة من المنازعات التي تؤثر على الجماعة الدولية، أي المنازعات التي يمس الفصل فيها غير الدول أطراف النزاع، وإذا كانت كذلك فإنه يجوز أن تتم المفاوضة عن طريق مؤتمر يجمع الدول المتنازعة. ويتوقف النجاح في المفاوضات على مركز الدول والأطراف في النزاع وعلى حال العلاقات الدولية بوجه عام. ويتوقف أيضاً على تكافؤ في القوى السياسية المتنازعة.

«فإن كان النزاع بين دولة كبيرة ودولة أخرى صغيرة، فقد يصعب الوصول إلى نهاية مقبولة إذا كانت الدول تهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب الدول الصغرى»[2].

وإذا لم تؤد المفاوضات إلى حل النزاع القائم. فإن الدول المعنية بالأمر تلجأ إلى الغير، سواء كانت دولة غير طرف في النزاع أو هيئة دولية ويتخذ هذا التدخل ثلاثة أشكال هي: المساعي الحميدة والوساطة، والتحقيق، والتوفيق.

المطلب الثاني ـ المساعي الحميدة والوساطة:

إذا لم تجن المفاوضة ثمارها بين الدول المتنازعة في حل النزاع القائم بينهما كان هناك طريق آخر يمكن الالتجاء إليه، ألا وهو ما يسمى بالوساطة والمساعي الحميدة أو الخدمات الودية، تقوم بها دولة ثالثة ليست طرفاً في النزاع

---

(1) د. عبد العزيز سرحان. دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادىء القانون الدولي العام. بدون ناشر. الطبعة الثانية 1986 إفرنجي ص1.

(2) نفس المصدر ص2.

للتقريب بين وجهات نظر الدول المتنازعة وتمهد لتسوية أوجه الخلاف القائم بطريق ودي. فالمساعي الحميدة هي «العمل الودي الذي تقوم به إحدى الدول في سبيل إيجاد مناخ للاتفاق ما بين الدولتين المتنازعتين لحملهما على القبول به»[1]. وعادة ما تكون الدولة التي تقوم بالعمل الودي صديقة لأطراف النزاع حيث تعمل على إيجاد جو أكثر ملاءمة لاستئناف المفاوضات والوصول إلى تفاهم فيما بينهما، دون أن تشترك في المفاوضات أو تتدخل في تسوية الموضوع. وقد يكون الغرض من المساعي الحميدة تفادي قيام نزاع مسلح بين تلك الدولتين عن طريق إيجاد حل سلمي للنزاع. مثال ذلك تسوية المنازعات الإقليمية بين فرنسا وسيام وذلك بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1946 إفرنجي، وقد تهدف المساعي الحميدة إلى وضع حد لحرب قائمة فعلاً بين الدول، مثال ذلك قبول هولندا وأندونيسيا في أغسطس سنة 1947 إفرنجي المساعي الحميدة التي قامت بها الولايات المتحدة بقصد وضع حد للعمليات الحربية التي تجددت بين الدولتين في 21/ يوليو/ 1947 إفرنجي.

وقد تكون المساعي الحميدة عن طريق اتخاذ قرار من قبل هيئة أو مجلس إقليمي ينص فيه على اللجوء إلى المساعي الحميدة في حالة حدوث أي خلاف أو نزاع بين أعضاء الهيئة أو المجلس والمثال على ذلك القرار الذي اتخذه مجلس الحلف الأطلسي في 13/ 12/ 1956 إفرنجي حيث تم فيه إحداث نظام للمساعي الحميدة لتسوية المنازعات التي قد تحصل بين الدول الأعضاء في الحلف الأطلسي. ففي هذا يعود للأمين العام للحلف أن يقدم في أي وقت مساعيه الحميدة للحكومات المعنية لتسوية الخلافات التي قد تحصل بينها، باستثناء المنازعات ذات الطابع القانوني، والمنازعات ذات الطابع الاقتصادي[2] وبجانب المساعي الحميدة هناك الوساطة.

---

(1) شارل روسو. القانون الدولي العام. مصدر سابق. ص285.

(2) د. شارل روسو المرجع السابق ص286.

فالوساطة «يقصد بها ذلك النشاط الودي الذي تبذله دولة أو منظمة دولية بغية حل خلاف قائم بين دولتين»[1] والفرق بين المساعي الحميدة والوساطة هو أن الدولة التي تقدم خدماتها الودية تقتصر مهمتها على التقريب. بين الدولتين المتنازعتين لاستئناف المفاوضة في موضوع النزاع دون أن تشترك في هذه المفاوضات أو تتدخل في تسوية هذا الموضوع، بينما تشترك الدولة الوسيطة في المفاوضات التي تدور بين المتنازعين وقد تساهم في وضع الأساس الذي يقوم عليه حل النزاع[2].

فالوساطة تفترض تدخلاً أكثر فاعلية وعادة ما يقترح الوسيط قاعدة للاتفاق ويبذل جهوداً ليجعله مقبولاً من قبل الأطراف المتنازعة، مثل وساطة الولايات المتحدة في المفاوضات. الإسرائيلية المصرية التي أدت إلى اتفاق كامب ديفيد Camp David سنة 1979 إفرنجي. حيث قامت الولايات المتحدة في هذا الخصوص بدور الوسيط الوحيد في ما يسمى بعملية السلام، وذلك على ضوء هدفها في سيادة مفهوم السلام الأمريكي في منطقة الشرق الأوسط، وأن تظل هي الطرف الرئيسي في المنطقة والمحافظة على أهداف ومصالح السياسة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط. ولقد نجحت الولايات المتحدة من خلال تلك الوساطة في إبرام معاهدة السلام بين إسرائيل ومصر، التي وقع عليها كل من الطرفين في 26/ مارس/ 79 إفرنجي في واشنطن. وعادة ما يكون تدخل الطرف الثالث في الوساطة، نتيجة لطلب الأطراف المتنازعة، أو يكون تدخله تلقائياً، ويظل للأطراف المتنازعة كامل الحرية في قبول الحل المعروض عليها أو رفضه[3].

---

(1) د. عبد العزيز سرحان. مصدر سابق. ص2.

(2) د. علي صادق أبو هيف. مصدر سابق. ص729.

(3) مثال رفض الهند وساطة استراليا لإنهاء النزاع بينها وبين الباكستان سنة 1951 إفرنجي حول كشمير، وكذلك رفض المغرب وساطة مصر لتسوية النزاع القائم بينها وبين الجزائر سنة 1963 إفرنجي حول الحدود. راجع د. سعد الركراكي. مصدر سابق ص116.

وليس لما تعرضه الدولة التي تقوم بالوساطة أية صفة إلزامية قبل الدول المتنازعة، والطرف الثالث قد يكون دولة أو هيئة حكومية أو مجموعة دول أو منظمة دولية كالأمم المتحدة، أو منظمة إقليمية مثل جامعة الدول العربية وقد يكون الوسيط شخصية مستقلة، وذلك من أجل تجنب الضغوط السياسية التي تمارسها الدول الوسيطة على الطرفين المتنازعين أو تحيز الدولة الوسيطة لأحد الأطراف، ظهرت عادة الالتجاء إلى شخصية مستقلة مؤهلة للقيام بدور الوسيط وهذا ما لجأت إليه الأمم المتحدة سنة 1948 إفرنجي، حيث عين مجلس الأمن الكونت فولك برنادوت وسيطاً في القضية الفلسطينية بين العرب وإسرائيل وبعد اغتياله عين رالف يانش.

المطلب الثالث ـ التحقيق:

وهو يعتبر من الطرق المختلطة ـ تلك الطرق التي يلجأ إليها أطراف النزاع لتذليل بعض الصعوبات القائمة بينهم بخصوص موضوع النزاع، وتتبع فيها إجراءات شبيهة بالإجراءات القضائية ـ ولكن دون التزام من جانب طرفي النزاع بالنتيجة التي تتوصل إليها هذه الإجراءات[1]. وهذه الطريقة في تسوية المنازعات هي من ابتكار مؤتمر لاهاي الأول 1899 إفرنجي وجاءت بناء على مبادرة من روسيا[2] وضمنت في اتفاقية لاهاي الثانية 1907 إفرنجي. ضمن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، ورتبت الإجراءات والقواعد

---

(1) د. أبو هيف. سبق الإشارة إليه ص735.

(2) حيث طبقت هذه الطريقة لأول مرة في قضية دوكر بنك Dogger Bank أو صيادي هول. الناشئة عن مهاجمة الأسطول الروسي نتيجة خط قوارب صيد إنجليزية بتاريخ 20/ 10/ 1904 إفرنجي حيث ظنها الأسطول الروسي مدمرات يابانية فغرق قارب وتعطل خمسة وقتل وجرح بعض الصيادين. وبناء على طلب فرنسا تألفت لجنة تحقيق دولية حدد بيان سان ـ بترسبورغ في 12/ 11/ 1904 إفرنجي مهمتها واختصاصها. وعقدت اجتماعاً في باريس بتاريخ 12/ 12/ 1904 إفرنجي. بعد شهرين من ذلك وضعت تقريراً على أثره. دفعت روسيا تعويضاً إلى بريطانيا. وعلى أثر هذا الحادث نظمت طريقة التحقيق سنة 1907 إفرنجي. للمزيد راجع د. سبعاوي. حل المنازعات العربية. ص166.

المتصلة بها وبدأت بالنص على أنه من المفيد والمرغوب فيه في حالات الخلاف على وقائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد إليها بفحص وقائع النزاع وتحقيقها[1] فالالتجاء إلى لجنة التحقيق يتم عندما يكون أساس النزاع خلافاً على وقائع معينة إذا ما فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع ودياً.

وتتكون لجنة التحقيق من أكثر من شخصين، ومهمتها هو سرد الوقائع دون أن يكون ذلك مشفوعاً بإبداء ملاحظات يمكن أن تؤثر على تحديد الطرف الذي تقع عليه مسؤولية قيام النزاع.

ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، ويبين هذا الاتفاق الوقائع المطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة في ذلك ومكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها[2]. فإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة التحقيق شكلت هذه اللجنة من خمسة أعضاء تنتخب كل من الدولتين اثنين منهم يجوز أن يكون أحدهما من رعاياها ويقوم هؤلاء الأربعة بانتخاب العضو الخامس.

ويحدد مكان لاجتماع اللجنة والإجراءات التي تنهجها وتقوم لجنة التحقيق بمهمتها في جلسات غير علنية ومداولتها تكون سرية[3]. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء ـ وتحرر تقريراً بذلك يوقع عليه جميع أعضائها[4] ويسلم نسخة لكل من الطرفين[5] ويقتصر هذا التقرير على سرد الوقائع المطلوب تحقيقها وبيان ما تبين للجنة بشأنها وليس لهذا التقرير صفة قرار التحكيم[6].

---

(1) المادة التاسعة من اتفاقية لاهاي الثانية.

(2) المادة العاشرة من اتفاقية لاهاي 1907 إفرنجي.

(3) نفس المصدر المادة (31).

(4) نفس المصدر المادة (32).

(5) نفس المصدر المادة (33).

(6) نفس المصدر المادة (34).

وتتميز هذه الطريقة وفقاً لنظام لاهاي بالخصائص الآتية:

أ - ترمي هذه الطريقة إلى تسوية القضايا الفعلية.

ب - إنها اختيارية إذ لا تلجأ إليها الدول إلا بقدر ما تسمح الظروف بذلك.

جـ - تتألف لجان التحقيق بموجب اتفاقية خاصة.

د - ليس لتقرير اللجنة أي صفة إلزامية إذ تبقى للطرفين الحرية بالنسبة للنتيجة التي يقترن بها[1].

ومع هذا يؤخذ على نظام التحقيق كما وضعته اتفاقية لاهاي مأخذين: الأول كون اللجوء إليها ليس إلزامياً، والثاني أنه ليس للجان التحقيق صفة الديمومة بحيث تسمح بالالتجاء إليها على الفور عند بدء النزاع أو بتقديم خدماتها قبل حدوث النزاع.

ولم تقف نظم التحقيق الدولية عندما قررته اتفاقية لاهاي، وإنما درجت هذه الطريقة في عدد من الاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة وعدد من الدول الأوروبية والآسيوية ما بين عامي 1913 إفرنجي - 1915 إفرنجي تعرف باسم معاهدة «بريان» نسبة إلى الوزير الأمريكي الذي دعا إلى عقدها[2] ونص فيها على ضرورة إحالة كل نزاع لا يتيسر حله بالطرق الدبلوماسية على لجنة تحقيق خاصة، غير أن طريقة التحقيق في معاهدة بريان تتميز عن اتفاقية لاهاي من عدة نواح.

«فقد تقرر فيها أن يكون إنشاء لجان التحقيق بصفة دائمة بحيث يتيسر عرض النزاع عليها مباشرة دون حاجة لاتفاق خاص، وأن تعرض عليها جميع المنازعات وأجيز لها أن تتقدم من تلقاء نفسها لفحص النزاع ولو لم يطلب إليها ذلك أحد الطرفين»[3].

---

(1) د. شارل روسو. مصدر سابق. ص289 - 290.

(2) د. أبو هيف. مصدر سابق. ص737.

(3) د. أبو هيف. القانون الدولي العام. مصدر سابق ص737.

ويهدف نظام إحالة النزاع على لجان التحقيق ـ سواء كما تقرر في اتفاقية لاهاي أو في معاهدات بريان ـ في الواقع إلى تحقيق أمرين هما حسم الخلاف بالنسبة لصحة الوقائع المتنازع عليها، ثم يعطي فوات بعض الوقت لكي تهدأ عواطف الدول ويسهل التفاهم بشأن الخلاف[1].

ولقد لجأت عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة في مناسبات عديدة إلى التحقيق. ونص ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق في المادة (33) كأحد الوسائل التي تلجأ إليها الدول المتنازعة.

«وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين بموجب قرارها رقم 2329 في 18 كانون أول 1967 إفرنجي على حث الدول للاستفادة من التحقيق، وطلبت من الأمين العام إعداد قائمة بالخبراء الذين يمكن الاستفادة منهم في جمع الحقائق المتنازع عليها بين الدول»[2].

وكان الهدف الذي تقوم به المنظمة الدولية يقتصر على جمع المعلومات والإحاطة بوقائع الموضوع أو المشكلة. بأن تنتقل لجنة التحقيق إلى المكان الذي توجد به هذه الوقائع بحيث يمكن من داخله جمع المعلومات المطلوب الوقوف عليها. ومن الناحية العملية فالأمم المتحدة اعتمدت على التحقيق في عدد من المنازعات الدولية.

«ومن المنازعات الدولية التي شكلت الأمم المتحدة لجان تحقيق فيها الاضطرابات في شمال اليونان عام 1947 إفرنجي. وإنهاء القتال بين هولندا وأندونيسيا عام 1947 إفرنجي، والانتخابات الحرة في ألمانيا عام 1951 إفرنجي والنزاع بين الدنمارك وبريطانيا عام 1962 إفرنجي»[3].

---

(1) د. سعد الركراكي. محاضرات في القانون الدولي. مصدر سابق ص117.

(2) د. سبعاوي إبراهيم الحسن. حل النزاعات بين الدول العربية. دراسة في القانون الدولي ـ دار الشؤون الثقافية العامة. بغداد 1987 إفرنجي. الطبعة الأولى. ص173.

(3) راجع. Hanskelsen. principles of International Law. Second edition, Newyork, 1966, p.23.

المطلب الرابع ـ التوفيق:

«إن تاريخ التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات بمعناه المعاصر حديث نسبياً. وذلك على الرغم من الاعتقاد بأن فكرة التوفيق قد ظهرت في اتفاقية الهدنة بين الدنمارك والسويد عام 1512 إفرنجي. وإن الفكرة الأصلية لطريق التوفيق تبلورت، أصلاً في القارتين الأمريكيتين في المعاهدة المعقودة بين كولومبيا وبيرو في 26/ يوليو 1822 إفرنجي[1] ومعاهدة التحالف والتعاون بين دول أمريكا التي وقعت في مؤتمر بنما عام 1826 إفرنجي. حيث نصت المادة 26/ 2 على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة وتلتزم بأن تبحث عن حل سلمي لكل المنازعات القائمة أو التي قد تثور بين الدول، وإذا لم يصل المتنازعون إلى اتفاق فيما بينهم فإنهم يلجأون بخلافاتهم إلى الجمعية لكي تصل إلى حل من خلال التوفيق وليس باستخدام القوة». «وقد تجاهلت اتفاقيات لاهاي للعامين 1899، 1907 إفرنجي التوفيق ولم تنظم أحكامه على الرغم من تناولها الوسائل السلمية الأخرى»[2].

والتوفيق نوع حديث من أنواع الوساطة وطريق وسط بينها وبين التحكيم والقضاء[3]. وظهر التوفيق نتيجة لتطور مفهوم لجان التحقيق[4] ويقصد به أن تتولى لجنة دولية الاتصال بالدولتين المتنازعتين وإبداء اقتراحها بشأن تسوية مناسبة توافق عليها الدولتان المتنازعتان والدولة حرة في قبول هذه الاقتراحات أو رفضها، ولا تتضمن عنصر الإلزام القانوني على الدول المتنازعة[5]. ولكن مع هذا فالفكرة الحديثة بالمعنى المعروف حالياً لم تتبلور إلا بعد الحرب

---

(1) د. نبيل أحمد حلمي. التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية. دار النهضة العربية الطبعة الأولى 1983 إفرنجي ص11.

(2) د. سبعاوي إبراهيم ـ مصدر سابق. ص178.

(3) د. علي صادق أبو هيف ـ مصدر سابق ص738.

(4) راجع. Wesley. L. Gould «anintroduction to international law» New york, p.543.

(5) د. سبعاوي إبراهيم. مرجع سابق ص180.

العالمية الأولى بعد أن عانت الدول من ويلات الحروب.

ففي 26/ مارس/ 1920 عقدت السويد معاهدة ثنائية مع شيلي لكي تنشأ بمقتضاها لجنة توفيق دائمة مكونة من خمسة أعضاء[1]. وبعد حوالي ثلاثة أشهر أمكن لحكومة السويد والنرويج أن تصلا إلى اقتراحات تقدمتا بها لعصبة الأمم لكي تصدر ملحقاً لعهد العصبة ينص على إنشاء لجان للتوفيق والتحكيم[2] وفي العام 1926 إفرنجي اعترفت العصبة رسمياً بعدّ التوفيق أحد الوسائل لحل المنازعات بالوسائل السلمية[3] وقد اهتم ميثاق التحكيم العام الذي وضعته عصبة الأمم 1928 إفرنجي، والمعروف باسم «ميثاق جنيف» موضوع التوفيق، حيث خصه بالفصل الأول منه، وجمع فيه الأحكام والإجراءات الخاصة بهذه الطريقة[4]. وتقرر في هذا الميثاق بأن تلجأ الدول في فض الخلافات التي تقوم بينها إلى إجراءات التوفيق في حالة تعذر الوصول إلى تسوية دبلوماسية لهذه الخلافات (المادة الأولى من الميثاق).

وبعد الحرب العالمية الثانية نص ميثاق الأمم المتحدة بوضوح في المادة 33 على أن التوفيق هو أحد الوسائل التقليدية لحل المنازعات الدولية سلمياً بين الأطراف المتنازعة وذلك اعترافاً منه بفائدة اللجوء إلى استخدام لجان التوفيق.

«وأكثر من ذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قامت بدراسة عن التوفيق كإحدى طرق التعاون الدولي في المجال السلمي وذلك في دورتها التي عقدت في سبتمبر 1950 إفرنجي. علاوة على أن الجمعية العامة قد أوصت

---

(1) د. نبيل أحمد حلمي. مصدر سابق ص14.

(2) راجع Bar.yaacov, Nissim, «the Handing of international disputes by means of inquiry» oxford university press 1974. P.121.

(3) د. نبيل أحمد حلمي. مصدر سابق ص87.

(4) راجع د. سعد الركراكي. محاضرات في القانون الدولي، مصدر سابق ص117.

مجلس الأمن باستخدام التوفيق لحل المنازعات سلمياً وذلك باستخدام ممثلين له مقررين في لجان التوفيق[1] «من المعروف أن اللجوء إلى التوفيق بصورة عامة يعد اختيارياً فعند نشوب نزاع معين يجوز للأطراف المتنازعة اللجوء للتوفيق[2] ويكون التوفيق إلزامياً عندما تكون هناك معاهدة سابقة تنص على إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق. ويمكن أن يتقدم أي طرف مباشرة إلى رئيس لجنة التوفيق بدون موافقة الطرف الآخر»[3].

تشكيل وإجراءات لجان التوفيق

لجان التوفيق لا يتم تشكيلها بعد أن يقوم النزاع بل عادة تكون معلومة التشكيل لمواجهة أي نزاع احتمالي بين دول تربط بينها معاهدة تعرف بمعاهدة التوفيق أو معاهدة التوفيق والتحكيم، وتخضع هذه اللجان لمبدأ المساواة في الصلاحيات بين أعضائها والاستمرارية. «وأن عمل لجنة التوفيق هو عمل قانوني، ولذلك فإن طبيعة النزاع الذي يمكن عرضه عليها يجب أن يكون ذا طبيعة دولية»[4].

ورفع النزاع إلى لجنة التوفيق يتم بناء على اتفاق الطرفين المتنازعين والمبرمين لمعاهدة التوفيق، على رفع النزاع للجنة. فلا يجوز لطرف خارجي سواء كان دولة أو منظمة دولية أن تقوم برفع النزاع للجنة التوفيق. فتتفق الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى لجنة التوفيق ويعلنا رغبتهما المشتركة في الوصول إلى تسوية سلمية للنزاع عن طريق التوفيق.

وتتشكل لجان التوفيق من ثلاثة أو خمسة أعضاء يعين كل طرف اثنين منهم ويختار هؤلاء العضو أو الأعضاء المتبقية إما بالاتفاق المشترك أو

---

(1) د. نبيل أحمد حلمي. مصدر سابق ص20 ـ 21.

(2) Wesley. L. Gould. Op. Cit, p.543.

(3) د. سبعاوي إبراهيم. مصدر سابق ص180.

(4) راجع د. نبيل أحمد حلمي. مصدر سابق ص51.

بتسميتهم بواسطة طرف ثالث مكلف باقتراح النصوص الاختيارية لتسوية النزاع[1] ويتم تعيينهم قبل نشوء النزاع بموجب معاهدة[2] وفي هذا الصدد تتشابه لجان التوفيق مع التحكيم فكلاهما يتكون من خمسة أشخاص يبحثون النزاع وطرق تسويته، اثنان يمثلان كل طرف وشخص خامس يتفقون عليه ـ ووفقاً لاتفاقية لاهاي فإن هذا العضو الخامس يجب أن يتمتع بالثقة من كلا الطرفين.

ويقول الدكتور أبو هيف إن لجان التوفيق تشبه من حيث مهمتها هيئات التحكيم أو القضاء، ولكنها تختلف عنها من حيث صفة القرار الذي تتخذه، فقرار لجنة التوفيق ليست له أية صفة إلزامية وللدول صاحبة الشأن أن تأخذ به أو ترفضه. بينما يلزم قرار التحكيم أو حكم القضاء أطراف النزاع[3] ومهمة لجان التوفيق هو أن تفحص النزاع من النواحي القانونية والواقعية والتاريخية والظروف والملابسات السياسية والدولية وغير ذلك مما يؤثر في النزاع، وللجنة أن تضع مقترحات التوفيق بما يتناسب مع النزاع وأطرافه وظروفه ـ ثم تصدر اللجنة تقريرها الذي يتضمن مقترحات لتسوية النزاع والأسباب التي دعتها إلى الأخذ بهذه المقترحات[4].

ويعرض التقرير على كل جانب من أطراف النزاع بهدف التوفيق بينهم للوصول لتسوية سلمية للنزاع، وبهذا يكون مجال لجان التوفيق أوسع من لجان التحقيق السابقة التي ينحصر دورها في سرد الوقائع. والتقرير الذي تعده لجان التوفيق غير ملزم للأطراف إلا إذا وافقت عليه فمهمة اللجان تكمن في السعي إلى التوفيق بين طرفي النزاع ولا تذهب إلى أكثر من ذلك.

---

(1) د. إسماعيل الغزال. القانون الدولي العام. ص175.

(2) راجع د. سبعاوي إبراهيم مصدر سابق ص181.

(3) انظر د. أبو هيف ـ مصدر سابق ص738.

(4) V.M.S. Crichton, «the pre-war theory of neutrality the british yearbook of international law», 1928, Oxford. p.128.

وتكون الإجراءات أمام لجنة التوفيق مشافهة أو كتابة وتعتمد على الاتصال الشخصي بقدر كبير لغرض التسوية والتقريب بين وجهات النظر وتفحص اللجنة الحجج والمستندات وتناقش الأطراف المتنازعة وتقترح طرفاً أو وسائل أخرى لتسوية النزاع[1].

وخلاصة القول فإن غالبية كتاب القانون الدولي يرون أن الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية تعتبر وسائل سياسية[2] وتحظى بأهمية مميزة لدى الدول والمنظمات الدولية كطريق لفض الخلافات الدولية، التي تنشب بين الدول. أو كطريق لحسم نزاع مصدره تطبيق قرارات المنظمة الدولية كما أن قيام المنظمات الدولية وتعددها أعطيا دفعاً لهذه الوسائل الدبلوماسية ـ لدرجة أن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة يستعملان غالباً كل من التحقيق والوساطة والتوفيق كوسائل لحل المنازعات، بل ويوصيان بها.

وفي هذا الإطار تنص الفقرة الثانية من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة «بأن مجلس الأمن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك» وكذلك تنص الفقرة الأولى من المادة (36) «بأنه لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة (33)، أو موقف شبيه به، أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية».

المبحث الثالث

تسوية المنازعات عن طريق المنظمات الدولية

إن اللجوء إلى المنظمات الدولية كطريق لتسوية المنازعات يعتبر طريقاً

---

(1) د. سبعاوي إبراهيم. مصدر سابق ص181.

(2) د. سبعاوي إبراهيم. مصدر سابق ص182.

حديثاً من الطرق السياسية ظهر إلى الوجود بعد الحرب العالمية الأولى وقيام عصبة الأمم، والمنظمات الدولية إما أن تكون منظمات دولية عامة وهي التي لا يقتصر عملها على هدف معين بل تشمل كل مجالات التعاون الدولي بين أعضائها كعصبة الأمم سابقاً ومنظمة الأمم المتحدة حالياً. وإما تكون منظمات إقليمية وهي التي تقتصر العضوية فيها على جماعة معينة من الدول وتربط بينها روابط معينة. جغرافية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية كجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية. وسنحاول في هذا المبحث أن نتعرض على طريقة تسوية المنازعات الدولية من خلال هذه المنظمات.

المطلب الأول ـ تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العامة:

أ ـ تسوية المنازعات الدولية وفقاً لعهد عصبة الأمم

أنشئت عصبة الأمم بموجب معاهدة فرساي التي عقدت بين الحلفاء من جهة وبين ألمانيا من جهة أخرى والتي وقعت في الثامن والعشرين من يونيو سنة 1919 إفرنجي[1] ـ وكان هدف العصبة هو استتباب السلم والأمن الدوليين ومنع الحروب وتنشيط التعاون الدولي وكانت تتم تسوية المنازعات عن طريق مجلس العصبة والجمعية العمومية ولقد نص عهد عصبة الأمم على الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى. وذلك كوسيلة من وسائل منع الحروب ففرض على الدول الأعضاء في العصبة، في حالة قيام نزاع بينها يخشى أن يؤدي إلى قطع العلاقات، أن تعرضه على مجلس العصبة إن لم تفلح في تسويته بالوسائل الدبلوماسية، وكانت مهمة المجلس هي محاولة التوفيق بين طرفي النزاع ووضع تقرير يتضمن وقائع النزاع وشروط المصالحة التي قبلها الطرفان فإذا لم ينجح في التوصل إلى تسوية يقوم

(1) د. جابر الراوي. المنازعات الدولية ـ مصدر سابق ص111.

المجلس بإصدار تقرير يشمل على الوقائع التي تضمنها النزاع والتفسيرات المتعلقة به وشروط التسوية التي يراها مناسبة[1].

«وللمجلس أن يستعين في عمله هذا، للتوصل إلى تسوية مناسبة بهيئة تحقيق تشكل لهذا الغرض، كما له أن يرجع إلى محكمة العدل الدولية الدائمة يستفتيها في بعض المسائل القانونية المتعلقة بموضوع النزاع»[2].

وإذا تمت التسوية عن طريق المجلس ووافق الأعضاء على التقرير بالإجماع، فيما عدا ممثلي أطراف النزاع، فيلزم أعضاء العصبة بعدم اللجوء إلى الحرب ضد أي طرف في النزاع يكون قد وافق على التوصيات الواردة في التقرير[3]. أما إذا صدر التقرير بالأغلبية فقط، فلا يكون ملزماً للأطراف المتنازعة. وكان للمجلس في هذه الحالة أن يوصي بما يراه لتسوية النزاع وصيانة السلم وقد تتم تسوية المنازعات عن طريق الجمعية العمومية للعصبة فتحال المنازعات الدولية إليها عن طريق المجلس من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة، وفي الحالة الأخيرة يشترط أن يقدم الطلب خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ عرض النزاع على المجلس[4].

وقصد بهذا التحديد عند عرض النزاع على المجلس، بأن لا تسلك الدول المتنازعة مع بعضها طريق المماطلة وتستفيد من ضياع الوقت الذي قد يضر بمصلحة الطرف في النزاع عن طريق معرفة اتجاه المجلس في نظر النزاع، فإذا كان ضاراً بمصلحتها طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقرارات الجمعية العمومية لا تكون ملزمة، إلا إذا صدرت بإجماع

---

(1) انظر. د. أبو هيف ـ مرجع سابق ص731 ود. جابر الراوي. مصدر سابق ص112.

(2) د. جابر الراوي. المنازعات الدولية. مصدر سابق ص113 راجع كذلك المادة 12، 13 من عهد عصبة الأمم المتحدة.

(3) المادة 5/ 6 من عهد عصبة الأمم.

(4) المادة 15/ 9 من عهد عصبة الأمم.

الدول الأعضاء في العصبة الممثلة في مجلس العصبة، وبأغلبية آراء الدول الأعضاء غير الممثلين في المجلس دون احتساب أصوات ممثلي الدول المتنازعة[1].

ب ـ تسوية المنازعات الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

بعد قيام الحرب العالمية الثانية وفشل عصبة الأمم في مجابهة العوامل التي أدت إلى إشعال نيرانها، وذلك لما شاب النظام القانوني للعصبة من أوجه نقص، وإلى ما لابس إنشاءها من ظروف سياسية أنقصت إلى حد بعيد من فاعليتها ومقدرتها على القيام بدورها. اتجه تفكير الحلفاء إلى استبدال العصبة بمنظمة جديدة يكتمل لها ما افتقدته العصبة من أسباب النجاح ـ فاجتمع في دمبروتون أوكس Dumbarton oaks بالولايات المتحدة الأمريكية. خبراء ممثلون للدول الأربعة. هم الولايات المتحدة، بريطانيا والاتحاد السوفييتي والصين، برئاسة وزير الخارجية الأمريكية «سيتثنوس» في الفترة من 21 أغسطس إلى 17 أكتوبر عام 1944 إفرنجي. لوضع مشروع أولي للنظام القانوني للمنظمة المقترح إنشاؤها والتي تقرر تسميتها، بالأمم المتحدة، وهو الاسم الذي أطلقته على نفسها الدول المحاربة لقوى المحور اعتباراً من أول يناير سنة 1942 إفرنجي[2] وفي 11 فبراير 45 إفرنجي انعقد مؤتمر يالطا الذي ضم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي وبريطانيا، وذلك من أجل حل المسائل موضوع الخلاف بشأن تأسيس الأمم المتحدة وأهمها نظام التصويت وحق الاعتراض، كما اتفقت الدول على وضع التوازن الذي ينبغي أن يسود العالم في رأيهم بعد انتهاء الحرب. وعلى تحديد مناطق النفوذ التي سوف تختص بها مستقبلاً كل من الدول الكبرى المنتصرة في الحرب.

---

(1) راجع د. جابر الراوي. مصدر سابق ص116.

(2) راجع د. محمد سامي عبد الحميد ـ قانون المنظمات الدولية ـ الجزء الأول ـ الأمم المتحدة ـ الدار الجامعية ـ الطبعة السادسة ـ 1987 إفرنجي. ص38.

وبتمام الاتفاق في يالطا على النقاط الأساسية المتعلقة بالنظام القانوني للمنظمة تقرر الدعوى إلى مؤتمر دولي يعقد في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة اعتباراً من 25 أبريل 45 إفرنجي. وتدعى إليه كافة الدول الموقعة على تصريح الأمم المتحدة، وكل دولة تعلن الحرب على ألمانيا واليابان ـ وعقد هذا المؤتمر المسمى بمؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي The United Nations Conference on International organisation, في سان فرانسيسكو واشتركت في أعماله خمسون دولة ـ وأنهى المؤتمر أعماله بالتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة بالإجماع في 26/ يونيو/ 1945 إفرنجي بعد شهرين من الاجتماعات. وأصبح هذا الميثاق نافذ المفعول اعتباراً من 14/ أكتوبر 1945 إفرنجي.

وأشار الميثاق إلى أن هدف منظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدولي، وتتذرع لذلك بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادىء القانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم[1] وتتم تسوية المنازعات الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة عن طريق جهازين رئيسيين من أجهزة المنظمة هما الجمعية العامة ومجلس الأمن.

أولاً: تسوية المنازعات عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة

أقر ميثاق الأمم المتحدة بأن للجمعية العامة الحق في مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي، وتستمد الجمعية العامة سلطتها من نص المادة العاشرة من الميثاق حيث تنص على أنه «للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12، أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما يراه في تلك

(1) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

المسائل والأمور» فهذا الاختصاص الذي تمارسه الجمعية العامة يعتبر اختصاصاً عاماً يتيح لها مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق سواء تعلق بحفظ السلم والأمن الدولي أو لم يتعلق به.

وللجمعية العامة كذلك أن تناقش أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها مجلس الأمن الدولي أو عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة[1] ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة، أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً ـ وكل مسألة من هذه المسائل تكون من الضروري القيام فيها بعمل ما. ينبغي على الجمعية أن تحيلها إلى مجلس الأمن قبل أو بعد بحثها[2].

«وهذا يعتبر قيداً على سلطة الجمعية، ولكن هذا القيد ينتهي عندما يعجز مجلس الأمن الدولي عن أداء وظيفته في حفظ السلم والأمن الدولي، وذلك بسبب عدم اتفاق الدول ذات المراكز الدائمة في مجلس الأمن الدولي، وفي هذه الحالة تعود المسألة إلى الجمعية العامة من جديد والدول الكبرى تنطلق من مصالحها الخاصة في تأييد وجهة النظر هذه أو معارضتها»[3] كما أقر الميثاق للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم[4] وكذلك لكل عضو في الأمم المتحدة أن ينبه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف، قد يؤدي إلى احتكاك دولي، كما أن لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه أيضاً الجمعية إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه، إذا

---

(1) المادة (35/ 2) من ميثاق الأمم المتحدة.
(2) المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة.
(3) د. جابر الراوي. مصدر سابق. ص212 ـ 213.
(4) المادة (14) من ميثاق الأمم المتحدة.

كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في الميثاق[1].

والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة في المنازعات التي تعرض عليها ليست لها أية صفة إلزامية، ولا يوجد بين نصوص الميثاق ما يفرض على الدول أطراف النزاع التقيد بها وتنفيذها، إنما يجدر بهذه الدول أن تعمل على تسوية المنازعات التي تقوم بينها بالوسائل السلمية وأن تجعل هذه التوصيات محل اعتبار لديها طالما أنها صدرت في حدود أحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي العام، ولم يكن فيها إجحاف بأحد طرفي النزاع ولا يوجد تحيز لأحد الأطراف[2].

وفي الدورة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1950 إفرنجي نظر إلى الاقتراحات المقدمة وذلك لتمكين الجمعية العامة من إنجاز مهامها الموكلة إليها، بمقتضى الميثاق بفاعلية أكثر في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحت عنوان الاتحاد من أجل السلام Uniting for peace pesolution أصدرت الجمعية العامة، إبان الحرب الكورية قرارها في 3/ نوفمبر/ 1950 إفرنجي من أجل السلام. والذي نص فيه ـ على أنه في حالة فشل مجلس الأمن في ممارسة مسؤوليته في الحفاظ على السلم بسبب عدم إمكان الحصول على إجماع الدول الدائمة ـ فللجمعية العامة إذا ما ظهر تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان أن تنظر في المسألة على الفور لإصدار توصيات إلى الدول الأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية بما في ذلك في حالة الإخلال بالسلم أو القيام بعمل عدواني، واستخدام القوة المسلحة عندما تجد أنه من الضروري حفظ السلم والأمن الدوليين[3] فقرار الاتحاد من أجل

---

(1) المادة (35) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) راجع علي صادق أبو هيف. مصدر سابق. ص732.

(3) راجع نجاة القصار. الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة المجلة المصرية للقانون الدولي ـ المجلد 31 ـ سنة 75 إفرنجي. ص248.

السلام يلاحظ عليه أنه أعطى الجمعية العامة سلطة اتخاذ تدابير جماعية في أي حالة يتم فيها تهديد السلم والإخلال به. أو وقوع عدوان، وهذا يعني أنه كأنما أصبح هناك تداخل بين سلطات الجمعية العامة وفق هذا القرار وبين مجلس الأمن في اتخاذ تدابير جماعية وفق الفصل السابع من الميثاق. وفق المواد (41، 42، 43) وذلك في حالة تهديده للسلم أو الإخلال به أو في حالة وقوع عمل من أعمال العدوان. فله أن يتخذ جزاءات عسكرية واقتصادية أو دبلوماسية وذلك من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

«لقد أوصت الجمعية العامة الأمم المتحدة عام 1951 إفرنجي بتوقيع هذه الجزاءات وذلك عندما وقعت حظراً على المناطق التي تخضع لسيطرة الصين الشعبية وكوريا الشمالية عند بحثها المسألة الكورية»[1] نخلص من ذلك إلى أنه في حالة فشل مجلس الأمن في اتخاذ تدابير جبرية في ممارسة مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك نتيجة عدم إمكان توفر الإجماع فيما بين الدول الأعضاء. فللجمعية العامة اتخاذ التدابير الجماعية بما في ذلك استخدام القوة وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام السالف الذكر. وهكذا يتضح الدور الفعال الذي تقوم به الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن تسوية المنازعات الدولية.

ثانياً: تسوية المنازعات عن طريق مجلس الأمن

لقد تبين لنا سابقاً أن ميثاق الأمم المتحدة يقرر في المادة (33)، أن تلتمس الدول الأعضاء في حل المنازعات التي تقوم بينها الطرق السلمية مثل المفاوضة والوساطة والتحقيق وغيرها ومن حق مجلس الأمن أن يدعو الدول المتنازعة إلى تسوية منازعاتها بهذه الطرق كلما رأى ضرورة لذلك. وإذا ما أخفقت الدول المتنازعة في حل النزاع بالوسائل المذكورة وجب عليها أن

(1) نجاة القصار. نفس المرجع. ص249.

تعرض الأمر على مجلس الأمن[1] وإذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي فإن عليه أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع[2] على أنه يجوز للمتنازعين أن يتفقوا على عرض نزاعهم مباشرة على مجلس الأمن وفي هذه الحالة يقدم المجلس إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً[3].

وعلى مجلس الأمن وهو يقدم توصياته في أي نزاع أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع، وأن المنازعات القانونية يجب أن يقوم أطرافها بعرضها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة[4].

وسوف نرجىء الحديث في هذا الموضوع بالتفصيل إلى الفصل الأخير من هذا البحث عندما نتناول اختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وعلاقة محكمة العدل الدولية بذلك.

المطلب الثاني ـ تسوية المنازعات في إطار المنظمات الإقليمية:

الهيئات الإقليمية هي التي تقتصر العضوية فيها على جماعة معينة من الدول ترتبط فيما بينها، بروابط معينة جغرافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو ثقافية[5].

---

(1) المادة (37/ 1) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) المادة (37/ 2) من الميثاق ـ ولم توضع ضوابط لتحديد المنازعات التي من شأن استمرارها أن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين والمنازعات الأخرى، لكن الذي جرى عليه العمل في المجلس هو أن ادعاء أحد أطراف النزاع أن من شأن استمراره أن يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وتعرض السلم والأمن الدولي للخطر يكتفي لعرض النزاع على مجلس الأمن وفقاً لنص المادة 33 من الميثاق.

(3) المادة (38) من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) المادة (36) من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) د. جابر الراوي. المنازعات الدولية. مصدر سابق ص235.

وقد اهتم واضعو ميثاق الأمم المتحدة بأهمية المنظات الإقليمية وما يمكن أن تقدمه من دور في حل المنازعات الدولية سلمياً وفي توطيد السلم والأمن الدولي في بعض مناطق العالم. ففي مؤتمر سان فرانسيسكو، تقدمت بعض البعثات باقتراح مفاده أن خير وسيلة لضمان حل فعلي للمشكلة المطروحة على البشرية باستمرار مشكلة السلم والأمن الدولي. تكمن في تكوين أحلاف أو تضامنات إقليمية ـ يتم دمجها في النظام العام للمنظمة الدولية، وقد عمل إلى حد ما بهذا الاقتراح، إذ إن الفصل الثامن من الميثاق يضع التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ضمن مجموع الترتيبات التي تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة، شريطة أن تكون هذه التنظميات متطابقة فعلاً مع الأيديولوجية القانونية والسياسية للميثاق وأن تقوم بالدور المنوط بها في ميدان حفظ السلم والأمن الدولي طبقاً لما رسمه لها[1]: وجاء ميثاق الأمم المتحدة وخص هذه المنظمات بنصيب في مهمة المحافظة على السلم والأمن الدولي فقررت المادة 52 من الميثاق «1 ـ ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، وما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطاتها متلائمة مع مقاصد «الأمم المتحدة» ومبادئها».

كما أوضحت الفقرة الثانية دور أعضاء الأمم المتحدة الذين يشاركون في عضوية تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية لحل المنازعات المحلية سلمياً، فبينت أن عليهم أن يبذلوا كل جهدهم لتدبير الحل السلمي لمثل تلك المنازعات عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن الدولي.

وبينت الفقرة الثالثة على مجلس الأمن الدولي أن يشجع على الاستكثار

---

(1) د. سعد الركراكي. محاضرات في القانون الدولي العام. مصدر سابق ص103.

من الحل السلمي للمنازعات بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة الوكالات الإقليمية.

وسوف نأخذ مثالاً لهذه المنظمات الإقليمية ودورها في تسوية المنازعات وهي جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.

أولاً: دور جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات

عملت بريطانيا وحلفاؤها في الحرب العالمية الثانية على كسب ود العرب واستغلال أمانيهم القومية في الوحدة، وذلك بتحريضهم على مساعدتها في الحرب ضد إيطاليا وألمانيا، باعتبارها كانت محتلة لمعظم الدول العربية ـ فبادرت بريطانيا في 29/ مايو/ 1941 بإصدار تصريح على لسان وزير الخارجية «أنطوني إيدن» جاء فيه «أن الوطن العربي، قد خطا خطوات عظيمة إلى الإمام منذ نهاية الحرب الأخيرة «الحرب الأولى» وأن كثيراً من المفكرين العرب يرغبون في أن تحقق الشعوب العربية درجة من التقارب أكبر مما هو متحقق الآن، ومن أجل تحقيق هذا التقارب يعولون على مساعدتنا، إن مثل هذا النداء الصادر من أصدقائنا لا يمكن أن يظل بلا استجابة وإنه ليبدو لي من الطبيعي ومن العدل، أن تدعم العلاقات الثقافية والاقتصادية والسياسية بين الدول العربية، وإن حكومة صاحب الجلالة من جانبها سوف تقدم معونتها الكاملة لأي خطة تتمتع بالتأييد الكامل»(1) «وفي 24 فبراير أكد «أنطوني إيدن» أمام مجلس العموم البريطاني، أن بريطانيا تنظر بعين العطف إلى كل حركة تنشأ بين العرب بغرض دعم وحدتهم السياسية والاقتصادية والثقافية، وإن اقتراح خطة كهذه يجب أن يأتي، من جانب العرب أنفسهم»(2) وإذا كانت هذه

---

(1) مشار إليه في كتاب د. محمد إسماعيل علي ـ الوجيز في المنظمات الدولية ـ دار الكتاب الجامعي. 1982 إفرنجي ص380.

(2) د. وحيد رأفت. الجامعة العربية كمنظمة إقليمية. دراسات في القانون الدولي. المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد الثاني ـ القاهرة ـ سنة 1970 إفرنجي ص12.

المبادرة التي قدمتها بريطانيا لتوحيد العرب وجمع شتاتهم تبدو غريبة، وتثير الشك فهي لم تأت إشفاقاً عليهم وإنما كان لها دوافع أخرى وهي كما قلنا محاولة بريطانيا كسب ود العرب لمساعدتها في الحرب ضد ألمانيا وإيطاليا. وأيضاً إدراك بريطانيا أن الشرق الأوسط سيكون محل أطماع الاتحاد السوفييتي «ومن هنا رأت بريطانيا اتباع سياسية «اجمع واحكم» المناقضة لسياستها القديمة «فرق تسد» عن طريق جمع الدول العربية في تنظيم واحد تقف هي من ورائه لتنفيذ أغراضها دون أن تتحمل مسؤولية ذلك، بل تلقيها على جامعة الدول العربية»[1].

ووجهت الدعوة إلى الدول العربية لتبادل الآراء بشأن الوحدة العربية في سنة 1943 إفرنجي وأجريت عدة لقاءات انتهت بعقد مؤتمر تحضيري بالإسكندرية من 25/ سبتمبر/ إلى 10/ أكتوبر/ 1943 إفرنجي ساهمت فيه كل من سوريا وشرق الأردن والعراق والسعودية ولبنان ومصر واليمن وممثل عن فلسطين[2].

وفي هذه الاجتماعات طرحت الاتجاهات المختلفة للوحدة العربية وكانت لا تخرج عن ثلاثة.

الاتجاه الأول: يرى ضرورة وحدة فورية للدول العربية عن طريق إنشاء دولة عربية موحدة ذات سلطة مركزية.

الاتجاه الثاني: يرى إقامة دول اتحادية لها برلمان اتحادي وقد نادت به الأردن.

الاتجاه الثالث: ويرى إقامة تنظيم من شأنه التنسيق بين سياسات الدول

(1) راجع د. عائشة راتب. التنظيم الدولي ـ الكتاب الثاني ـ التنظيم الإقليمي والمتخصص. دار النهضة العربية القاهرة. 1971 إفرنجي ص24.

(2) د. جابر الراوي. مصدر سابق ص237.

العربية وإرساء التعاون بينها ونادى بهذا الاتجاه، لبنان، اليمن، ومن المؤسف أنه وإن كانت الفرصة مواتية أمام الدول العربية لتكوين وحدة قوية متينة إلا أنها اختارت أضعف صور الاتحاد. وذلك ما يدعو إلى الشك في نوايا بريطانيا نحو الوحدة العربية ونداء بعض الزعماء العرب الذين كانوا خاضعين للنفوذ البريطاني[1].

وأسفر اجتماع الاسكندرية عن توقيع بروتوكول كبداية لإنشاء الجامعة العربية وشكلت لجنة تحضيرية لميثاق الجامعة على أساس هذا البروتوكول سنة 1943 إفرنجي.

وبعد انتهاء اللجنة من إعداد الميثاق عقد مؤتمر عام لمناقشة إنشاء الجامعة ـ «ففي 22/ مارس/ 1945 إفرنجي قام ممثلو الدول العربية الست وهي سوريا ولبنان وشرق الأردن، والعراق، والسعودية ومصر بالتوقيع على الميثاق ثم قامت اليمن بالتصديق عليه في 5/ مايو/ 1945 إفرنجي وذلك لعدم حضورها المؤتمر، وأصبح ميثاق الجامعة نافذاً اعتباراً من 7/ مايو/ 1945 إفرنجي حيث ظهرت الجامعة العربية[2] ولم تهتم الدول العربية بالنص على إيجاد جهاز مسؤول عن تسوية المنازعات في مجال حفظ السلم والأمن الدولي في المنطقة العربية، لاعتقادها بعدم إمكان نشوء مشكلات بين الدول العربية، إلا أن العمل قد أوضح ظهور مشكلات بين الدول العربية[3].

وقد تحدث ميثاق جامعة الدول العربية عن وظيفة تسوية المنازعات بشكل مقتضب فنصت المادة الخامسة من الميثاق[4] على مبدأ الوساطة

---

(1) راجع د. محمد إسماعيل. الوجيز في المنظمات الدولية. سبق الإشارة إليه ص382 ـ 383.

(2) د. محمد إسماعيل. المرجع السابق. ص384.

(3) راجع. د. جابر الراوي. مرجع سابق ص238.

(4) تنص المادة 5 من الميثاق على ما يلي «لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها =

والتحكيم. وبينت أن التحكيم الذي يقوم به مجلس الجامعة بناء على طلب الأطراف المتنازعة، وهو تحكيم اختياري لا يلزم الدول بأن تلجأ إليه، واشترطت المادة أنه إذا كان النزاع يتعلق باستقلال الدول أو سيادتها أو سلامة أراضيها فلا يجوز إحالته على المجلس لأنه ممنوع من النظر فيه، أما إذا لجأ المتنازعون إلى المجلس للتحكيم في غير ما ذكر، عند ذلك يكون قراره نافذاً وملزماً، ولا يكون للدول المتنازعة أن تشترك في مداولات المجلس وقراراته «وهذا التحكيم الذي أشار إليه الميثاق كوسيلة لتسوية المنازعات، فهو ذو طابع غريب، لأنه تحكيم سياسي وليس قانونياً طبقاً لما هو معروف في القانون الدولي العام. فمجلس الجامعة هو الذي يقوم بعملية التحكيم وهو كجهاز سياسي ليس مؤهلاً للقيام بمثل هذا الدور»[1].

كما يقوم مجلس الجامعة بدور الوسيط للتوفيق بين الدول المتنازعة ولا يوجد إلزام للدول الأعضاء في الجامعة في حالة عدم توصلها إلى حل سلمي بالطرق التقليدية بأن تعرض منازعاتها على مجلس الجامعة.

أما بشأن عرض النزاع على الأمم المتحدة. ففي الواقع إن الأمم المتحدة وهذا أمر يحمد لها حاولت باستمرار أن تعمل النصوص الواردة في ميثاقها بشأن دور المنظمات الدولية الإقليمية أولاً في حل النزاع وفي حالة فشلها تتدخل المنظمة الدولية ـ وهذا ما أشارت إليه المادة (52) من ميثاق

= أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً ملزماً وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء».

(1) مجلة المستقبل العربي. دور الجامعة العربية في تسوية المنازعات. العدد 171 سنة 1993 إفرنجي ص101.

الأمم المتحدة ـ فالمفروض أن تعرض دول الجامعة منازعتها على الجامعة قبل عرضها على الأمم المتحدة.

كما يملك مجلس الجامعة الوساطة لحل المنازعات فيتوسط في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة، أو غيرها للتوفيق بينهما ـ فالوساطة مقصورة على المجلس فقط بمعنى أن أي وساطة في أي نزاع عربي تقع خارج المجلس لا تعتبر من قبيل الوساطة التي تقوم بها الجامعة، وإنما وساطة عربية، وقد اشترط الميثاق في الوساطة التي تقوم بها الجامعة أن تقتصر على المنازعات التي يخشى منها وقوع حرب، وهذا أمر يمكن أن يؤخذ بطبيعة الحال على واضع الميثاق، إذ إن المفترض في وظيفة المنظمة الدولية أنها وظيفة وقائية، بمعنى أنها لا تنتظر حتى يخشى من تصاعد نزاع ما. ثم يتحول إلى حرب، ناهيك عن أن النتيجة التي يتوصل إليها بالوساطة ليست ملزمة بالضرورة[1].

ولقد أبرمت الدول العربية فيما بينها، معاهدة الدفاع المشترك والتعاون المشترك والتعاون الاقتصادي في 17 يونيو سنة 1950 إفرنجي، وجاء في المادة الأولى من المعاهدة ما يلي: «تؤكد الدول المتعاقدة ـ حرصاً على دوام الأمن والسلام واستقرارهما ـ عزمهما على فض جميع المنازعات الدولية بالطرق السلمية، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى» ـ وما زالت ولاية جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات العربية اختيارية محضة أي بمعنى غير ملزمة للدول الأعضاء. وذلك لأنها مرتهنة بموافقة الدول الأطراف في النزاع، أو عدم موافقتها على ذلك. وتداركاً لهذا القصور القانوني، والعمل في مجال صلاحيات جامعة الدول العربية لتسوية المنازعات التي تنشب بين أعضائها من الدول. أشارت المادة (19) من ميثاق

(1) مجلة المستقبل العربي ـ المصدر السابق ص101.

الجامعة إلى إنشاء جهاز قضائي ألا وهو محكمة العدل العربية، يوكل إليها مهمة تسوية المنازعات بين الدول العربية، ولكن للأسف لم تنشأ هذه المحكمة حتى الآن. ويبدو أن السبب في ذلك هو أن الدبلوماسية العربية وخاصة الدبلوماسية السرية، ستبقى الأسلوب المفضل لدى الدول العربية لتسوية المنازعات والخلافات التي تقع بين الدول.

ومع هذا لقد استطاعت جامعة الدول العربية من خلال الخبرة التاريخية والعملية، رغم القصور الذي شاب ميثاقها في ما يتصل بالتسوية السلمية للمنازعات استطاعت أن تطور كثيراً من هذا القصور، وأن تتفادى أسبابه فهي على سبيل المثال توسعت في الوسائل المختلفة وإن لم يتضمنها الميثاق مثل المساعي الحميدة وتقصي الحقائق، وإرسال لجان للتحقيق وربما كانت الجامعة في هذا الصدد مقتفية أثر ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الخصوص يمكن أن نتعرف على جهود جامعة الدول العربية في تسوية بعض المنازعات المحلية.

ففي النزاع الجزائري المغربي حول الحدود سنة 1963 إفرنجي، نجد أن جهود الجامعة في هذا الإطار لم تكلل بالنجاح في تسوية هذا الخلاف، رغم جهود الجامعة التي بذلت في هذا الخلاف. فبعد تدهور الموقف بين الجزائر والمغرب بشأن الحدود في 18 أكتوبر 63 إفرنجي. قرر الأمين العام للجامعة عقد دورة غير عادية لمجلس الجامعة، وقد انعقد المجلس في 19 اكتوبر سنة 63 إفرنجي. وأصدر بالإجماع القرار رقم 1934. والذي دعا فيه حكومتي الجزائر والمملكة المغربية إلى وقف إطلاق النار فوراً. وفي اليوم التالي أصدر مجلس الجامعة القرار رقم 1935. حيث تضمن:

أولاً: دعوة الحكومتين الشقيقتين إلى سحب قواتهما المسلحة إلى مراكزهما السابقة لبدء الاشتباك المسلح، على ألا يؤثر ذلك في الخلاف القائم حول الحدود.

ثانياً: تأليف لجنة وساطة من رؤساء وفود لبنان وليبيا وتونس والجمهورية العربية المتحدة مع رئيس المجلس والأمين العام، لاتخاذ ما يقتضيه حسم النزاع بين البلدين الشقيقين بالطرق السلمية.

ثالثاً: دعوة حكومتي البلدين الشقيقين إلى تقديم كافة التسهيلات اللازمة لهذه اللجنة كي تقوم بمساعيها على أكمل وجه، وفي أسرع وقت.

إلا أنه في 21 أكتوبر، أعلن وزير خارجية المغرب، أن دولته لا تستطيع أن توافق على ما جاء بقرار مجلس جامعة الدول العربية، خاصة فيما يتعلق بسحب القوات المغربية إلى مراكزها السابقة، وذلك لأن البقاع التي احتلتها القوات المغربية هي أرض مغربية، وهكذا فشلت مبادرة جامعة الدول العربية في حل النزاع القائم بين الدولتين حول الحدود[1].

وفي النزاع السوري المصري سنة 1961 إفرنجي، وذلك في أعقاب انسحاب سوريا من الجمهورية العربية المتحدة، عندما طالبت سوريا بالانفصال عن حظيرة الجمهورية العربية المتحدة، نجد أن الجامعة العربية لم توفق في حل النزاع رغم محاولاتها في امتصاص كافة مظاهر التوتر الذي شاب العلاقات بين البلدين.

وفي هذا الإطار طلبت مصر من الجامعة العربية، أن تشكل لجنة خاصة للتحقيق وتقصي الحقائق بشأن الاتهامات والادعاءات التي يبديها النظام السوري الجديد ضد الجمهورية المصرية.

وفي أكتوبر 1961 إفرنجي عقد مجلس جامعة الدول العربية دورته الاعتيادية وفيها قام بنظر المسألة المصرية السورية من جانبين ـ يتعلق الأول

---

(1) راجع د. بطرس غالي. الجامعة العربية وتسوية المنازعات المحلية ـ منشورات معهد البحوث والدراسات العربية. 1977 إفرنجي. ص142.

بعضوية سوريا في جامعة الدول العربية، والثاني: بالمطالب المتعارضة لطرفي النزاع.

وأصدر المجلس قراراً بالإجماع بأن تستعيد سوريا عضويتها في الجامعة، وكلف المجلس الأمين العام مهمة بذل مساعيه الحميدة من أجل حل الخلاف. وفي 30 يوليو سنة 1961 إفرنجي، تقدمت سوريا بشكوى ضد الجمهورية العربية المتحدة إلى الجامعة العربية، متهمة مصر بالتدخل في الشؤون الداخلية لسوريا، وطلبت سوريا عقد اجتماع عاجل لمجلس الجامعة لنظر الموضوع، وقام الأمين العام ببحث الأمر مع المسؤولين السوريين والمصريين وذلك من أجل إجراء مفاوضات ثنائية بين الدولتين المتنازعتين، إلا أن جهوده ظلت بلا جدوى.

وفي 30 أغسطس سنة 1962 إفرنجي. عقد مجلس الجامعة اجتماعه، وذلك في غياب وفد الجمهورية العربية المتحدة الذي انسحب من الاجتماع، واتخذ المجلس قراراً بالإجماع باستثناء سوريا ونص فيه على ما يلي:[1]

أولاً: إنه طبقاً لأحكام ميثاق الجامعة العربية، فإنه لن ينظر في الشكوى السورية ضد الجمهورية العربية المتحدة. نظراً لانسحاب الأخيرة من الاجتماع.

ثانياً: تبقى هذه الدورة الاستثنائية منعقدة، حتى يتسنى عقد اجتماع آخر في أقرب وقت ممكن.

ثالثاً: على الدول الأعضاء، أن تبذل مساعيها وجهودها من أجل تدعيم الجامعة العربية، وذلك من خلال احترام ميثاقها وتوحيد مواقف أعضائها، مما يمكن المنظمة بالتالي من إنجاز رسالتها العليا. وظل النزاع بين سوريا ومصر قائماً إلى تاريخ 8 مارس 1963 إفرنجي. عندما قام الانقلاب العسكري وأطاح

(1) القرار رقم 1858 ـ الدورة السابعة والثلاثون ـ الاجتماع التاسع ـ 30 أغسطس 1962 إفرنجي.

بالحكومة القائمة في ذلك الحين، وأدى إلى تشكيل حكومة جديدة تكونت من ائتلاف القوميين العرب بزعامة حزب البعث، وبتاريخ 12 مارس 63 إفرنجي. أرسلت الحكومة الجديدة بمذكرة إلى الجامعة العربية تطلب فيها سحب الشكوى السورية ضد الجمهورية العربية المتحدة.

وهكذا يتضح لنا دور الجامعة العربية ومساعيها في تسوية الخلافات العربية برغم ما تبذله من جهود، فإن مساعيها عادة ما تقابل بالفتور من قبل الدول المتنازعة، وذلك راجع في نظرنا إلى عدم وجود هيئة قضائية عربية متخصصة تابعة للجامعة العربية. تلجأ إليها الدول في تسوية منازعاتها، وكذلك لأن الدول العربية عادة ما تلجأ إلى الوسائل الدبلوماسية في تسوية منازعاتها وذلك في إطار الدبلوماسية والمساعي التي تقوم بها بعض الدول العربية لحل الخلافات.

ثانياً: دور منظمة الوحدة الإفريقية في تسوية المنازعات

رزحت إفريقيا ردحاً طويلاً من الزمن تحت وطأة الاستعمار الأوروبي، الإنجليزي والفرنسي والبرتغالي والإسباني، وكانت هذه الدول المستعمرة هي المتحكمة في كافة شؤون إفريقيا والمستغلة لكافة مواردها والمنتفعة بها دون أهل البلاد الأصليين. وهكذا كانت إفريقيا إلى أن بدأت الحرب العالمية الثانية، حيث لم تكن تتمتع بالاستقلال من الدول الإفريقية سوى ثلاث دول وهي مصر وأثيوبيا وليبيريا.

«وبدأت شمس الاستقلال في الشروق وصاحبها الشعور بالإفريقية التي كانت تعني أولاً تحرير الرجل الأسود ثم تطورت لتعني محاربة الاستعمار واستقلال القارة ووحدتها لمجابهة أعدائها»[1].

فبعد استقلال معظم دول القارة بدأت تنمو فكرة الاتحاد بين الدول

---

(1) د. محمد إسماعيل. مصدر سابق ص451.

الإفريقية واتخذت طريقها إلى التنفيذ تدريجياً وفي صور مختلفة ـ بدأت متعثرة ومحصورة في نطاقات ضيقة[1] فقد برزت إلى الوجود فكرة قيام اتحادات بين الدول المستقلة[2]. وتطورت الفكرة حتى تم في 25/ مايو/ 1963 التوقيع على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية من قبل رؤوساء الدول والحكومات في أديس أبابا.

لقد أورد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية مبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ميثاق المنظمة ونبذ استخدام القوة والحث على اللجوء للطرق السلمية لحل المنازعات بين الدول وذلك عن طريق المفاوضات أو الوساطة والتوفيق أو التحكيم.

وأنشأت المنظمة لجنة متخصصة اسمها لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، ومهمتها تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية، ويكون تشكيل هذه اللجنة، وتحديد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من ميثاق المنظمة حسب نص المادة التاسعة عشرة من الميثاق.

---

(1) د. علي صادق أبو هيف. مصدر سابق ص710.

(2) بدأت فكرة الوحدة الإفريقية تأخذ أولاً شكل مؤتمرات منها.

أ ـ مؤتمر الدول الإفريقية المستقلة في أكرا 24/ 4/ 1958 إفرنجي ويضم ليبيا، تونس، المغرب، السودان، أثيوبيا وغانا ومصر ب ـ مؤتمر الدار البيضاء في يناير 1961 إفرنجي ويضم غانا وغينيا ومالي ومصر والمغرب وليبيا والجزائر. ج مؤتمر مونروفيا في مايو 1961 إفرنجي ويضم عشرين دولة تتكون من 1 ـ مجموعة برازفيل وهي الدول التي كانت خاضعة للاستعمار الفرنسي تشمل كل من الكمرون، تشاد، إفريقيا الوسطى، الكونغو، برازفيل، ساحل العاج، موريتانيا، النيجر السنغال، فولتا العليا 2 ـ ليبيريا ونيجيريا والصومال والتوجو 3 ـ أثيوبيا، ليبيا وتونس ثم عقد بعد ذلك مؤتمر في لاجوس في ديسمبر 1962 إفرنجي. ثم مؤتمر أديس أبابا في مايو 63 إفرنجي الذي أقر فيه ميثاق المنظمة. للمزيد راجع د. محمد إسماعيل الوجيز في المنظمات الدولية مصدر سابق ص468.

«وقد أقر المؤتمر الذي عقد بالقاهرة في شهر يوليو سنة 1964 إفرنجي البرتوكول المذكور متضمناً القواعد الخاصة بتشكيل هذه اللجنة ونشاطها»[1].

«وتتكون اللجنة من واحد وعشرين عضواً ينتخبهم مجلس رؤساء الدول والحكومات طبقاً لاعتبارات منها، اعتبارات التوزيع الجغرافي واعتبارات التخصصات القانونية والدبلوماسية، ولا يجوز أن يكون للدولة أكثر من ممثل واحد، ومدة العضوية خمس سنوات قابلة للتجديد»[2] وتختص اللجنة بنظر المنازعات التي تقع بين الدول الإفريقية فقط ولا تختص بنظر المنازعات التي تقع بين إحدى الدول الإفريقية ودولة غير إفريقية، واختصاص اللجنة اختياري. أي يتم عرض النزاع عليها بموافقة الطرفين المتنازعين، ولهذه اللجنة ثلاثة أساليب في فض المنازعات.

1 ـ الوساطة

فإذا اتفقت أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة أو أحيل نزاع معين بناء على موافقة الأطراف المتنازعة، فإن رئيس اللجنة يعين وسيطاً من بين أعضاء اللجنة للتوفيق بين وجهات نظر المتنازعين والوصول إلى حل للنزاع القائم.

2 ـ التوفيق

يتفق رئيس اللجنة مع أطراف النزاع على تكوين هيئة توفيق من ثلاثة أعضاء من بين أعضاء اللجنة، لتقوم اللجنة الثلاثية بمحاولة التوفيق بين وجهات النظر المختلفة للتوصل إلى حل للنزاع وتنتهي مهمة اللجنة بمجرد التوصل إلى حل النزاع.

3 ـ التحكيم

إذا اتفقت الدول المتنازعة على عرض النزاع على التحكيم، فيجب على

---

(1) د. علي صادق أبو هيف. مرجع سابق ص721.

(2) د. جابر الراوي. مصدر سابق ص244.

كل طرف منهما أن يختار محكماً واحداً من أعضاء اللجنة اللذان بدورهما يتفقان على اختيار شخص ثالث من بين الأعضاء ليكون رئيساً للمحكمة. وإذا تعذر ذلك، فيكون من اختصاص مكتب لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم أن تختاره[1].

والقانون الذي تطبقه محكمة التحكيم في حالة وجود اتفاق على تطبيق قواعد معينة ينبغي على المحكمة أن تلتزم فيه بالاتفاق.

وإذا لم يوجد اتفاق تقوم محكمة التحكيم بفض النزاع وفقاً لأحكام الاتفاقات المعقودة بين الطرفين، وفقاً لقواعد القانون الدولي وقواعد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وميثاق الأمم المتحدة.

وقد ساهمت منظمة الوحدة الإفريقية مساهمة فعالة في حل الكثير من المشكلات التي وقعت بين الدول الإفريقية سواء ما عرض منها على المنظمة مباشرة، أم التي أحيلت إليها من مجلس الأمن الدولي، على أساس مبدأ فلتحاول منظمة الوحدة الإفريقية أولاً Try O.A.U. First [2] وفي شأن دور منظمة الوحدة الإفريقية في تسوية المنازعات التي تثار بين دول المنظمة، نتعرف على دور الدبلوماسية الإفريقية ودور المنظمة في النزاع الجزائري المغربي سنة 1963 إفرنجي حيث قامت الدبلوماسية الإفريقية سواء الدبلوماسية الفردية التي قام بها بعض رؤساء الدول الإفريقية أو عن طريق منظمة الوحدة الإفريقية قد أسهمت في تحقيق الأمن والسلام على الحدود فيما بين المغرب والجزائر ـ ولقد اتخذت المبادرة الإفريقية صوراً متعددة ـ منها قيام الرئيس

(1) راجع د. جابر الراوي. مصدر سابق ص246.

(2) أصدر مجلس الأمن قراراً في مشكلة الكونغو سنة 1964 إفرنجي جاء فيه «منظمة الوحدة الإفريقية قادرة في إطار مضمون المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة على المساعدة في إيجاد حل سلمي لكل المشكلات والمنازعات التي تهدد السلم والأمن في القارة الإفريقية» راجع د. جابر الراوي ـ مصدر سابق ص247.

الغاني نكروما بزيارة كل من المغرب والجزائر في 17 أكتوبر 1963 إفرنجي. محاولاً التوفيق بين الدولتين. ولكنه لم يوفق في ذلك ـ وكذلك قيام إمبراطور أثيوبيا هيلا سلاسي بزيارة للمغرب والجزائر، بصحبة السكرتير العام المؤقت لمنظمة الوحدة الإفريقية[1]، حيث اقترح أن تقبل الدولتان المتنازعتان عقد دورة استثنائية لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية وطلبت الجزائر رسمياً من سكرتارية المنظمة تطبيق مضمون المادة «12» من ميثاق المنظمة والتي تنص على عقد دورة استثنائية لمجلس وزراء المنظمة، حيث تنشأ أزمة طارئة، وبناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في المنظمة ـ إلا أن الحكومة المغربية رفضت هذا الاقتراح[2]، وفي جهوده التوفيقية قام هيلا سلاسي باقتراح عقد اجتماع قمة بين الدولتين في أي دولة، بعيدة عن الخلاف ولقد لبت الدولتان ذلك، إلا أنهما اختلفتا على تحديد المكان. وعندئذ اقترح موديبوكيتا رئيس مالي أن ينعقد المؤتمر بياماكو عاصمة بلاده ـ ووافق أطراف النزاع على ذلك وانعقد المؤتمر في الفترة ما بين 28 ـ 30 أكتوبر 1963[3] وتوصل مؤتمر القمة إلى قرار يتضمن التالي:

1 ـ إيقاف إطلاق النار ابتداء من 2 نوفمبر 1963 إفرنجي.

2 ـ تشكيل لجنة عسكرية تتألف من ضباط جزائريين ومغربيين وأثيوبيين وماليين. تتولى تعيين منطقة تجرد من السلاح بين الدولتين.

3 ـ تعيين مراقبين من أثيوبيا ومالي، يتولون ضمان أمن تلك المنطقة.

4 ـ مطالبة منظمة الوحدة الإفريقية. بإنشاء لجنة تحكيم لتحديد المسؤولية عن بد العمليات الحربية بين الجزائر والمغرب، ودراسة مشكلة الحدود بتعمق، وتقديم مقترحات إيجابية للطرفين لتسوية النزاع نهائياً.

---

(1) حيث كان وزير خارجية أثيوبيا آنذاك السكرتير العام للمنظمة.

(2) راجع د. بطرس غالي. المصدر السابق. ص144.

(3) بحضور رؤساء كل من المغرب والجزائر ومالي وأثيوبيا.

وبالرغم من هذا الاتفاق في باماكو إلا أن الاشتباكات المسلحة بين الدولتين عادت من جديد. وفي 15 نوفمبر 1963 إفرنجي. انعقدت الدورة الاستثنائية لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية. وتم الاتفاق في هذه الدورة على تشكيل لجنة خاصة، يناط بها أمر حل النزاع بين الدوليتن، وتم الاتفاق على تأليفها من كل من أثيوبيا والسودان ومالي والسينغال وساحل العاج وتنزانيا.

ولقد اجتمعت اللجنة المكلفة بفض النزاع الجزائري ـ المغربي في أبيدجان في 16 ديسمبر 63 إفرنجي. ثم اجتمعت مرة ثانية في باماكو في 24 يناير 64 إفرنجي. وفي تلك الأثناء توقف إطلاق النار بالفعل بين الجانبين.

وفي اجتماع مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته الثانية بمدينة لاجوس بنيجيريا فيما بين 24 ـ 29 فبراير 64 إفرنجي. كان البند التاسع من موضوعات جدول أعمال المجلس هو تقرير اللجنة الخاصة ببحث النزاع بين الجزائر والمغرب على الحدود.

وقد عبر المجلس عن رضاه عن عمل اللجنة الخاصة بالعلاقات بين المغرب والجزائر، وقامت بوادر تحسن في العلاقات بين البلدين عندما انعقد مؤتمر القمة العربي الأول في القاهرة في يناير 1964 إفرنجي. حيث حدث اتصال مباشر بين رئيسي الدولتين الملك الحسن الثاني والرئيس الجزائري أحمد بن بيللا ـ وإثر هذا اللقاء انسحبت القوات الجزائرية والمغربية إلى مكانهما الذي كانتا فيه قبل حدوث النزاع ـ وانتهى النزاع على الحدود المشتركة بين الدولتين رسمياً عندما أعلن الملك الحسن الثاني أمام مؤتمر القمة الإفريقي الذي عقد بمدينة الرباط في سبتمبر 1972 إفرنجي، أن الدولتين قد توصلتا إلى تسوية نهائية للنزاع السياسي الإقليمي بينهما.

هكذا يتضح لنا الدور الكبير والفعال الذي قامت به، منظمة الوحدة الإفريقية والدبلوماسية الإفريقية في حل هذا الخلاف بين الجزائر والمغرب.

ونحن في هذا المقام لسنا بصدد تقييم منظمة الوحدة الإفريقية في تسوية المنازعات وإنما نتعرض إليه من باب التعرف على دور هذه المنظمة الإفريقية في تسوية بعض المنازعات الإفريقية. وأخذنا النزاع الجزائري المغربي على الحدود كمثال لهذا الدور، وذلك لأن هذا النزاع قامت بالوساطة فيه من قبل جامعة الدول العربية كما لاحظنا سابقاً ـ وعندما فشلت في حل النزاع قامت منظمة الوحدة الإفريقية وبعض الدول الإفريقية في التوسط لحل هذا النزاع باعتبار أنه يقع في إطار المنظمة وباعتبار أن الدول المتنازعة أعضاء في هذه المنظمة، حيث يلزم ميثاق المنظمة بوجوب تسوية الخلافات التي تقع بين الدول الإفريقية في إطار إفريقي.

الفصل الثاني

تسوية المنازعات عن طريق التحكيم والقضاء الدولي

الفصل الثاني

تسوية المنازعات عن طريق التحكيم والقضـاء الدولي

تمهيد وتقسيم:

إن عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة دولية يعتبر من الطرق القانونية أو القضائية في تسوية المنازعات بين الدول. وقد أثبت التعامل الدولي أن بعض الدول لا تطمئن إلى الوسائل السياسية في تسوية المنازعات الدولية، وذلك بسبب عدم التكافؤ بين أطراف النزاع ويترتب على ذلك أن الدول القوية تفرض تسوية مخالفة للعدل والإنصاف على حساب الطرف الآخر.

ولهذا فالمجتمع الدولي لجأ منذ القدم إلى البحث عن وسائل يستطيع من خلالها أن يسوي المصالح الدولية المتعارضة، بأسلوب يضمن من خلاله تطبيق أحكام القانون. بيد أن تمسك الدول بمبدأ السيادة كان حائلاً دائماً دون إنشاء سلطة أو هيئة قانونية عليا فوق الدول تستطيع أن تفرض قراراتها على أطراف النزاع، وكان سبب ذلك هو عدم معرفة أطراف النزاع لأحكام القانون بصورة واضحة، حيث كانوا يخشون من أحكام القانون، الذي كان يحمل في طياته أحكاماً قاسية وغير عادلة، وذلك بسبب نشوئه في ظروف دولية كانت تسيطر عليها الإمبراطوريات المهيمنة على العالم. وبتطور المجتمع الدولي عبر الزمن. وبعد وضوح المبادىء القانونية الدولية التي رسخت من خلال

التجارب، اتجهت الدول في تسوية منازعاتها إلى طرف ثالث يتولى فض النزاع طبقاً لأحكام الاتفاق المعقود بين الطرفين المتنازعين أو وفقاً لأحكام القانون الدولي «وقد أطلق على الطرف الثالث الذي يتولى تسوية النزاع بالمحكم، ومن أجل أن تطمئن الدول إلى إحقاق الحق في عدالة الطرف الثالث وعدم تحيزه، فقد اتجه كل من طرفي النزاع إلى تعيين أحد مواطنيه مع الطرف الثالث، وقد أطلق على هذه الهيئة اسم هيئة التحكيم أو محكمة التحكيم»[1].

ولقد استمر العمل بالتحكيم مدة طويلة من الزمن ولم يشهد المجتمع الدولي محكمة دولية تستطيع أن تفرض أحكامها في المنازعات إلا في بداية هذا القرن، عندما أنشئت محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1920 إفرنجي وهي محاولة أولى في إنشاء المحاكم الدولية ـ غير أن هذه المحكمة لم تتمكن من الوقوف على أرجلها في الاستمرار في تسوية المنازعات الدولية، وذلك بسبب قيام الحرب العالمية الثانية. وعليه سوف نتناول في هذا الفصل. أهمية التحكيم الدولي ومراحل تطوره وذلك في مبحث أول. وفي المبحث الثاني نتناول قواعد التحكيم الدولي. وفي المبحث الثالث نتناول دور محكمة العدل الدولية الدائمة في تسوية المنازعات وذلك كأول وسيلة قضائية في إطار القانون الدولي، تاركين دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات إلى الفصل القادم.

المبحث الأول

أهمية التحكيم الدولي ومراحل تطوره

يعتبر التحكيم من أولى الوسائل القضائية في تسوية المنازعات الدولية ظهوراً وأكثرها شيوعاً ـ ولقد عرف منذ القدم وما يزال يستخدم بصورة مضطردة في تسوية المنازعات. وأساس التحكيم هو أن الأطراف المتنازعة

(1) د. سبعاوي إبراهيم. مصدر سابق ص119.

تقوم، باختيار المحكم أو هيئة التحكيم، وهي التي تحدد القواعد والإجراءات التي يسير عليها «فالتحكيم الدولي لا يعد وسيلة تسوية دبلوماسية مثل المساعي الحميدة أو الوساطة أو التحقيق أو التوفيق. وذلك لأن دور طرق التسوية الدبلوماسية هذه، يقتصر على مجرد التقريب بين الدول المتنازعة، أو إصدار توصية أو إبداء رأي أو إثبات واقعة، دون أن يكون لها قيمة إلزامية في مواجهة الأطراف، حيث يظل للآخرين القول الفصل في إصدار القرار النهائي، وذلك على خلاف الوضع في التحكيم حيث الحكم نهائي وملزم للأطراف»[1] ونتناول في هذا المبحث مفهوم التحكيم الدولي ومراحل تطور التحكيم الدولي.

المطلب الأول ـ مفهوم التحكيم الدولي:

«الحكم في اللغة. بضم الحاء وتسكين الكاف ـ القضاء ـ والحكم بفتحين، الحاكم. وحكمه في ماله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه في ذلك»[2].

«وفي الاصطلاح الفقهي يعني، تولية الخصمين حاكماً بينهما للفصل في النزاع، وتطبيق حكم الشرع فيه، (والخصمان) تعني الطرفين المتخاصمين وتشمل ما لو تعدد الفريقان، وكذلك (حاكماً) تعني حكماً واحداً أو أكثر»[3].

ولقد عرّف التحكيم في القانون الدولي بعدة تعريفات من بينها «التحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع

---

(1) د. إبراهيم محمد العناني ـ اللجوء إلى التحكيم الدولي ـ دار الفكر العربي ـ الطبعة الأولى 1973 إفرنجي ص10.

(2) الطاهر أحمد الزاوي ـ مختار القاموس ـ الدار العربية للكتاب ـ 1984 ص149.

(3) أحمد القاسم مصطفى. التحكيم في القانون والشريعة دراسة مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة الخرطوم. سنة 82 إفرنجي ص10.

التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع»[1].

وهناك من عرف التحكيم «بأنه وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بواسطة حكم صادر عن محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة»[2].

ولكن أفضل تعريف للتحكيم الدولي هو التعريف الذي حددته المادة (37) من اتفاقية لاهاي الثانية سنة 1907 إفرنجي بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية حيث جاء في هذه المادة تعريف التحكيم بما يلي «إن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها، وعلى أساس احترام القانون وإن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهداً بالخضوع للحكم بحسن نية»[3] «وهو نفس الاتجاه الذي تبنته لجنة القانون الدولي في تقريرها المنشور في أغسطس 1953 إفرنجي، حيث عرفت التحكيم بأنه وسيلة لفض المنازعات الدولية على أساس القانون ونتيجة لقبول اختياري من الدول»[4].

ويوضح التعريف الذي ورد في نص المادة (37) من اتفاقية لاهاي ما يلي:

1 ـ إن التحكيم وسيلة قضائية للمنازعات الدولية وهي وسيلة تتم على أساس احترام القانون الدولي.

---

(1) د. علي صادق أبو هيف. مرجع سابق. ص740.

(2) د. محمد عزيز شكري. سبق الإشارة إليه. ص433.

(3) د. صالح محمود بدر الدين. التحكيم في منازعات الحدود الدولية. دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائل دار الفكر العربي ـ 1991 إفرنجي ص185. وانظر كذلك. د. سعد الركراكي. مصدر سابق ص119، د. عبد العزيز حامد مصدر سابق ص7. وشارل روسو. مصدر سابق ص301.

(4) د. إبراهيم شلبي ـ التنظيم الدولي ـ الدار الجامعية للطباعة والنشر 1984 إفرنجي ص425.

2 ـ إن أساس التسوية بالتحكيم يقوم على إرادة الدول المتنازعة، فبينما يقوم التقاضي داخل الدولة أساسه القانون وهو إلزامي، تكون التسوية بالتحكيم في المجال الدولي أساسها اتفاقي، أي أن الدول هي التي تختار الالتجاء إليه[1].

3 ـ يكون التحكيم في المنازعات القانونية أكثر الوسائل فاعلية في تسوية مثل هذه المنازعات، وخاصة عندما تفشل الوسائل الدبلوماسية في تسويتها[2]، وهو صالح لتسوية المنازعات الدولية سواء كانت قانونية أم سياسية.

ويعرف القضاء الدولي بأنه وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقاً[3].

فمن هذا يتبين أن التحكيم لا يختلف عن القضاء كوسيلة لحل المنازعات الدولية إلا قليلاً، فكلاهما طريقة قانونية حيث يستلهم القانون في حل المنازعات، وكلاهما يستلزم اتفاق الأطراف في الخصومة حتى يمكن أن يثبت للحكم أو القاضي اختصاص في فصل النزاع. فالقانون الدولي لم يصل إلى ما وصل إليه القانون الداخلي، في تقرير مبدأ وجوب حل النزاع عن طريق القاضي، وما يميز التحكيم والقضاء الدولي مع الوسائل السياسية السلمية أن كلاً منهما وسيلة لفض النزاع عن طريق طرف ثالث أو حكم ويتدخل هذا الطرف لكي يقول كلمة فاصلة في النزاع. ولكن مع هذا فإنه يوجد اختلاف

---

(1) راجع د. الشافعي محمد بشير. القانون الدولي العام. منشأة المعارف الاسكندرية ص405.

(2) نصت المادة (38) من اتفاقية لاهاي 1907 إفرنجي على ما يلي «في المسائل ذات الطابع القانوني، ولاسيما في تفسير تطبيق الاتفاقيات الدولية تعترف الدول المتعاقدة بأن التحكيم أكثر الوسائل فعالية وإنصافاً في تسوية المنازعات التي فشلت الدبلوماسية في تسويتها».

(3) انظر د. محمد عزيز شكري. مصدر سابق ص434.

بين التحكيم والقضاء. «ففي القضاء الدولي يقدم النزاع إلى هيئة دائمة يسبق وجودها وجود النزاع، ويستمر بعد انتهائه ـ أما التحكيم الدولي فالنزاع يقدم إلى هيئة مؤقتة يتحقق وجودها بوجود النزاع نفسه وينعدم بانتهائه. وفي القضاء الدولي نكون أمام قضاة مستقلين عن رغبة الأطراف المعنيين ـ أما في التحكيم فالدول هي التي تختار المحكمين، والقضاء الدولي يتصف بالديمومة لتوفر صفة الديمومة فيه، بعكس التحكيم فهو ليس دائماً وإنما منقطع»[1].

فموضوع التحكيم الدولي ذو طابع إرادي شأنه في ذلك شأن المعاهدات حيث لا تلزم الدول إلا برضاها. والتحكيم الدولي هو أحد شطري التسوية القضائية التي تشمل التحكيم الدولي والقضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة[2].

المطلب الثاني ـ مراحل تطور التحكيم الدولي:

نتناول في هذا الصدد تطور التحكيم الدولي حتى نستطيع أن نتتبع مراحل استخدامه في الماضي كوسيلة لتسوية المنازعات، ووصوله إلينا في هذا العصر بصورته الحالية، فالتحكيم مر بمراحل حيث كان في أول الأمر يقوم على ما يطلق عليه بالتحكيم الفردي وهنا تلجأ أطراف النزاع إلى محكم فرد كملك أو رجل دين أو فقيه في القانون لإيجاد حل للمنازعات القائمة بينهم، ونتيجة لتطور المجتمع الدولي تطور التحكيم فأصبح يقوم به مجموعة من المحكمين وهو التحكيم الجماعي.

أ ـ نبذة مختصرة عن تاريخ التحكيم الدولي:

إن التجاء الدول إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بينها أمر قديم نجده في المدن اليونانية، حيث كان نها مجلس دائم للتحكيم تعرض عليه ما

(1) د. محمد عزيز شكري. المرجع السابق. ص434.

(2) راجع د. صالح محمد محمود بدر الدين. مصدر سابق ص186.

يقوم بينها من منازعات[1] بل هناك من يرى أن التحكيم الدولي كوسيلة من وسائل حل المنازعات إنما هو إجراء عرف منذ القدم، فقد عرفته مصر القديمة وبابل وأشور، وهي من أكبر المجموعات الدولية في العصر القديم[2]، وفي هذا يقول الأستاذ نود بجامعة أكسفورد «إن التاريخ يدل على وجود جماعة دولية كبيرة وعلاقات دبلوماسية منظمة بين مصر القديمة ومملكة أشور وبابل والدول الأخرى، ولذا فإن التحكيم لا يمكن أن يكون قد بدأ عند الإغريق»[3].

والتحكيم في اليونان القديمة كان بين مدن الإغريق التي تجمعها وحدة دينية واجتماعية واحدة تجعلنا نعتبره تحكيماً شبه دولي. «وأول حالة تحكيم قام فيها إنسان بدور المحكم حسبما نعرفه في التاريخ هي التحكيم بين مدينتي لاجاش Lagash وأوما Umma اليونانيتين، بخصوص منازعة على الحدود كان حكمها ملك Misilin Kish، الذي أصدر حكمه بناء على اتفاق سابق بين الملكين المتنازعين وهو ما يسمى اليوم صك التحكيم، ويرجع تاريخ هذه الواقعة إلى قرابة ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد»[4] كما نجد التحكيم في العصور الوسطى بعد أن فقدت البشرية القانون وساد الفساد والشر في تلك العصور. حيث وجد رجال الدين في أوروبا الذين يدعون إلى الخير والتصالح، وأن واجبهم يقتضيهم الكفاح من أجل القانون والإنسانية، فتحرك سلطان الأخلاق والدين ممثلاً في شخص البابا، فكان السلاح الذي أرادت به الكنيسة أن تحتكر توجيه العلاقات الدولية «فكانت الدول المسيحية تحتكم في منازعاتها

(1) انظر د. أبو هيف. مصدر سابق ص470.
(2) راجع د. صالح بدر الدين. مصدر سابق. ص188.
(3) نقلاً عن د. محمد طلعت الغنيمي. التسوية القضائية للخلافات الدولية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة 1954 إفرنجي. ص16.
(4) نفس المرجع ص21.

إلى البابا، ولما ضعفت سلطة البابا، بدأت الدول المتنازعة تلجأ إلى هيئات تحكيم خاصة تتفق على تكوينها بمناسبة النزاع»[1].

ولقد عرف الإسلام نظام التحكيم واشترط في المحكم أن يكون على جانب كبير من الأخلاق والعلم، حتى يكون حكمه فذاً، لأنه يريح المتنازعين وينهي الخلاف وهذا مستفاد من اختيار الرسول ﷺ لهذه المهمة، فيقول القرآن: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35].

ولقد عمل رسول الله ﷺ بالتحكيم وأقره. كما عمل به الصحابة من بعده، فبعد استقرار الرسول في المدينة بدأ في تنظيم العلاقة بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم المجاورة حيث كان اليهود في المدينة. «وكان يوجد بينهم وبين المسلمين منازعات واحتكاك، فتوصل الطرفان المسلمون واليهود إلى معاهدة سلام كانت أول معاهدة مكتوبة في الإسلام، وتضمنت المعاهدة نصوصاً تتعلق بالتحكيم واختياره كوسيلة لحل أي نزاع يطرأ بين المسلمين واليهود»[2].

وكان المحكم فيها الرسول ﷺ حيث تم اختياره من قبل الطرفين، واتفقوا على أن يقضي بما أنزل الله عليه من حق وعدل وذلك يعني أن القانون الواجب التطبيق هو كتاب الله وسنة رسوله.

وفي العصر الحديث نجد أن أول إجماع على أهمية استخدام التحكيم الدولي في حل المنازعات الدولية تمثل في اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية عام 1899، 1907 إفرنجي. حيث تم تنظيم موضوع

---

(1) انظر د. علي صادق أبو هيف. مصدر سابق ص741.

(2) أحمد القاسم مصطفى. التحكيم في القانون والشريعة. مصدر سابق ص26.

وإجراءات التحكيم كما تم وضع هيكل محكمة التحكيم الدائمة.

وبعد ظهور عصبة الأمم كأول محاولة للتنظيم الدولي بعد الحرب العالمية الأولى اهتمت الدول الأعضاء في العصبة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث ورد النص صراحة في عهد العصبة على اللجوء للتحكيم الدولي في المادة (13) من عهد العصبة[1].

وبعد قيام الحرب العالمية الثانية قامت منظمة الأمم المتحدة إثر انهيار عصبة الأمم وكان لهذه المنظمة، أثر بالغ في التنظيم الدولي حيث كان من أهم أهدافها الرئيسية هو تسوية الخلافات بين الدول بالوسائل السلمية بما في ذلك التحكيم «حيث أصبح التحكيم الآن وسيلة فعالة وأساسية لحل الخلافات بين الدول، ولعل محكمة التحكيم المشكلة بالاتفاق بين مصر وإسرائيل لحل نزاع الحدود بينهم والمعروف بقضية طابا في عام 1986 إفرنجي يمثل تجسيداً حياً للجوء الدول إلى التحكيم»[2].

ب ـ التحكيم الفردي:

ويقصد بالتحكيم الفردي أن الدولتين المتنازعتين تلجآن إلى حكم فرد لحل النزاع، ويكون هذا الطرف الذي يحتكمان إليه محل اعتبار، ورأيه يعتبر حكماً واجب النفاذ والاحترام، فقد يكون رئيس دولة أو فقيهاً في القانون أو السياسة.

«ويعتبر المحكم الذي تختاره الأطراف للفصل في النزاع قاضياً وليس نائباً أو وكيلاً لأحدهم، ويتحتم عليه نظر النزاع والفصل فيه طبقاً للإجراءات والقانون الذي تختاره أطراف النزاع، وأن لا يكون منحازاً، أو محابياً لأي

---

(1) تنص المادة 13 «على أعضاء العصبة أنه كلما ثار نزاع بينهم يرون أنه قابل للتسوية بطريق التحكيم أو القضاء. وكان هذا لم يكن تسويته بدرجة مرضية بالطريق الدبلوماسي، فإنهم يعرضون النزاع برمته على التحكيم والقضاء».

(2) د. صالح بدر الدين. مصدر سابق. ص191.

طرف، وأن يساوي الأطراف أمامه، ويمنح كلاً منهم فرصاً متساوية في إثبات ادعاءاته ونفي ادعاءات خصمه»[1].

وقد ظل الاحتكام إلى رئيس دولة أجنبية محايدة معمولاً به حتى العصر الحديث، في حين اختفى التحكيم القائم على السلطة القضائية العليا البابا أو الامبراطور وسبب ذلك حركة الإصلاح الديني والدولة والقومية[2]، إذ أصبحت العلاقات الدولية تقوم على أساس مبدأ المساواة، ومنذ ذلك الحين أصبح كل من الأمراء حسب التعبير الفرنسي «إمبراطوراً في مملكته» يعود إليه حق ممارسة سلطة القضاء، وفق النظام الإقطاعي القديم، وفي حالة غياب الأمير، يقوم في معظم الأحيان مندوب عنه يتولى مهمته[3]. ومن أهم مميزات التحكيم الفردي الذي يستند إلى الملك أو الأمبراطور أو الرئيس[4]، أن حكمه واجب النفاذ نظراً لمكانته السياسية، ولكن يعاب على هذه الطريقة ـ أن رئيس الدولة قد تنقصه الخبرة القانونية وكذلك فإنه أحياناً لا يلتزم بالحياد المطلوب لأسباب سياسية، «كذلك إن هذه الطريقة من اللجوء للتحكيم الفردي لا تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي، عن طريق الأحكام التي يصدرها ويرجع ذلك إلى خشية المحكم الفرد، وهو رئيس الدولة أن يأتي اليوم الذي تكون دولته فيه طرفاً في نزاع دولي ويستشهد بالأحكام التي أصدرها ضد وجهة النظر التي يدافع عنها»[5].

---

(1) أحمد القاسم مصطفى. مصدر سبق الإشارة إليه ص9.

(2) راجع د. صالح بدر الدين. مرجع سبق الإشارة إليه. ص192.

(3) راجع الأستاذ. شارل روسو سبق !الإشارة إليه ص302، 303.

(4) من الأمثلة على اللجوء إلى رئيس الدولة أو الملك المحكم في العصر الحديث. اختيار ملك إيطاليا عام 1931 إفرنجي كمحكم بين فرنسا والمكسيك في النزاع الذي كان قائماً بينهما بشأن جزيرة كليرتون. راجع. د. جابر الراوي. المنازعات الدولية. جامعة بغداد 78 إفرنجي. ص54.

(5) د. صالح بدر الدين. مرجع سابق. ص193.

جـ ـ التحكيم الجماعي:

وهذا التحكيم له حالتان هما:

1 ـ التحكيم عن طريق اللجان المختلطة:

وهذه اللجان تعتبر مختلطة من حيث تشكيلها، إذ قد جرت العادة في أول الأمر، على أن يكون أعضاء لجنة التحكيم من الدولتين المتخاصمتين، وكان عدد أعضائها لا يتجاوز اثنين يمثل كل واحد منهما أحد أطراف النزاع، دون أن يكون معهما طرف مرجح، وهذه الطريقة ذات طابع دبلوماسي، وطبقت في تسوية منازعات الحدود بين الولايات المتحدة وإنجلترا، ثم تطورت هذه اللجان حتى أصبحت تتكون من ثلاثة أو خمسة أعضاء، بحيث يمثل عضو أو عضوان كل طرف في الخصومة، ويوجد عضو محايد يختار من رعايا دولة محايدة[1]، يكون له القول الفصل في حسم النزاع. ولقد بدأ ذلك في المعاهدة المعروفة بمعاهدة جاي Jay بتاريخ 19 نوفمبر 1794 إفرنجي، ثم تواتر هذا التقليد فيما بعد في علاقات الدول[2].

ويلي هذا النوع من اللجان المختلطة نوع آخر من التحكيم هو اللجان المختلطة التحكيمية التي تتألف من خمسة أو ثلاثة محكمين، واحد أو اثنان لكل من الطرفين المتنازعين، يضاف إليهم عضو آخر مرجح[3] ومن مزايا هذه الطريقة ضمان الحيدة والنزاهة. وتتبع هذه اللجان الإجراءات القانونية السلمية.

وقد نص في بعض المعاهدات على هذه اللجان المختلطة التحكيمية،

(1) نفس المرجع السابق ص194.

(2) انظر د. عبد العزيز سرحان. دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية. مصدر سابق. ص9.

(3) راجع الأستاذ. شارل روسو. مصدر سابق ص303 ود. صالح بدر الدين. مصدر سابق. ص194.

«ومن أمثلة ذلك ما جاء في بروتوكول منسك (Minsk) في أول يونيه. 1921 إفرنجي، إذ أقيمت لجنة مختلطة للتحكيم من ثلاثة مبعوثين روس، وثلاثة بولنديين وذلك لبحث حوادث الحدود»[1].

2 ـ التحكيم بواسطة محكمة التحكيم:

وفي هذه المرحلة تطور التحكيم حيث أصبح يتم عن طريق محكمة يوكل مهمة القضاء فيها إلى شخصيات مستقلة غير متحيزة ومشهود لهم بالعلم والنزاهة ويتمتعون بثقافة قانونية ودراية بالعلاقات الدولية تمكنهم من الفصل في الخصومة ويصدرون قرارات معلّلة وعلى أساس القانون.

وقد ظهر هذا التطور بصورة تامة، في قضية الألاباما (Alabama) ما بين الولايات المتحدة وإنجلترا[2]، حيث كانت هذه هي المرة الأولى التي تم فيها اللجوء إلى التحكيم لحل نزاع بين دولتين كبيرتين، وذلك بالاستناد إلى المبدأ الذي نصت عليه معاهدة واشنطن المؤرخة في 8 مايو 1871 إفرنجي، وكانت تتكون من خمسة أعضاء، حيث عينت كل من الدولتين المتنازعتين عضواً واحداً، وعين كل من ملك إيطاليا وأمبراطور البرازيل ورئيس الاتحاد السويسري عضواً واحداً عن كل منهم.

وأصدرت تلك المحكمة حكمها في 14 سبتمبر 1872 إفرنجي في هذه

---

(1) د. صالح بدر الدين. المرجع السابق. ص194.

(2) «حدث أثناء حرب الانفصال الأمريكية إذ كانت انجلترا تقدم مساعدات سراً لولايات الجنوب، وذلك بالسماح لها ببناء السفن التي كانت تستعملها في الأعمال الحربية وتموينها في الموانىء الإنجليزية وكانت (الالاباما) إحدى هذه السفن حيث بنيت في ليفربول، ثم خرجت بعد تسليمها، تعتدي على مراكب ولايات الشمال وأغرقت عدداً منها وسببت أضراراً كثيرة. ولما انتهت الحرب بانتصار ولايات الشمال طالبت من انجلترا أن تعوضها عن تلك الأضرار على أساس أن موقف انجلترا كان مخالفاً لأصول الحياد، ونازعت انجلترا في أحقية الولايات المتحدة في التعويض، ولم تؤد المفاوضات بين الدولتين لحل النزاع الذي كاد أن ينتهي بهما إلى الحرب، وأخيراً أمكن لهما أن تتفقا على عرض الأمر على التحكيم». راجع د. أبو هيف. مصدر سابق ص748.

القضية فسجلت قضية الالاباما تحولاً حاسماً في تاريخ التحكيم الدولي[1] ولقد أدى شيوع هذه الطريقة إلى ظهور قواعد قانونية دولية مصدرها العرف الدولي، وتتعلق بالتحكيم الدولي والتي يطلق عليها القانون العرفي للتحكيم[2] وهذه هي الصورة المعاصرة للتحكيم بعد أن تطورت قواعده وأصوله بتطور المجتمع الدولي. وظهور التنظيم الدولي بصورته الحالية.

المبحث الثاني

قواعد تنظيم التحكيم الدولي

إن اتفاق التحكيم هو تعهد، بموجبه تقبل دولتان بأن يتولى الغير «حكم فرد أو هيئة خاصة، أو محكمة قائمة» تسوية نزاع ناشيء بينهما وهذا الاتفاق مهما تكن التسميات التي تطلق عليه هو معاهدة تخضع، بهذه الصفة ومن حيث الشكل والأساس للشروط التي تحكم العقود الدولية[3]. وقد يسمى هذا الاتفاق بمشارطة التحكيم Compromis، وإذا كانت مشارطة التحكيم تعتبر معاهدة دولية فيجب أن يتوافر فيها نوعان من الشروط حتى تكون صحيحة ومشروعة من الناحية الشكلية والموضوعية ـ فالشروط الشكلية هي نفس الشروط التي يجب أن تتوافر في كل معاهدة مثل الأهلية والرضا. فالمعاهدة الدولية لا تكون صحيحة ما لم يكن أطرافها جميعاً متمتعين بأهلية إبرامها[4] ويمكن القول بأن الدول كاملة السيادة تتمتع بالأهلية الكاملة، ومن ثم يحق لها إبرام كافة المعاهدات، وبالنسبة للدول ناقصة السيادة والتي تتمتع بأهلية ناقصة، ومن ثم لا يجوز لها إبرام المعاهدات إلا في حدود الأهلية

---

(1) انظر الأستاذ. شارل روسو. سبق الإشارة إليه. ص304، ود. عبد العزيز سرحان مصدر سابق. ص9، ود. صالح بدر الدين. مصدر سابق ص195.

(2) انظر د. عبد العزيز سرحان. القانون الدولي العام. دار النهضة العربية ـ 1980 ص403.

(3) راجع الأستاذ. شارل روسو. مصدر سابق ص305.

(4) د. سامي عبد الحميد. أصول القانون الدولي العام. الجزء الثاني ـ القاهرة. ص237.

الناقصة[1]. ويشترط أن يكون في كل معاهدة رضا الدولة. وهذا يعني سلامة الرضا من العيوب لصحة المعاهدة بحيث يكون سليماً وغير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا مثل الغلط والتدليس أو الإكراه[2] خلاصة القول يجب أن تأتي المعاهدة مكتملة الشروط الشكلية وفقاً لاتفاقية ڤيينا لقانون المعاهدت الموقع عليها في 23 مايو 1969 إفرنجي. ومن المسائل التي ينظمها اتفاق أو مشارطة التحكيم ما يلي:

أولاً: تحديد موضوع النزاع:

من المبادىء المستقرة في التحكيم الدولي، يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحديد نقاط الخلاف وتعريفاً واضحاً لموضوع النزاع، فمن المبادىء السائدة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، هو مبدأ أن الدول لا تتقيد إلا بإرادتها وهذا يعني ألا تكره الدول على أي تصرف دولي وإلا وقع ذلك باطلاً. وذلك لعدم وجود سلطة عليا فوق الدول تلزمها بأن تسوي منازعاتها بطريق التحكيم، أو أية طريقة أخرى، ولا شك أن التحكيم الدولي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقاعدة السابقة «وبالتالي فتسوية المنازعات عن طريق التحكيم، يكون عملاً إرادياً لأطراف النزاع، ويبرز هذا العمل الإرادي في الاتفاق الذي ينص عليه تعهد الأطراف باللجوء إلى التحكيم في تسوية النزاع، فإذا كان الاتفاق لاحقاً لنشوء النزاع يتخذ صورة اتفاق أو مشارطة تحكيم وهذه الصورة يطلق عليها التحكيم الاختياري»[3].

ولكن هل هناك إجبار على الدول في عرض منازعاتها على التحكيم؟

---

(1) راجع د. صالح بدر الدين مرجع سابق ص205.

(2) راجع. نفس المرجع ص206.

(3) د. إبراهيم العناني. اللجوء إلى التحكيم الدولي. مصدر سابق ص94، 95.

القاعدة العامة أنه لا يوجد إلزام للدول بعرض منازعاتها على التحكيم[1] ولكن مع هذا يجوز للدول المتعاقدة أن تتفق على جعل اللجوء إلى التحكيم إلزامياً في منازعات معينة أو جميع المنازعات[2] ويكون ذلك في صورتين:

الأولى... أن يضاف نص خاص في معاهدة تربط بين دولتين أو مجموعة من الدول أو تربط بين دولة ومنظمة دولية، يقضي بالتزام الدول الأطراف بأن تعرض على التحكيم كل نزاع ينشأ بينها، بخصوص تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة، إذا لم تفلح الطرق الدبلوماسية في حل النزاع، ويسمى هذا بشرط الإحالة على التحكيم[3]، وهذا الشرط شائع في المعاهدات الدولية التي تبرم في الوقت الحالي، فبعض الاتفاقات التي تبرم بين الدول وبين الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة تنص على تعهد أطرافها باحترام الرأي الاستشاري الذي قد تطلب الوكالة المتخصصة من محكمة العدل الدولية إبداءه بشأن النزاع.

الثانية... أن توقع الدول فيما بينهما معاهدة تحكيم ينص فيها على قبول الدول المتعاقدة مقدماً. عرض كافة المنازعات التي يمكن أن تنشأ فيما بينها على التحكيم[4].

ولقد عجزت اتفاقيات لاهاي عن فرض التزام دولي بالالتجاء إلى

---

(1) د. محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولي العام. مطبعة نهضة مصر. الطبعة الرابعة. 1964 إفرنجي. ص624.

(2) تنص المادة (40) من اتفاقية لاهاي 1907 إفرنجي «بصرف النظر عن المعاهدات العامة والخاصة، التي تشترط صراحة كون اللجوء إلى التحكيم، ملزماً للدول المتعاقدة تحتفظ هذه الدول لنفسها، بحق عقد اتفاقيات جديدة عامة أو خاصة بشأن شمول التحكيم الإلزامي والقضايا كافة التي ترى إمكان إحالتها إليه».

(3) راجع. د. محمد حافظ غانم. مصدر سابق ص624.

(4) راجع نفس المرجع. ص624 وراجع كذلك. د. محمد المجذوب. محاضرات في القانون الدولي العام. بيروت ص299.

التحكيم الإجباري، وذلك نتيجة لمعارضة الدول الكبرى في التخلي عن سيادتها، واكتفت هذه الاتفاقيات بتقرير مبدأ التحكيم الإجباري كأصلح وسيلة لحل المنازعات، وعلى الخصوص المنازعات القانونية. ولم يتبع ذلك بغرض الالتزام بالالتجاء للتحكيم، وبعد قيام عهد عصبة الأمم لم يرد به نص يلزم الدول بالالتجاء إلى التحكيم، بل اكتفى بجعله وسيلة نصف إلزامية[1]، وإنما نص على بعض المنازعات التي تصلح بصفة عامة للعرض على التحكيم وهي:

1 ـ المنازعات التي تتعلق بتفسير معاهدة.

2 ـ المنازعات التي تتعلق بأي مسألة من مسائل القانون الدولي العام.

3 ـ المنازعات التي يطلب فيها إثبات واقعة، يثبت بثبوتها إخلال بالتزام دولي وكذلك المنازعات المتعلقة بمدى وطبيعة التعويض الواجب عن مثل هذا الإخلال[2].

لقد تردد ميثاق العصبة بالأخذ بالتحكيم الإجباري، وحاولت الدول بعد ذلك تلافي هذا العيب ولكنها لم تفلح ففي سنة 1924 إفرنجي فرض بروتوكول جنيف التزام الدول بالالتجاء إلى التحكيم الإجباري على كافة أعضاء العصبة بالنسبة للمنازعات التي تنشأ فيما بينهم ولكن هذا الاتفاق لم تصدق عليه كل الدول، فأضحى مجرداً من كل قيمة إلزامية[3]. وفي سنة 1928 إفرنجي وضعت الجمعية العامة لعصبة الأمم ميثاق التحكيم العام، وانضم إليه عدد كبير من الدول وتضمنت ثلاث مسائل لفض المنازعات الدولية. ولم ينص على إلزام الدول باللجوء إلى التحكيم ونص على:

---

(1) تنص المادة (12) من عهد العصبة «على أن الدول يجب عليها في حالة نشوء نزاع، تخشى منه انقطاع العلاقات الدولية. أن تعرضه إما على التحكيم وإما على مجلس العصبة».

(2) انظر د. محمد حافظ غانم. مصدر سابق ص625.

(3) نفس المرجع ص625.

1 - تلتزم الدول بقبول التوفيق كوسيلة أولى لفض جميع أنواع المنازعات.

2 - تلتزم الدول بعرض منازعاتها القانونية على التحكيم أو القضاء الدولي وفقاً لرغبة الدولتين المتنازعتين وباتفاقهما.

3 - بالنسبة للمنازعات السياسية تلتزم الدول بعرضها على التحكيم أمام محكمة مكونة من خمس محكمين[1].

وعليه فيجب أن يتضمن اتفاق التحكيم نقاط الخلاف بين الدول «فإذا كان موضوع الخلاف يدور حول أكثر من مسألة، فإنه يجب لاكتمال اتفاق التحكيم، أن يضم بياناً لكل هذه المسائل ويفضل أن يكون موضوع الخلاف واضحاً ومحدداً تحديداً دقيقاً في اتفاق التحكيم لأن تحديد طبيعة الخلاف يساعد المحكمة على التوصل إلى قرار عادل في حل الخلاف[2].

وللأطراف المتنازعة أن تعرض على التحكيم، أي نزاع يقوم بينها، سواء كان النزاع يتعلق بتفسير معاهدة، أم بتطبيق قاعدة قانونية، أم كان مادياً بحتاً كالمنازعات حول تحديد الحدود بين دولتين[3] ويكون عرض النزاع على التحكيم كما لاحظنا بناء على اتفاق الدول المتنازعة، وقد يتم ذلك قبل النزاع أو بعده أو أثناءه[4] وتنظر هيئة التحكيم في جميع المنازعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها فيجوز النظر في المنازعات السياسية والمنازعات القانونية والمنازعات الفنية والمنازعات العسكرية، ما دام اتفاق التحكيم يمنحها هذه السلطات وذلك لأن الهدف من التحكيم هو تسوية المنازعات الناشئة بين الدولتين وأن تلك الدولتين قد اتفقتا على عرض نزاعهما على التحكيم، فإن

---

(1) نفس المرجع ص626.

(2) راجع د. صالح بدر الدين. التحكيم في منازعات الحدود الدولية. مصدر سابق ص207.

(3) راجع د. سبعاوي إبراهيم. حل النزاعات بين الدول العربية. مرجع سابق. ص206 ود. علي أبو هيف. مصدر سابق. ص742.

(4) راجع د. سعد الركراكي. محاضرات في القانون الدولي العام. مصدر سابق. ص119.

هيئة التحكيم تنظر في النزاع طبقاً لاتفاق الإحالة على التحكيم[1]، ويحدد اتفاق الإحالة إلى التحكيم موضوع النزاع والمسائل التي تفصل فيها هيئة المحكمة، وكيفية تكوين هذه الهيئة.

ثانياً ـ تشكيل هيئة التحكيم:

للدول المتنازعة مطلق الحرية في اختيار الهيئة التي يحتكمون إليها، فقد تتكون هذه الهيئة من حكم واحد أو أكثر ومن الممكن الاحتكام إلى رئيس دولة أجنبية أو إلى هيئة قانونية في بلد أجنبي.

«ومع هذا فقد بقيت الأساليب الكلاسيكية معمولاً بها حتى الوقت الحاضر، ولا يزال أسلوب التحكيم بواسطة رئيس الدولة قائماً. ولكن بصورة محددة وهو بحالة تراجع منذ سنة 1919»[2] ولهذا فالدول في الوقت الحاضر لا تأخذ بالتحكيم الفردي[3]، بل يكون التحكيم بطريقة هيئة أو لجنة مؤلفة من عدد متساو من الأشخاص من قبل الدول المتنازعة. ويترأس هذه الهيئة أو اللجنة شخص أجنبي عن النزاع أو تحتكم الدول إلى محكمة التحكيم الدولي الدائمة.

أ ـ لجان أو هيئة التحكيم الخاصة:

لم يكن عدد المحكمين في لجان التحكيم الخاصة محل تحديد في اتفاقية لاهاي، وكان للدول المتنازعة أن تتفق على تكوين الهيئة التي تحتكم إليها من أي عدد تشاء، فقد تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أشخاص تعين كل دولة أحد مواطنيها، ويتم الاتفاق على تعيين رئيس هيئة التحكيم من مواطني

(1) راجع د. سبعاوي إبراهيم. مصدر سابق ص207.

(2) الأستاذ. شارل روسو. القانون الدولي العام. مصدر سابق ص308.

(3) من أمثلة التحكيم الفردي. اختيار اليزابيث ملكة انجلترا من قبل الأرجنتين وشيلي عام 1960 إفرنجي للفصل في الخصومات الخاصة بالحدود المشتركة بينهما.

دولة أخرى لا علاقة لها بالنزاع[1] وقد تتكون هيئة التحكيم من أشخاص قانونيين متخصصين في دولهم، في ممارسة القضايا القانونية كأعضاء المحاكم العليا والمحامين.

ولكن العادة جرت تمشياً مع ما تقرر بالنسبة لمحكمة التحكيم الدائمة، على أن تتكون هيئة التحكيم من خمسة محكمين تعين كل من الدولتين المتنازعتين اثنين منهم ويجوز أن يكون أحدهما من رعاياها، وينتخب المحكمون الأربعة المعينون حكماً خامساً تكون له صفة رئاسة الهيئة[2].

وإذا كان التحكيم يقوم على أساس قاعدة أن المحكم أجنبي ليس من مواطني الأطراف المتنازعة، فهل يجوز الاتفاق على إناطة التحكيم بمواطن من أحد الأطراف المتنازعة؟

في الواقع لا يوجد في التعامل الدولي ما يشير إلى أن المحكم يكون من مواطني أحد الأطراف المتنازعة. إلا في حالة واحدة فريدة من نوعها لم تكن لها سابقة، بين اليمن والسعودية حول جبل عارو الواقع على حدود الدولتين، حيث حصل خلاف عام 1932 إفرنجي بين الدولتين حول عائدية الجبل المذكور، فقامت اليمن باحتلال الجبل على أساس أن سكان عارو طلبوا منها احتلاله.. ونشب نزاع بينهما، ولم تسفر المفاوضات عن تسوية للنزاع، فأرسل إمام اليمن يحيى حميد الدين برقية إلى الملك عبد العزيز سعود يطلب فيها تسوية النزاع عن طريق التحكيم، على أن يكون الملك عبد العزيز الحكم في النزاع وقبل الملك عبد العزيز العرض واتخذ قراراً ضد دولته[3].

ولكن ما هي حدود سلطات محكمة التحكيم؟

---

(1) راجع. د. سبعاوي إبراهيم. مصدر سابق ص208.

(2) راجع د. علي أبو هيف. القانون الدولي العام. مصدر سابق. ص742، 743.

(3) راجع د. سبعاوي إبراهيم. مصدر سابق ص209.

فيما يتعلق بالاختصاص الذي تتمتع به محاكم التحكيم يكون مرجعه إلى الاتفاق المنشىء للمحكمة «فيحدد الاتفاق اختصاص المحكم أو محكمة التحكيم. فإذا كان هناك شك في مضمون اتفاق التحكيم بهذا الخصوص يجب أن يخول المحكم أمر تفسير الاتفاق. فمن المعروف أن محكمة التحكيم هي قاضي اختصاصاتها دون حاجة إلى الرجوع في هذا الخصوص إلى الدول الأطراف في النزاع، والتي أبرمت اتفاق التحكيم. وذلك لأن المحكم قاضي وليس وكيل»[1] وذلك حسب مبدأ استقرت عليه أحكام محاكم التحكيم والذي يقضي بأن القاضي الدولي يملك الفصل في اختصاصه دون أن يكون في حاجة إلى طلب رأي الدول الأطراف في الاتفاق[2] وقد أعلن هذا المبدأ لأول مرة في قضية الالباما في 19 يونيو 1872، ثم ساد القضاء الدولي منذ ذلك الحين. وقد دعمته صراحة محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الإفتائي الصادر في 28 أغسطس 1928 إفرنجي في خصوص تبادل السكان الأتراك واليونانيين إذ قالت في هذا الخصوص. «كقاعدة عامة، فإن كل هيئة ذات اختصاصات قضائية لها الحق في أن تقرر بنفسها سعة اختصاصاتها في هذا المجال»[3] ثم أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في حكمها الصادر في 18 نوفمبر 1953 إفرنجي بقولها «ما لم يوجد اتفاق مضاد، فإن المحكمة الدولية هي قاضي اختصاصاتها، ولها سلطة في هذا الصدد، لأن تفسر الوثائق التي تحدد ذلك الاختصاص»[4].

وفيما يتعلق بالقواعد التي تطبقها محكمة التحكيم بعدما تحدد

---

(1) د. الشافعي محمد بشير. القانون الدولي العام في السلم والحرب. منشأة المعارف بالاسكندرية 1971 إفرنجي. ص414.

(2) انظر د. عبد العزيز سرحان. دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات. مصدر سابق ص12 وكذلك شارل روسو. مصدر سابق ص309.

(3) مشار إليه في كتاب د. الشافعي محمد بشير. المرجع السابق ص414.

(4) نفس المرجع ص414.

اختصاصاتها، أن تفصل في النزاع وفق الأسس القانونية التي يحددها اتفاق الإحالة إلى التحكيم فيجوز الاتفاق على ما يلي:

1 ـ يتم الاتفاق غالباً على الأسس التي على ضوئها تفصل المحكمة في النزاع طبقاً لقواعد القانون.

2 ـ الاتفاق على منح هيئة التحكيم اختصاصات مستمدة من منطلقات غير قانونية ذات طابع سياسي أو اقتصادي تلائم الظروف، وغالباً ما يطبق هذا الاختصاص في قضايا الحدود[1].

3 ـ ويمكن لاتفاق التحكيم أن يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يعهد إلى المحكمة بالإضافة إلى الفصل في المنازعات القائمة، مهمة وضع قواعد خاصة لكل المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين في المستقبل[2] وفي حالة عدم تضمين اتفاق التحكيم القواعد الخاصة بتسوية النزاع فهل يجوز لهيئة التحكيم أن تطبق قواعد العدل والإنصاف؟ لقد اختلفت الآراء في ذلك إلى:

الرأي الأول... ويقول للهيئة سد النقص الحاصل في الاتفاق وتسوية النزاع طبقاً لمبادىء العدل والإنصاف دون الخروج على روح القانون الدولي المطبق في حالات يمكن القياس عليها ومع اعتبار تطورات القانون[3].

الرأي الثاني.... يرى أصحابه أن هيئة التحكيم لا يجوز لها أن تفصل في النزاع وفقاً للمبادىء القانونية العامة وقواعد العدالة والقانون الطبيعي، إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك[4].

---

(1) انظر د. سبعاوي إبراهيم. مصدر سابق ص210.

(2) الأستاذ. شارل روسو. مصدر سابق ص310.

(3) الأستاذ فيليب جيسوب. القانون عبر الدول. القانون الدولي في أبعاده الجديدة. ترجمة الدكتور إبراهيم شحاتة. القاهرة ص110.

(4) د. محمد المجذوب. محاضرات في القانون الدولي العام. مصدر سابق ص268.

ويشترط هذا الرأي موافقة الأطراف المتنازعة صراحة على منح هيئة التحكيم صلاحية الحكم وفقاً لمبادىء العدل والإنصاف.

وتشبه قرارات التحكيم من حيث الشكل، قرارات القضاء الداخلي، من حيث منطوقه وصدوره بأغلبية المحكمين وتوقيع كل منهم عليه ويكون الحكم نهائياً، حيث ينهي النزاع ولا يجوز لهيئة التحكيم إعادة النظر فيه إلا في الحالات الآتية:

1 - تفسير الحكم في حالة عدم اتفاق الأطراف المتنازعة على المعنى الحقيقي للحكم.

2 - يجوز للأطراف الرجوع إلى المحكم أو المحكمة في حالة خروج المحكمة عن سلطاتها أو وقوعها في خطأ مادي أو قانوني[1].

3 - في حالة اكتشاف واقعة جديدة بعد صدور الحكم يمكن أن يكون لها أثر حاسم لو أنها كانت معروفة للمحكم[2].

ويكون الحكم الصادر ملزماً لطرفي الخصومة ما دامت المحكمة لم تتجاوز نصوص الاتفاق الذي يعطيها ولاية الفصل في الخصومة ولا يلزم غير أطراف النزاع. «وهذا المبدأ الأساسي الذي يؤسس في كثير من الأحيان على قاعدة قدسية الوفاء بالعهد»[3] ويلاحظ على الحكم الذي تصدره محكمة التحكيم وإن كان ملزماً لأطراف النزاع، إلا أنه يعتبر غير نافذ بالقوة بل يتوقف نفاذه على إرادة وصدق نوايا الدول المتقاضية تماماً مثل أداء أي واجب دولي آخر. وذلك راجع لعدم وجود سلطة عليا تملك الاختصاص بتنفيذ الأحكام بالقوة.

---

(1) د. الشافعي محمد بشير. القانون الدولي العام في السلم والحرب. مصدر سابق. ص416.

(2) د. سبعاوي إبراهيم. حل النزاعات بين الدول العربية. مصدر سابق ص211.

(3) د. الشافعي محمد. مصدر سابق ص416.

ولقد تفادى ميثاق الأمم المتحدة هذا الأثر السيىء بالنسبة للصفة التنفيذية للحكم القضائي الدولي وذلك بإيراد نص في المادة 94 من الميثاق. والتي جاءت بجديد على الفكرة التي ترفض القوة التنفيذية لحكم التحكيم وحكم القضاء الدولي، فنصت تلك المادة في الفقرة الأولى منها «يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها وإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره «المحكمة»، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم»، وبهذا يكون لمجلس الأمن مهمة السهر على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من جانب الدول التي صدر الحكم ضدها. ويكون قد أدخلت في القانون الدولي مسألة التنفيذ الجبري لأحكام المحكمة كما هو الشأن بالنسبة للقضاء الداخلي.

ب ـ محكمة التحكيم الدولي الدائمة:

تطور التحكيم خلال القرن التاسع عشر وأخذ في النمو وذلك بكثرة اللجوء إليه، لأنه أخذ الصفة القضائية، فجاء مؤتمر لاهاي 1899، وبرزت من خلاله فكرة إحداث قضاء تحكيمي لا يمس حرية الدول، ولا يفرض عليها فرضاً، ويسهل اللجوء إلى التحكيم، وتقرر إنشاء محكمة دولية دائمة للتحكيم بموجب اتفاقيات لاهاي وذلك حتى يسهل للدول الالتجاء إليها في حل منازعاتها.

ولقد تعرض إنشاء محكمة التحكيم الدائمة لصعوبات كبيرة، فقد قدمت ثلاث مشروعات من جانب الولايات المتحدة وروسيا وبريطانيا تهدف لإنشاء محكمة دولية دائمة ولكن هذه المشروعات تعرضت في البداية لمعارضة ألمانيا، غير أن هذه المعارضة قد خففت حدتها تحت ضغط الوفد الأمريكي

الذي له دور حاسم في المؤتمر وانتهى الأمر بإنشاء محكمة التحكيم الدائمة»[1].

وليس لهذه المحكمة الشكل العادي المعروف للمحاكم، فهي لا تتكون من عدد معين من القضاة، يوجد باستمرار في مقر المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات[2] وإنما لكل دولة من الدول المتعاقدة أن تبعث بأسماء عدد لا يزيد عن أربعة ممن يكون لهم اضطلاع معترف به في مسائل القانون الدولي العام وشهرة أخلاقية راقية[3]. «وينتخب قضاة هذه المحكمة من كشف مودع في قلم الكتاب الملحق كلما دعت الظروف إلى تكوينها، ويتم اختيار القضاة باتفاق الطرفين المتنازعين، فإذا فشلا في الاتفاق تكونت المحكمة وفقاً لنظام خاص منصوص عليه في الاتفاقية»[4]. ويكون تعيين القضاة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد.

ويوجد المكتب الدولي لهؤلاء القضاة في لاهاي وهو بمثابة قلم كتاب المحكمة، وهو الجهاز الوحيد الدائم لما يطلق عليه اسم المحكمة الدائمة للتحكيم[5].

ويقول الأستاذ شارل روسو إن هذه المحكمة الموصوفة زيفاً بالدائمة لا تستحق اسمها. على أي مستوى من المستويات، فهي ليست محكمة وليس دائمة، وهي إذا شئت محكمة عابرة، ضمن ملاك دائم. وهذه المحكمة التي تألفت سنة 1899 إفرنجي، ليس في الواقع وبحصر المعنى محكمة عدل، إنها

---

(1) انظر د. الشافعي محمد بشير. مصدر سابق ص419.

(2) د. محمد حافظ غانم. مبادىء القانون الدولي العام. مصدر سابق ص622.

(3) راجع د. محمد طلعت الغنيمي. التسوية القضائية للخلافات الدولية. مرجع سابق. ص92.

(4) د. محمد حافظ غانم. المرجع السابق. ص622.

(5) د. عبد العزيز سرحان. دور محكمة العدل في تسوية المنازعات. مرجع سابق. ص14 وكذلك د. الشافعي محمد. مصدر سابق. ص419.

مجرد لائحة تتضمن أسماء أشخاص معينين سلفاً، ومن أجل ممارسة مهام قضائية[1].

وللدول المتنازعة حق إرسال وكلاء يكونون حلقة الاتصال بينها وبين هيئة التحكيم، كما أن لها أن تعين محامين للدفاع عنها أمام المحكمة، والمرافعة أمام المحكمة كتابية وشفاهية، وتكون المرافعة الكتابية بتبادل المذكرات والمستندات، وتكون المرافعة الشفوية بشرح الدعوى، ويتم ذلك في جلسة سرية ما لم تقرر المحكمة بقبول المتنازعين أن تكون الجلسات علنية[2].

وبإلقاء نظرة على محكمة التحكيم الدائمة نجد أنه ليس لها من صفتي المحكمة والدوام غير الاسم، الذي يعتبر تعزية لآمال في النفوس أريد لها أن تتحقق، ولكن عوامل السياسة أرادت لها العكس، وذلك لأن اختصاصها اختياري بحت فللدول أن تحتكم إلى أية هيئة أخرى تختارها دون المحكمة، ولأن تكوينها ليس على سبيل الدوام والانتظام كالمحاكم بمعنى الكلمة[3] وكل ما تقوم به المحكمة في الواقع هو تسهيل خلق وتكوين محاكم تحكيم، فالمحكمة إذا لم توجد كمحكمة فإنها لا يكون لها أي اختصاص، ولكن مع هذا فقد حققت المحكمة فائدة طيبة للدول الراغبة في الالتجاء إلى التحكيم حيث وجدت هذه الدول في المحكمة ضالتها المنشودة في طريقها إلى التحكيم.

وفصلت المحكمة منذ تأسيسها في 20 قضية، أربعة عشر منها ما بين 1899 إفرنجي حتى سنة 1914 إفرنجي، وستة منذ سنة 1914 إفرنجي حتى 1932 إفرنجي[4]. وقد أدى ظهور محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1919 إفرنجي ومن بعدها محكمة العدل الدولية إلى التقليل من الالتجاء إلى

---

(1) انظر الأستاذ. شارل روسو. مصدر سابق. ص314.

(2) راجع د. محمد طلعت الغنيمي. مصدر سابق. ص96.

(3) راجع د. علي صادق أبو هيف. مصدر سابق. ص743.

(4) راجع د. الشافعي محمد بشير. مصدر سابق. ص419.

محكمة التحكيم الدولي وذلك لأن أكثر المنازعات أصبحت تعرض على المحاكم الدولية.

ومن بين القضايا التي فصلت فيها محكمة التحكيم الدائمة قضية الفارين من كازبلانكا، وخلاصتها أنه في سنة 1908 حدث في الدار البيضاء أن حاول ستة من جنود الفرقة الفرنسية الفرار من الخدمة، على مراكب ألمانية، وذلك تحت حماية قنصل ألمانيا في الدار البيضاء، فتنبهت السلطات الفرنسية للأمر وقبضت على الفارين، وأثناء القبض حصل تصادم وتدافع بين الفريقين، ولقد أدى هذا الحادث إلى قيام نزاع بين ألمانيا وفرنسا كاد أن يؤدي بهما إلى الحرب، واتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم، واختارا هيئة التحكيم من محكمة التحكيم الدولي الدائمة وفقاً للقواعد المقررة في اتفاقية لاهاي، وقد اجتمعت هذه الهيئة في لاهاي، وأصدرت قرارها في شهر مايو سنة 1908 إفرنجي، وحاولت فيه التوفيق بين الدولتين، فأقرت وجهة نظر فرنسا في ضرورة احترام حقوقها في مراكش كدولة محتلة، وفي عدم جواز تدخل قنصل ألمانيا لحماية الفارين من جيش الاحتلال الفرنسي، ولو كانوا من رعايا الألمان، ولكنها خطأتها فيما وقع من اعتداء من سلطاتها على موظفي القنصلية الألمانية. وانتهى النزاع بأن تبادل كل من الدولتين أسفهما على الحادث[1].

المبحث الثالث

دور محكمة العدل الدولية الدائمة في فض المنازعات

أدى ظهور الدولة بمفهومها الحديث إلى قيام الثورة الصناعية في أوروبا التي أثرت على تطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، وعلى طبيعة القواعد التي تحكمها، فكان المجتمع الصناعي مزيجاً من التعاون والصراع الذي تفرضه طبيعة الدولة ككائن سياسي يتجه غريزياً نحو السيطرة وبسط النفوذ،

---

(1) انظر د. علي صادق أبو هيف. مصدر سابق. ص748.

فبدأت الدولة تتأكد وتستقر في أوروبا والحرب بين هذه الدول الوليدة سجال. هدفها التوسع داخل القارة، وأدت الحروب إلى خسائر بشرية واقتصادية تصيب المنتصر والمهزوم على السواء. فبدأت الدول تتنبه إلى أن التفاهم الودي قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى حلول معقولة. فلجأت الدول الأوروبية إلى الاجتماع في شكل مؤتمرات تبحث من خلالها مشاكلها، وعندما أثبتت هذه المؤتمرات فائدتها أخذ انعقادها يتوالى. فكان الوفاق الأوروبي في القرن التاسع عشر. واتفقت الدول الأوروبية على أن تجتمع لبحث كل ما يطرأ من مشاكل دولية والتفاهم على الحلول المعقولة لها. «وسيطر هذا الوفاق على السياسة الأوروبية قرناً كاملاً من الزمن 1815 إلى سنة 1914 إفرنجي. حيث كان في حقيقة الأمر تمهيداً لظهور المنظمة الدولية السياسية بمعناها الصحيح في شكل عصبة الأمم التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى لحفظ السلام في العالم. والعمل على تجنب الحروب والحفاظ على التوازن الدولي الجديد»[1] وعمل المشتغلون في القانون الدولي على توجيه الرأي العام العالمي نحو إنشاء محكمة قضائية دولية دائمة، خاصة بعدما أثبتت التجارب أن قضاة محكمة التحكيم يميلون إلى اعتبار أنفهسم في أغلب الأحيان محكمين تنحصر مهمتهم الأساسية في التوفيق بين الطرفين مما أبعدهم عن معنى السلطة القضائية[2].

فبدأ العمل على إيجاد هيئة قضائية دولية منتظمة تتقدم إليها الدول مباشرة بمنازعاتها وتساهم بقضائها المتصل في تكوين المبادىء الدولية وتدعيمها، وحانت الفرصة لكي ترى هذه الفكرة نور الحياة عند اجتماع الدول في مؤتمر الصلح أو السلام سنة 1919 إفرنجي فجاءت المادة (14) من عهد

(1) د. محمد سامي عبد الحميد. مصدر سابق. ص29.

(2) راجع د. محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم «التنظيم الدولي» منشأة المعارف بالاسكندرية ص679.

عصبة الأمم تقرر «أن يقوم مجلس العصبة بعمل مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة، وأن يعرض هذا المشروع على الدول الأعضاء في العصبة، على أن يدخل في اختصاص هذه المحكمة نظر المنازعات الدولية التي يرفعها إليها الخصوم، وكذا إعطاء آراء استشارية في كل ما يطلبه فيها مجلس العصبة أو جمعيتها العمومية».

وفي فبراير عام 1920 شكل مجلس العصبة لجنة تضم عشرة فقهاء من مختلف الجنسيات والاتجاهات لإعداد مشروع محكمة دولية، فاجتمعت اللجنة في لاهاي، وأعدت مشروعاً قدمته في دورتي المجلس المنعقدتين في (سان سيباستيان) في أغسطس 1920 إفرنجي ببروكسل في أكتوبر 1920 إفرنجي، وأدخل المشروع في البروتوكول الصادر عن العصبة بتاريخ 16 ديسمبر 1920 إفرنجي. والذي أطلق عليه نظام محكمة العدل الدولية الدائمة، ثم تحول إلى معاهدة نافذة وأصبح من الممكن انتخاب المحكمة الجديدة، وانعقدت المحكمة أول مرة في ديسمبر 1922 إفرنجي[1] وبذا كسب العالم شيئاً من الاستقرار في مباشرة الوظيفة القضائية الدولية.

فإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة يمثل أهم تقدم أمكن تحقيقه في مجال التسوية القانونية للمنازعات الدولية، وقد كانت هذه المؤسسة في الواقع محكمة بالمعنى الحقيقي، مستعدة للعمل بصورة مستمرة. وإن كان اختصاصها يشبه محكمة التحكيم الدولي الدائمة من حيث إنها تتطلب موافقة الدول في نظر النزاع ـ إلا أنها تختلف عنها باعتبارها محكمة دائمة لجميع الدول لا لنزاع معين، بل لجميع المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل.

ويمكن لأي دولة أن تتقاضى أمام المحكمة بتقديم طلب من جانب

---

(1) راجع محمد عزيز شكري. مصدر سابق. ص70 وانظر كذلك. د. سبعاوي إبراهيم. مرجع سابق. ص230.

واحد يدعو الدولة الأخرى إلى المثول أمامها، دون حاجة إلى اتفاق مسبق بين طرفي النزاع، بشأن تكوين المحكمة والقضايا التي تخضع لاختصاصها، وتوجد مئات المعاهدات بين الدول تنص موادها على عرض منازعاتها على المحكمة بطلب من جانب واحد، وأن دولاً عديدة اعترفت بولايتها الملزمة[1].

وإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة، لم يمس وجود محكمة التحكيم الدائمة، كما أنه لا يحول دون الاحتكام لهيئات تحكيم خاصة، فمحكمة العدل قد وجدت لتعمل جنباً إلى جنب مع محكمة التحكيم وهيئاتها، وليكسب العالم عن طريقها شيئاً من الاستقرار في تحقيق العدالة الدولية، ويتكون بما تصدره من أحكام قضاء دولي مطرد، يساعد على تدعيم قواعد القانون الدولي العام[2].

وتتكون محكمة العدل الدولية الدائمة من خمسة عشر قاضياً، يتم انتخابهم بالأغلبية، من جانبي كل من مجلس الأمن وجمعية العصبة، وفي حالة عدم الاتفاق من قبل الجهازين على انتخاب أحد أو بعض المرشحين تتولى المهمة لجنة مشتركة منهما، يمثل فيها كل من هذين الجهازين بثلاثة أعضاء، «والأصل في الاختيار أن يضمن تمثيل الحضارات المختلفة والمناطق الجغرافية المتباينة، ومع ذلك فإن البلاد العربية والإسلامية وأيضاً ألمانيا لم تكن لها قضاة في المحكمة»[3] وطلبات الترشيح لا تقدمها حكومات المرشحين، ولكن تقوم بهذه المهمة، سواء في ظل محكمة العدل الدولية الدائمة أو محكمة العدل الدولية الآن، الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة، فبخصوص أعضاء المنظمة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين

---

(1) راجع. د. سبعاوي إبراهيم. مصدر سابق. ص230.

(2) راجع د. علي صادق أبو هيف. مصدر سابق. ص756.

(3) د. إبراهيم أحمد شلبي. التنظيم الدولي. مصدر سابق. ص429.

شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض. وفقاً لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة (43) من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 إفرنجي في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية[1] وعلى الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة قبل البت في الترشيح أن تأخذ رأي الهيئات القضائية والعلمية. والغرض من عدم ترك مسألة الترشيح للحكومات هو إحاطة قضاة المحكمة بضمانات تؤكد استقلالهم وعدم خضوعهم لدولهم.

وظلت محكمة العدل الدولية الدائمة تقوم بوظيفتها زهاء ربع قرن، ففصلت في الكثير من المنازعات ذات الصبغة القانونية ومن أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة قضية اللوتس1927 إفرنجي[2]، مما ساعدت المحكمة هيئات العصبة بما كانت تقدمه من آراء وفتاوى في بعض المنازعات والمسائل التي عرضت عليها، «فمنذ وجودها عام 1922 وحتى عام الحرب العالمية الثانية سنة 1939 إفرنجي. قامت المحكمة بنشاط كبير في سبيل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، حيث قدم إليها مجلس العصبة سبعة وعشرين طلب فتوى، وأقيمت لديها خمسة وستون دعوى قضائية، ولكنها لم تصدر إلا واحداً وثلاثين حكماً، وبلغ عدد الدول التي قبلت اختصاصها الإلزامي ثمانية وثلاثون دولة من أربعة وخمسين من أعضاء العصبة[3].

وبسبب قيام الحرب العالمية الثانية انقطع نشاط المحكمة وقدم قضاتها

(1) راجع د. عبد العزيز سرحان. دور محكمة العدل في تسوية المنازعات. مصدر سابق. ص16.

(2) قضية اللوتس. هو مركب فرنسي صدم سفينة فحم تركية في البحر الأبيض المتوسط وأغرقها ولما وصل اللوتس ميناء استانبول، قبضت الحكومة التركية على ضابط السفينة وقدمته للمحاكمة أمام قضائها، فحكم عليه بالحبس لمدة ثمانين يوماً وبالغرامة، واحتجت الحكومة الفرنسية على تركيا بدعوى أنها لا تملك القضاء على ما وقع في المركب الفرنسي، واتفقت الحكومتان على رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولي الدائمة. وأصدرت حكمها لصالح تركيا على أساس أنه ليس هناك من قواعد القانون الدولي العام ما يحرم على تركيا أن تتصرف مثلما فعلت» مشار إليه في د. علي أبو هيف. مصدر سابق ص765.

(3) انظر د. إبراهيم أحمد شلبي. التنظيم الدولي. مصدر سابق. ص428.

استقالتهم لأمين عام العصبة، وذلك نتيجة لحل عصبة الأمم، والتي أعيد تكوينها في عام 1945 إفرنجي تحت ظل منظمة الأمم المتحدة، وتم إنشاء محكمة جديدة على أنقاض المحكمة القديمة ووكل إليها مهمة تسوية المنازعات بين الدول. وسميت هذه المحكمة الجديدة بمحكمة العدل الدولية، وحذف منها وصف الدائمة ليساير فكرة التنظيم الدولي[1]. وبني نظام المحكمة الجديدة على نفس الأسس التي قامت عليها المحكمة السابقة فيما عدا بعض التعديلات التي أدخلت عليها والتي سوف نتناولها في الفصل القادم من هذا البحث.

وهكذا برزت فكرة القضاء الدولي إلى الوجود بعد قيام عصبة الأمم سنة 1919 إفرنجي متمثلة أولاً في محكمة العدل الدولية الدائمة، ثم بعدها محكمة العدل الدولية والتي سوف نتناولها بالنقاش في الفصل القادم وذلك باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة في ظل التنظيم الدولي الجديد بعد انهيار عصبة الأمم وكذلك باعتبار أنها أصبحت ذات دور فعال في تسوية المنازعات الدولية التي تعرض عليها من قبل الدول الأعضاء، لذا فقد رأينا أن نفرد لها فصلاً كاملاً نتناول فيه كيفية نشأة هذه المحكمة وتنظيمها واختصاصاتها في مجالات تسوية المنازعات الدولية.

---

(1) راجع د. محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم. مصدر سابق. ص681.



الفصل الثالث

تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية

الفصل الثالث

تسوية المنازعات عن طريق محكمة العــدل الدوليــة

مـقـدمـة:

سبق وأن عرفنا أن اتفاقيتي لاهاي الأولى 1899 إفرنجي والثانية سنة 1907 إفرنجي، قررتا إنشاء محكمة التحكيم الدائمة، للفصل في المنازعات الدولية إلا أن هذه المحكمة لم تؤد الغرض الذي وجدت من أجله، الأمر الذي دعا الفقهاء والهيئات المعنية بمسائل القانون الدولي، للعمل الجاد على إيجاد هيئة قضائية منظمة ودائمة تتولى الفصل في المنازعات القانونية، وتعمل على إرساء قواعد قانونية، فكانت محكمة العدل الدولية الدائمة ثمرة جهدهم، وظلت هذه المحكمة كما لاحظنا تقوم بالمهام المنوطة بها زهاء ربع قرن وأدت رسالتها في الحدود المتاحة لها، ولكن قيام الحرب العالمية الثانية أعاقتها عن ممارسة عملها فتعطلت وظيفتها بعد ما حلت عصبة الأمم.

وعندما انتشرت فكرة إعادة تكوين منظمة دولية جديدة في فترة الحرب وبعدها تحل محل عصبة الأمم، صاحب ذلك الدعوة إلى إعادة النظر في التنظيم القضائي الدولي، فكانت هناك فكرتان عن هذا الموضوع.

الأولى: تتعلق بالإبقاء على المحكمة القديمة أما الفكرة الثانية فتقوم

على أساس إنشاء محكمة جديدة، وانتهى الأمر بانتصار الفكرة الثانية، «وتم دعوة مؤتمر دولي للنظر في نظام أساسي للمحكمة الجديدة في مدينة واشنطن، وقد ضم المؤتمر 44 دولة، وفي 19 من أبريل سنة 1945 إفرنجي، أصدر المؤتمر مشروع النظام الأساسي لمحكمة جديدة أطلق عليها محكمة العدل الدولية»[1].

وأحيل هذا المشروع إلى مؤتمر الأمم المتحدة في سان فرنسيسكو الذي انعقد في 25 أبريل العام نفسه وصدق المؤتمر على المشروع وألحقه بميثاق المنظمة الدولية الجديدة، وعقدت المحكمة أول اجتماع لها بلاهاي في 3 أبريل سنة 1946 إفرنجي.

وهكذا اعتبرت المحكمة الجديدة استمراراً للمحكمة القديمة من الناحية الواقعية بل إن النظام الأساسي للمحكمتين يكاد يكون واحداً[2] ويكمن الفارق بين المحكمتين في أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد ألحق بميثاق الأمم المتحدة، وأصبح جزءاً لا يتجزأ منه، وهذا الإلحاق يميز بصفة أساسية بين ملامح كل من نظام المحكمة الجديدة والقديمة، وذلك لأن نظام محكمة العدل الدولية الدائمة لم يكن ملحقاً بأي ميثاق آخر وإنما تأسس بمقتضى برتوكول خاص.

ويترتب على إلحاق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بميثاق الأمم المتحدة، بأن يرتبط مصير المحكمة بمصير الأمم المتحدة، ويترتب على ذلك أنه إذا وقف نشاط الأمم المتحدة أو حلها يترتب عليه تصفية أو حل محكمة العدل الدولية، وهذا يعتبر من أحد الانتقادات التي وجهت لمحكمة العدل الدولية، وذلك لأن العدالة الدولية يجب ألا تتأثر بمصير هيئة سياسية وكما أن

(1) د. إبراهيم أحمد شلبي. التنظيم الدولي. مصدر سابق. ص342.

(2) انظر د. مفيد محمود شهاب. المنظمات الدولية ـ دار النهضة العربية ـ الطبعة العاشرة 1990 إفرنجي ص339.

هذا الارتباط قد يغلب الاعتبارات السياسية على الوظيفة القضائية[1].

وتعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة وهذا ما تضمنه نص المادة (92) من الميثاق الذي قرر أن «محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وجزء لا يتجزأ من الميثاق».

ويتضح من هذا النص «أن المحكمة جهاز من أجهزة المنظمة الرئيسية ذو اختصاص قضائي، وليست منظمة دولية قائمة بذاتها، كما كانت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة، التي لم تكن جهازاً من أجهزة عصبة الأمم، بل منظمة دولية مستقلة»[2].

ويترتب على ذلك أيضاً أن تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يجوز إلا بالشروط نفسها المقررة في تعديل ميثاق الأمم المتحدة طبقاً للمادتين 108 و109 من الميثاق، حيث نصت على ذلك المادة 96 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها «يجري تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق، على أن يراعي ما قد تتخذه الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة» ويجوز للمحكمة نفسها أن تقترح إجراءات التعديل وتبلغ اقتراحها للأمين العام كتابة[3].

وإذا كانت محكمة العدل الدولية هي الجهاز الأساسي للقضاء الدولي

---

(1) راجع أ. محمد الشحات الجندي. التسوية السلمية للمنازعات الدولية، رسالة ماجستير. مقدمة لجامعة القاهرة. بدون نشر 1957 إفرنجي. ص205.

(2) د. سعد الركراكي. مصدر سابق. ص120.

(3) راجع المادة (70) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

في الوقت الحالي، إلا أنه لا يوجد ما يمنع الدول من إنشاء أجهزة أخرى غيرها[1].

ودراسة دور محكمة العدل الدولية في فض المنازعات بعد هذا التقديم لا يمكن أن يغفل موضوعات أساسية نتناولها في هذه المباحث الثلاثة التالية من هذا الفصل ـ فنتناول في المبحث الأول ـ تنظيم محكمة العدل الدولية، وفي المبحث الثاني نتناول ولاية محكمة العدل الدولية في فض المنازعات، وفي المبحث الثالث نتناول إجراءات المرافعة والتقاضي أمام المحكمة.

المبحث الأول
تنظيم محكمة العدل الدولية

المطلب الأول ـ تكوين وتشكيل محكمة العدل الدولية:

«لعل مشكلة القاضي الدولي لم تتمثل في خطورتها الحقيقية إلا في بداية هذا القرن، عندما بدأ العالم يعرف نوعاً من القضاء المستقر، يقوم عليه قضاة دائمون، أما قبل ذلك فقد كان التحكيم هو الوسيلة القضائية لحل خلافات الدول»[2] فعني واضعو نظام محكمة العدل بكيفية تشكيلها وخصصوا لذلك المواد من 2 إلى 33 من نظامها الأساسي ويعد مسلك واضعي الميثاق في هذا الصدد قويماً، وذلك لأنه اهتم بالعنصر الرئيسي في العملية القضائية ألا وهو القاضي حيث ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة الثانية على أنه «تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون

---

(1) تنص المادة (95) من الميثاق على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة، من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى، بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل».

(2) د. محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم. مصدر سابق. ص715.

الدولي، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم» وتتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة[1].

«وأن تشكيل محكمة العدل الدولية من خمسة عشر عضواً قد يمنع التحيز في المنازعات الدولية، بالنظر إلى كثرة عدد أعضاء المحكمة نسبياً، وأن اختيار عدد أعضاء المحكمة من أجل أن يكون مساوياً لعدد أعضاء مجلس الأمن، حيث إنه مؤلف من خمسة عشر عضواً للتسوية السياسية للمنازعات، فتكون التسوية القضائية كذلك في محكمة العدل الدولية بخمسة عشر عضواً أيضاً»[2].

وعلى الرغم من أن المادة الثانية أوجبت أن يكون أعضاء المحكمة مستقلين، لا يخضعون لأوامر دولتهم، إلا أن المادة الثالثة اشترطت ألا يكون في المحكمة أكثر من عضو واحد لكل دولة. وذلك لأن الدول المتنازعة إذا وجدت للطرف الآخر أكثر من عضو واحد في المحكمة، ترفض اللجوء إليها لاحتمال تأثير رعايا الطرف الآخر على زملائهم الآخرين في التصويت على قرار الحكم الصادر لمصحلة دولتهم.

وإذا كان الشخص المطلوب اختياره يتمتع بأكثر من جنسية دولة واحدة، يؤخذ بجنسية الدولة التي يباشر فيها حقوقه المدنية والسياسية[3]، وبذلك يجوز أن يكون أكثر من عضو لدولة واحدة في محكمة العدل الدولية.

وفي هذا الصدد هناك من يرى أن هذا الحكم معيب: لأن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ليس دليلاً على الارتباط الحقيقي للشخص بدولته،

---

(1) راجع الفقرة الأولى من المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) راجع في ذلك. Gernvill, Clark and lousi B. Sohn, World peace through world law «Second Edition, london, 1964 p.337.

(3) راجع الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

فإذا تم اختيار يهودي أمريكي ويهودي بريطاني، ويهودي فرنسي، أعضاء في محكمة العدل الدولية، وأن هؤلاء يتمتعون بالجنسية الإسرائيلية، فإن ارتباطهم الحقيقي بإسرائيل أكثر من الدول التي يمارسون فيها حقوقهم المدنية والسياسية، فأي نزاع بين دولة عربية ودولة أجنبية سيجعلهم يقفون ضد الدولة العربية، ولهذا أرى ضرورة أن لا يكون للدولة أكثر من عضو واحد مهما كانت طبيعة جنسيته وأن يؤخذ بنظر الاعتبار حياد العضو في الصراعات الدولية[1].

المطلب الثاني ـ طريقة تعيين قضاة محكمة العدل الدولية:

لقد نص نظام المحكمة على طريقة معقدة لإجراء الانتخاب ولكنه استهدف في ذلك ضمان انتقاء خير المرشحين. فينتخب كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة أعضاء المحكمة من قائمة بأسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية، في محكمة التحكيم الدائمة، «أو من جانب المجموعات الوطنية المعنية لهذه الغاية من جانب الحكومات الوطنية بالنسبة إلى الدول الأعضاء غير الممثلة في محكمة التحكيم الدائمة، وذلك بالشروط نفسها المحددة بشأن الدول الأعضاء في محكمة التحكيم الدائمة»[2].

---

(1) انظر د. سبعاوي إبراهيم. مصدر سابق. ص238.

(2) تنص المادة الرابعة من نظام المحكمة على:

1 ـ أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة تحتوي على أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً للأحكام التالية.

2 ـ بخصوص أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 إفرنجي في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

3 ـ في حالة عدم وجود اتفاق خاص تحدد الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنظمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

أ ـ إجراءات الترشيح:

قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يطلب الأمين العام للأمم المتحدة كتابياً من أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين للدول المشتركة في النظام الأساسي لمحكمة العدل ومن أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة، دعوتهم للقيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص المرشحين الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة، ولا يجوز لأي شعبة أن ترشح أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها كما لا يجوز في جميع الأحوال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب الشاغرة[1].

ومن المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية قبل تقديم أسماء المرشحين، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية إلى المجامع الدولية المتفرعة لدراسة القانون[2].

وبعد إتمام الإجراءات السابقة يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية، بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة والذين يكونون فيما عدا الحالة التي نص عليها في المادة 22/2. وحدهم هم الجائز انتخابهم، ويرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة، وأيضاً مجلس الأمن[3].

ب ـ انتخاب القضاة:

بعدما يقدم الأمين العام قائمة بأسماء المرشحين، تقوم كل من الجمعية

(1) راجع المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) راجع المادة السادسة. نفس المرجع.

(3) راجع المادة السابعة. نفس المرجع.

العامة ومجلس الأمن، مستقلاً أحدهما عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة من بين الأسماء في القائمة[1].

والمرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون منتخبين ـ وعند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة (12)، لا توجد تفرقة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين بالمجلس ـ وإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية والمجلس اعتبر أكبرهم سناً هو وحده المنتخب[2].

وإذا تبقى منصب واحد أو أكثر خالياً بعد أول جلسة للانتخاب أعيدت الجلسة بنفس الطريقة مرة ثانية أو ثالثة عند الضرورة[3] وإذا لم يحسم الأمر للمرة الثالثة جازت في كل الأوقات عقد مؤتمر مشترك بناء على طلب الجمعية العامة، أو مجلس الأمن يتألف أعضاؤه من ستة، تسمي الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار بطريقة التصويت بالأكثرية المطلقة، مرشحاً لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما، وإلا قام أعضاء المحكمة أنفسهم بذلك[4] ومدة انتخاب أعضاء المحكمة تسع سنوات مع التجديد على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار، في أول انتخاب للمحكمة يجب أن ينتهي بعد مضي ثلاث سنوات، وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات، والقضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها آنفاً، يتم تعيينهم بإجراء القرعة التي يتولاها الأمين العام بمجرد الانتهاء من أول انتخاب[5].

---

(1) راجع المادة الثامنة. نفس المرجع.

(2) راجع المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) راجع المادة الحادية عشر ـ نفس المرجع.

(4) راجع المادة الثانية عشر ـ نفس المرجع.

(5) راجع المادة الثالثة عشر ـ نفس المرجع.

ويلاحظ أن الدول الكبرى لا تملك مقاعد دائمة في محكمة العدل الدولية، كما هو معمول به في مجلس الأمن، غير أن النظام الأساسي اشترط أن تضم هيئة المحكمة المدنيات الكبرى والنظم القانونية في العالم[1].

وهذا يعني أن غالبية الدول الكبرى ينبغي أن تكون ممثلة في هيئة المحكمة على أساس التوزيع الجغرافي[2]. وتنتهي عضوية القضاة بعدم إعادة انتخابهم أو الاستقالة، أو بالفصل بقرار جماعي من سائر القضاة، إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة[3] وفي جميع الأحوال يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم، إلى أن يعين من يخلفهم ويجب على كل حال، أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها (المادة 13/ 3) «ومسألة رد القاضي المقررة في القوانين الوطنية تثار أيضاً في القضاء الدولي»[4]، وقد نصت على ذلك الأنظمة الأساسية لمحكمة العدل الدولية الدائمة، ولمحكمة العدل الدولية التي تضمن نظامها الأساسي في المادة (17) على أنه «لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية. ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها، أو مستشاراً أو محامياً، أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى، عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر»، والحكمة من وراء ذلك هو ضمان حياد ونزاهة القاضي الدولي.

---

(1) راجع المادة التاسعة ـ نفس المرجع.

(2) في سنة 1983 إفرنجي كانت الدول الكبرى ممثلة بأربعة أعضاء: الاتحاد السوفييتي ـ الولايات المتحدة الأمريكية ـ بريطانيا ـ فرنسا وتضم المحكمة من إفريقيا ـ نيجيريا ـ الجزائر ـ السنغال ومن أمريكا اللاتينية ـ البرازيل والأرجنتين ـ ومن أوروبا بولندا ـ ألمانيا وإيطاليا ـ ومن آسيا الهند ـ واليابان ـ ومن الدول العربية سوريا. وهذا بخلاف ما كان عليه الحال في محكمة العدل الدولية الدائمة.

(3) راجع الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة من نظام المحكمة.

(4) انظر د. إبراهيم شلبي. التنظيم الدولي. مرجع سابق ص436.

ويتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا، والإعفاءات الدبلوماسية، فلا يجوز تفتيشه أو إلقاء القبض عليه أو اعتقاله ولا يخضع للضرائب المحلية[1].

ويعين رئيس المحكمة ونائبه بالانتخاب لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما[2] ولا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية، والمحكمة هي التي تحدد ميعاد هذه العطلة ومدتها، ولأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها، مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محل إقامتهم، وعليهم أن يكونوا دائماً تحت تصرفها، إلا إذا كانوا في إجازة أو يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بياناً كافياً[3].

ويجوز لعضو المحكمة أن يمتنع من الاشتراك في النظر في قضية معينة لسبب خاص يقدره هو، ولا يجوز إجباره على الحضور، ولا يعد امتناعه عن الحضور نكولا عن إحقاق العدالة، ويجوز لرئيس المحكمة بناء على أسباب يقدرها أن يحرم أحد أعضاء المحكمة من النظر في قضية معينة[4] ويتقاضى أعضاء محكمة العدل الدولية راتباً من الأمم المتحدة وليس من دولهم، وذلك لكي يكونوا خاضعين لتوجيهات المحكمة وليس لدولهم لأنهم لا يعدون ممثلين لها.

جـ ـ انعقاد المحكمة

الأصل أن تنعقد المحكمة بكامل هيئتها، أي بقضاتها الخمسة عشر، إلا

---

(1) راجع المادة التاسعة عشر من نظام المحكمة.

(2) راجع الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرين. نفس المرجع.

(3) راجع المادة الثالثة والعشرين لنظام المحكمة.

(4) راجع Gharies sivat, lepresident de la cour international. de justice, revue generale de droit, international public 1958. No. 2. p.205. وراجع كذلك المادة 24 من نظام المحكمة.

في بعض الحالات الخاصة التي ينص عليها نظامها الأساسي، إذ يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على جواز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاضي أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة، على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضياً. ويكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة[1].

على أنه يجوز للمحكمة وتلك هي الحالات الخاصة أو الاستثناءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره. وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، مثل قضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات، ويجوز أيضاً أن تشكل المحكمة في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين، وتنظر هذه الدوائر في القضايا، وتحكم فيها إذا طلب ذلك أطراف الدعوى[2] وللإسراع في نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة، ويجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر والفصل في القضايا. وفوق هذا يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة[3] ولكل حكم يصدر من هذه الدوائر يعتبر صادراً من المحكمة ذاتها[4].

وفيما يتعلق بالقاضي الوطني في نظر القضية، أي القاضي الذي تكون دولته أحد أطراف المنازعة المعروضة على المحكمة ويكون ضمن تشكيل هيئة المحكمة فذلك جائز طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت المادة (31)

---

(1) راجع المادة الخامسة والعشرين من نظام المحكمة.

(2) راجع المادة 26 من نظام المحكمة.

(3) راجع المادة 29 نفس المرجع.

(4) راجع المادة 27 نفس المرجع.

على أنه «1 ـ يحق للقضاة، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة. 2 ـ وإذا كان في هيئة المحكمة قاضي من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء. ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقاً للمادتين 4، 5 ـ 3 ـ وإذا لم يكن في هيئة المحكمة قاضي من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً، بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة. «المادة 31 فقرة 1، 2، 3» ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على سريان هذا الحكم في الأحوال الواردة بالمادتين 26، 29، وهنا يطلب الرئيس إلى عضو أو عضوين الذين تتألف منهم الدائرة، إذا لزم الأمر التخلي عن الفصل للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم هؤلاء الأطراف بمناسبة القضية عند عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو عند وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.

وتقرر الفقرة الخامسة أنه إذا كان لعدة أطراف مصلحة واحدة فإنهم يعتبرون طرفاً واحداً بالنسبة لما سلف من قواعد. وعند الاختلاف في هذا الشأن يعرض على المحكمة لتفصل فيه.

وتضمنت الفقرة السادسة من هذه المادة أن القضاة الذين يتم اختيارهم، يجب أن تتوافر فيهم شروط قضاة المحكمة المنصوص عليها في المادة الأولى وفي الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة والمادتين العشرين والرابعة والعشرين. من النظام الأساسي للمحكمة وأن هؤلاء القضاة يشتركون في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.

المطلب الثالث ـ حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية

على الرغم من أن الدولة ليست وحدها من أشخاص القانون الدولي العام، فهناك المنظمات الدولية والبابا، أيضاً من أشخاص القانون الدولي

العام، ومع هذا نجد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قصر حق اللجوء إلى المحكمة على الدول وحدها، فلا يملك التقاضي أمام محكمة العدل الدولية إلا الدول[1].

وهذه النظرة منشأها الفقه التقليدي، الذي ينظر إلى الدولة على أنها وحدها من أشخاص القانون الدولي[2] وإذا كان صحيحاً أن الدولة تعتبر من أهم أشخاص القانون الدولي وأوسعها اختصاصاً، إلا أن هذا لا يبرر قصر هذا الحق عليها وحدها. فهناك المنظمات الدولية والتي تلعب دوراً بارزاً في شؤون الحياة الدولية في جميع المستويات الإقليمية والدولية، وتناط بها مهام متعددة، في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يترتب عليه نشوب بعض المنازعات بين هذه المنظمات وبين أية دولة وهيئة أخرى وهو أمر محتمل وقائم، ومن ثم تحتاج إلى من يتولى الفصل في هذه النزاعات، بل أكثر من ذلك هناك بعض المعاهدات التي تخول حق اللجوء إلى المحكمة إذا كان طرفاها وكالة متخصصة ودولة. «ومع هذا فإنه ليس في وسع الأمم المتحدة، ولا أي من وكالاتها المتخصصة، أن تكون أطرافاً في منازعة معروضة على المحكمة»[3].

ولكن هل يستطيع الفرد اللجوء إلى محكمة العدل الدولية مباشرة في حالة تعرضه لبعض المظالم أو انتهاك لحريته؟. لقد تعددت الآراء والاتجاهات في هذا الصدد.

فالاتجاه الأول... وهو الاتجاه التقليدي في الفقه الدولي والذي لا

---

(1) راجع المادة 34/1 من نظام المحكمة. وكذلك راجع د. محمود سامي جنينة القانون الدولي العام. مطبعة الاعتماد. ص672.

(2) راجع د. محمد العناني. التنظيم الدولي. النظرية العامة. الأمم المتحدة 1975 إفرنجي. ص204.

(3) أ. محمد الشحات الجندي التسوية السلمية للمنازعات الدولية. مصدر سابق ص212.

يعترف للفرد بشخصية دولية، من ثم لا يجوز له الالتجاء إلى المحكمة[1].

الاتجاه الثاني. . . . وهو الاتجاه الحديث في الفقه، وهذا الاتجاه يعترف للفرد بكونه شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام. وعليه فإن مقتضيات العدالة تخول للفرد حق الالتجاء إلى المحكمة[2].

الاتجاه الثالث. . . . وهذا يرى أنه لا يجوز للفرد أن يلجأ إلى المحكمة مباشرة، فإذا أصيب أحد الأفراد بضرر في دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها، فإن دولة الجنسية تستطيع أولاً عن طريق الوسائل الدبلوماسية، تجاه الدولة التي تسببت أو أصيب ـ حامل جنسيتها فيها بضرر أن تطلب تعويضاً مناسباً عن هذا الضرر، فإذا لم يتم حل المشكلة فإن دولة الجنسية، تستطيع أن ترفع دعوى أو تقاضي هذه الدولة أمام المحكمة دفاعاً عن مصلحة أفرادها[3].

ومع هذا فإن محكمة العدل الدولية مفتوحة لكل أعضاء الأمم المتحدة حسب نص المادة (93) الفقرة الأولى من الميثاق بقولها «يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم، أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهذا يعني أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي أيضاً أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك لأن النظام الأساسي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. فيحق لها رفع قضايا أمام المحكمة. وتكون المحكمة مفتوحة أيضاً لدول لا تكون أعضاء في الأمم المتحدة،

---

(1) نفس المرجع السابق. ص212.

(2) انظر. د. محمد طلعت الغنيمي التسوية القضائية للخلافات الدولية مرجع سابق ص184 «حيث يرى أن يكون من حق جميع أشخاص القانون الدولي أن يتداعوا أمام القضاء الدولي سواء كمدعين أو كمدعى عليهم».

(3) راجع د. إبراهيم شلبي. التنظيم الدولي، مصدر سابق، ص439، وكذلك د. محمد حافظ غانم. الأصول الحديثة للقانون الدولي. مطبعة نهضة مصر. 1955 إفرنجي ص528، وكذلك د. محمد سامي جنينة. مصدر سابق. ص762.

ولكنها منظمة للنظام الأساسي للمحكمة، وذلك حسب نص المادة (93/ 2) من الميثاق حيث تقول «يجوز لدولة ليست من «الأمم المتحدة»، أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن».

ولقد كانت سويسرا أول دولة تطلب الانضمام لنظام المحكمة واتخذت الجمعية العامة حينذاك قراراً في ديسمبر 1946 إفرنجي، حددت فيه شروط الانضمام[1] بما يلي:

1 ـ قبول نصوص النظام الأساسي للمحكمة.

2 ـ قبول التزامات العضو في الأمم المتحدة وفقاً للمادة 94 من الميثاق التي تقضي بأن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها، وإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

3 ـ التعهد بالمساهمة في نفقات المحكمة، بحصة تحددها الجمعية العامة.
هذه هي الشروط التي حددتها الجمعية العامة لانضمام الدول للنظام الأساسي للمحكمة، وقد قبلت سويسرا هذه الشروط وأصبحت عضواً في المحكمة في يوليو سنة 1948 إفرنجي. وطبقت نفس الشروط على طلب سان مارينو واليابان بالانضمام للنظام الأساسي سنة 1954 إفرنجي. وتكون المحكمة مفتوحة كذلك للدول التي هي غير منضمة للنظام الأساسي أن تتقاضى أمام المحكمة إذا كانت قد أودعت لدى المحكمة

(1) راجع د. الشافعي بشير محمد ـ مصدر سابق ـ ص428.

تصريحاً تقبل فيه اختصاص المحكمة وتتعهد فيه بأن تنفذ أحكامها[1] وأن تقبل كل التزامات عضو الأمم المتحدة وفقاً للمادة 94 من الميثاق، «وهذا التصريح الذي تودعه الدولة لدى مسجل المحكمة يمكن أن يكون خاصاً أو عاماً، ويكون خاصاً إذا كان يتعلق بقبول اختصاص المحكمة في نزاع معين أو عدد معين من المنازعات التي حدثت فعلاً. أما التصريح العام فيتعلق بقبول اختصاص المحكمة بصدد كل المنازعات، أو بصدد فئة خاصة من النزاع الذي سبق أن نشبت فعلاً أو التي يمكن أن تنشب في المستقبل»[2].

المبحث الثاني

اختصاص محكمة العدل الدولية في فض المنازعات

يعرف الاختصاص بأنه «هو مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية الحكم في نظر النزاع، فهو النطاق الذي تملك أن تباشر في حدوده ولايتها القضائية»[3].

ومحكمة العدل الدولية تختص بالنظر في المنازعات التي تقوم بين الدول، وهي بذلك تختص بنظر منازعات الدول سواء ما كان منها عضواً في الأمم المتحدة وبالتالي عضواً في النظام الأساسي للمحكمة، أو الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي يجوز لها الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن كما عرفنا سابقاً.

فوظيفة القضاء سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي

---

(1) انظر د. محمد إسماعيل علي. الوجيز في المنظمات الدولية. مصدر سابق ص296.

(2) د. الشافعي بشير محمد ـ مصدر سابق ص429.

(3) د. مصطفى كامل كيره. قانون المرافعات الليبي ـ دار صادر بيروت ـ منشورات جامعة قار يونس ص333.

هي تسوية منازعات الجماعة على اختلاف أنواعها، إلا أن هذا المظهر لم يكتمل بعد بين جماعة الدول نتيجة فكرة السيادة، التي تعطي إلزامية القانون الدولي بناء على إرادة الدولة، الأمر الذي ترتب عليه في مجالات العلاقات الدولية تقسيم المنازعات إلى منازعات قانونية وهذه تختص بنظرها محكمة العدل الدولية، ومنازعات سياسية خارجة عن اختصاص المحكمة، فمحكمة العدل الدولية إذاً لها اختصاص قضائي أو ولاية قضائية وهي المتعلقة بالنظر في المنازعات القانونية والتي حددتها المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي. وإلى جانب هذه الولاية هناك الاختصاص والولاية الإفتائية أو الاستشارية للمحكمة وذلك حين يطلب منها من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الوكالات المتخصصة إبداء رأي حول مسألة قانونية، وهذا ما سوف نتعرف عليه من خلال هذا المبحث الذي سوف نقسمه إلى ثلاث مطالب. نتناول في المطلب الأول. التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، وفي المطلب الثاني نتناول الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية ـ وفي المطلب الثالث نتناول الاختصاص الاستشاري للمحكمة.

المطلب الأول ـ التميز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية:

إذا توافرت صفة الدولية في النزاع، فإما أن يكون نزاعاً قانونياً وإما أن يكون نزاعاً سياسياً، ومن هنا ظهرت التفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية.

«وكان الفقيه فايتل هو أول من أدخل هذه التفرقة في القانون الدولي، ففرق في بحثه لطريقة حل المنازعات بين الدول، بين الحقوق الأساسية والحقوق الأقل أهمية، وقال إنه لا يصح أن نطلب حكم القضاء، إلا حيث تكون المصالح غير أساسية، فكان هذا أول اتجاه ظهر في الفقه للتفرقة بين المنازعات التي يمكن أن تعرض على القضاء الدولي، وما لايجوز عرضه عليه

منها»[1] ومع هذا فإن التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية أثارت جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون الدولي، حتى إن بعض الكتاب الذين بحثوا موضوع التفرقة بين الخلافات القانونية والخلافات السياسية، وجدوا أن هناك صعوبة بالغة في وضع حد ومعيار فاصل بينها، إلا أننا مع هذا نجد أن بعض الفقهاء والكتاب حاولوا وضع تعريفات أو معايير للتفرقة بين المنازعات السياسية والقانونية وسلكوا في ذلك عدة مذاهب.

المذهب الأول

ويعتمد أنصار هذا المذهب على معيار حصر المنازعات القانونية أو السياسية، حيث نجد أن بعض المعاهدات أو المواثيق الدولية قد اكتفت بإيراد بعض أنواع المنازعات كالمتعلقة بتفسير أو تطبيق معاهدة دولية. أو تحديد المنازعات القانونية والسياسية فنجد مثلاً أن اتفاقية لاهاي الأولى سنة 1899 قد أوردت أنواعاً معينة من المنازعات واعتبرتها منازعات قانونية وذلك في المادة السادسة عشرة إذ نصت على أنه «فيما يتعلق بالمسائل ذات الصبغة القانونية، وخصوصاً فيما يتعلق بتفسير وتطبيق المعاهدات الدولية، تسلم الدول المتعاقدة بأن التحكيم هو أفضل الوسائل أثراً، وأقربها إلى العدالة في فض المنازعات، التي لم تفلح الوسائل الدبلوماسية في فضها» ولقد اتجه الرأي في مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 إفرنجي إلى «عقد معاهدة ينص فيها على قائمة بالمنازعات التي لا يجوز إبداء التحفظات بشأنها على الإطلاق، وذلك للحيولة دون تحويل تلك المنازعات إلى منازعات سياسية عن طريق التحفظات، غير أن المعاهدة لم تعقد لعدم حصول الاجتماع على قبولها»[2].

---

(1) مشار إليه في د. محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة لقانون الأمم. مصدر سابق. ص751.

(2) د. عبد الحسين القطيفي. دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية. جامعة بغداد. المجلد الأول 1969 إفرنجي، ص84، 85.

ثم بعد ذلك أورد ميثاق عصبة الأمم في المادة (2/23) تعداداً للمنازعات القانونية وهي:

1 ـ المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.

2 ـ المنازعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي.

3 ـ المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

4 ـ المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

ولقد أخذ نظام محكمة العدل الدولية الدائمة في المادة (36) ومن بعده نظام محكمة العدل الدولية بأسلوب تعداد المنازعات التي اصطلح على تسميتها منازعات قانونية خاضعة للحلول القضائية، هذا فيما يتعلق بالمنازعات القانونية.

أما المنازعات السياسية فقد استخلصت من التحفظات التي أبديت في المعاهدات والاتفاقيات والتي لا يمكن عرضها على التحكيم والقضاء، والمنازعات التي أشارت إليها التحفظات والتي لا يمكن عرضها على القضاء، هي الأمور المتعلقة بمصالح الدولة العليا، والأمور التي تمس شرف الدولة واستقلالها وسيادتها الداخلية ومصالحها الحيوية[1]. ومثل هذه التحفظات تسمح للدولة التي تريد التهرب من الوفاء بعهودها أن تحول النزاع القانوني الذي يخضع عادة لطريق التحكيم إلى نزاع سياسي لا يصلح للتحكيم[2].

وفي إطار هذا المعيار نجد أن هناك بعض فقهاء القانون الدولي من حدد المنازعات التي تعد قانونية، وكذلك حدد المنازعات السياسية، ومن هؤلاء

---

(1) راجع د. جابر الراوي. المنازعات الدولية. مصدر سابق. ص23. وكذلك ـ محمد الشحات الجندي. مصدر سابق. ص45.

(2) د. عبد الحسين القطيفي. مصدر سابق. ص85.

«السير فردريك بولوك» حيث يرى أن المنازعات المتعلقة بالمسائل الآتية تعتبر منازعات قانونية وهي:

أ ـ منازعات الحدود والمطالب المالية.

ب ـ الإخلال بالتزام دولي مثل نقض معاهدة أو خرق الحياد.

ج ـ ما يدعى بالأخطاء التي ترتكب ضد الأجانب في حروب أو أعمال شغب ـ أما المنازعات السياسية فهي التي تتعلق بأي نزاع من أجل التفوق في السلطة أو الغلبة[1].

ويؤخذ على هذا المعيار بإنه لا يمكن الاعتماد عليه في التمييز بين ما يعد نزاعاً قانونياً أو سياسياً، وذلك لأن فائدته محدودة ونطاقه ضيق.

المذهب الثاني

ويعتمد أنصار هذا المذهب في التمييز بين المنازعات على معيار موضوعي يتصل بطبيعة القواعد الواجبة التطبيق.

فيأخذ كثير من الفقهاء في التمييز بين المنازعات بمعيار يقوم على فكرة، أن المنازعات القانونية هي تلك التي تصلح للفصل فيها بتطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة والمعترف بها. أي تلك المنازعات التي يمكن تسويتها وفقاً لقواعد القانون الدولي المقبولة من قبل الدول ـ أما في حالة عدم وجود قاعدة قانونية معترف بها، فيكون النزاع سياسياً، ولا يصلح بالتالي لأن تنظر فيه محكمة[2] وبالتالي فتكون المنازعات السياسية هي التي لا تسوى وفقاً لقواعد القانون الدولي بل على أساس مبادىء العدل والإنصاف[3].

---

(1) نقلاً عن د. جابر الراوي ـ مصدر سابق. ص23.

(2) راجع د. عبد الحسين القطيفي ـ مصدر سابق. ص86.

(3) د. جابر الراوي ـ مصدر سابق. ص26.

وتحديد المنازعات السياسية التي لا يمكن أن تصلح لأن تنظر فيها المحاكم، تعني تلك المنازعات التي تخضع لاعتبارات لا تقوم على أساس من القانون، كالمصالح الحيوية والاقتصادية، بحيث يصبح من المتعذر أن يكون أساساً لتسويتها، أما المنازعات القانونية، فالقانون متصل بها وهو الأساس في تسويتها[1].

ويرى الفقيه أوبنهايم، أن المنازعات القانونية هي المنازعات التي ترى الأطراف المتنازعة، أن ادعاءاتهم تقوم على أساس من القانون الدولي، أما المنازعات الأخرى فترد اعتيادياً لمنازعات سياسية أو نزاعاً على المصالح[2].

ويرى الأستاذ فنويك، أن المسائل القانونية في القانون الدولي هي المسائل التي يكون فيها النزاع، كما لو كانت الحقوق الخاصة بالدول المتنازعة محكومة بقواعد قانونية محددة بدقة، ويسوق مثالاً على ذلك بقوله، وأفضل مثال على ذلك تفسير المعاهدات وكقاعدة عامة، فالموضوعات القانونية، هي الموضوعات المسببة والتي يمكن أن يصدر فيها قرار من محكم أو محكمة قضائية[3] وتبرر فكرة أن المنازعات القانونية هي التي يصلح للفصل فيها وفقاً للقانون الدولي، بأنه ليس لأية محكمة دولية أن تفصل في ما يعرض عليها من نزاع بين الدول، إلا بمقتضى قواعد القانون الدولي أي الأحكام المستمدة من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادىء القانون العامة. وذلك ما لم يتفق الطرفان على تخويل المحكمة سلطة الحكم بمقتضى مبادىء العدل والإنصاف.

«ولقد أخذ بهذا المعيار الفقيه «وستليك» منذ أوائل القرن الحاضر فعرف

---

(1) راجع. Hans Kelsen, principles international, law, second edition-new york 1966. P.526.

(2) نقلاً عن د. جابر الراوي. مصدر سابق ص26، وكذلك أ. محمد الشحات الجندي. مصدر سابق ص42.

(3) نفس المرجع. ص26.

المنازعات القانونية بأنها «المنازعات التي يمكن تسويتها بالرجوع إلى القواعد المعروفة التي تستمد قوتها من الرضا العام للجماعة الدولية»[1].

ويتضح مما سبق أن المنازعات القانونية هي التي يمكن حسمها بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي، بينما لا يمكن حسم المنازعات السياسية إلا بتطبيق قواعد جديدة تخلقها المحكمة لتسوية النزاع، فمثلاً يكون النزاع الذي ينشأ بشأن الحدود الفاصلة بين دولتين نزاعاً قانونياً، إذا تعلق الأمر بتفسير أو تطبيق المعاهدة التي يقوم عليها الأساس القانوني لتحديد تلك الحدود، وفي هذه الحالة يمكن حسم النزاع بالرجوع إلى تلك المعاهدة، أي بالرجوع إلى قواعد قانونية موجودة ـ فالمنازعات القانونية في هذه الحالة هي التي يكون فيها الأطراف مختلفين على تطبيق أو تفسير قانون قائم[2].

أما المنازعات السياسية فيقصد بها وفقاً للمعيار الموضوعي هي المنازعات التي لا يمكن حلها على أساس القانون الموجود «والمثال على ذلك النزاع الذي يتعلق بحدود دولة جديدة، عندما يتعذر العثور على معاهدة تكون الأساس القانوني لتحديد تلك الحدود، ولتسوية المنازعات السياسية لا بد إذن من الرجوع إلى قواعد من خارج القانون الموجود ـ أي إلى ما يسمى بمبادىء العدل والإنصاف، التي هي في واقع الأمر قواعد جديدة ينشئها القاضي من عنده طبقاً لما يراه عدلاً وإنصافاً، وذلك لكي يحسم بمقتضاها النزاع المعروض عليه ومن ذلك تظهر أهمية تخويل المحكمة سلطة الحكم بمقتضى مبادىء العدل والإنصاف في المنازعات غير القانونية»[3].

ومن هذا يتضح أن هذا المعيار أقرب إلى الصواب في تمييز المنازعات

---

(1) نقلاً عن د. الغنيمي ـ الأحكام العامة لقانون الأمم ص751. وكذلك د. عبد الحسين القطيفي مصدر سابق ص86.

(2) راجع د. سبعاوي إبراهيم. مصدر سابق ص109.

(3) د. عبد الحسين القطيفي. مصدر سابق ـ ص87.

إلى قانونية ومنازعات سياسية، فهو يتأسس على حقيقة تتلخص في أن المنازعات القانونية يكون من صالح الأطراف أن تطبق فيها قواعد القانون الدولي.

أما المنازعات السياسية فإن أطرافها من الأفضل لهم الالتجاء إلى الوسائل السياسية في تسوية المنازعات، وخاصة الدبلوماسية مثل المفاوضة والوساطة والتوفيق وغيرها، أو اللجوء إلى مبادىء العدل والإنصاف.

المذهب الثالث

يعتمد أنصار هذا المذهب على المعيار الشخصي في التمييز بين المنازعات وهو يتصل بأطراف النزاع.

فيرى جانب كبير من الفقه الدولي أن الأطراف المتنازعة تستطيع باختيارها، وحسب رغبتها أن تسبغ على النزاع صبغة قانونية فيكون نزاعاً قانونياً، أو صفة سياسية فيكون نزاعاً سياسياً[1] فإعطاء الصفة القانونية أو السياسية لأي نزاع دولي إنما يأتي من إرادة أطراف النزاع، «فإذا كان طرفا النزاع راغبين في حله وفقاً للقانون، كان النزاع قانونياً، أما إذا كانا غير راغبين في تطبيق المبدأ القانوني السائد كانا في مواجهة نزاع سياسي»[2] وبالتالي فإسباغ صفة معينة على النزاع قانونية كانت أو سياسية يجب الاتفاق عليه بين الأطراف المتنازعة، وإلا فإن الادعاء من جانب واحد لا يحقق للنزاع تلك الصفة التي يراها، وبالتالي فالدولة لا تستطيع أن تحلل من التزامها في ظل هذا النظام.

ولقد أخذت بهذا المعيار اتفاقات «لوكارنو»[3] المعقودة سنة

(1) راجع د. جابر الراوي ـ مصدر سابق ـ ص25.

(2) د. محمد حافظ غانم ـ مبادىء القانون الدولي ـ مصدر سابق ص696.

(3) عقدت اتفاقيات «لوكارنو» الثانية سنة 1925 إفرنجي. بين ألمانيا من جهة وبين كل من فرنسا وبلجيكا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا من جهة أخرى، وتقضي تلك الاتفاقيات بإحالة =

1925 إفرنجي ـ فعرفت المنازعات القانونية بأنها كل منازعة، أياً كانت طبيعتها، يكون موضعها حقاً يتنازع فيه الطرفان بالتبادل وذلك يعني أن المدعي يرى أن أحقيته في دعواه يقررها القانون، وإلا لما أقدم على إقامة الدعوى، بينما يرى المدعى عليه عكس ذلك، فهو يرى أن الحق الذي يطالب به المدعي لا يقوم على أساس من القانون، ولولا ذلك لما نازع ذلك الحق، وبعبارة أخرى يدور النزاع على رأي الطرفين في مسألة قانونية محضة، ومن ثم كان خير وسيلة لحلها هي عرضها على محكمة لتفصل فيها وفقاً للقانون[1] وتكون المنازعة سياسية، إذا استند أحد الأطراف في تبرير مطلبه إلى مجرد مصلحته الخاصة، وبصرف النظر عن أحقيته في ذلك بل حتى لو اعترف بعدم أحقيته في مطلبه أو إذا رفض الطرف الآخر تلبية ذلك المطلب، مراعاة لمصلحته الخاصة، بل وحتى لو اعترف بأحقية الطرف الأول في مطلبه. وواضح أن هذا الموقف لا يرضي الطرفين أو أحدهما بحل النزاع على أساس القانون بل يريد الطرفان أو أحدهما تعديل الوضع القانوني القائم ويحصل ذلك مثلاً عندما تطالب دولة بتعديل حدودها مع دولة أخرى خلافاً للمعاهدة المعقودة بين الدولتين، فهذا النزاع لا يمكن تسويته من قبل محكمة تصدر أحكامها، على أساس القانون الدولي الموجود[2].

وبالتالي يكون النزاع سياسياً إذا رغب الطرفان أو أحدهما في أن لا يحسم النزاع على أساس القانون الدولي القائم، فالنزاع السياسي لا يمكن تسويته، إلا عن طريق التوفيق أو الوساطة أو عن طريق التسوية في نطاق المنظمات الدولية، أو بتخويل المحكمة سلطة الحكم بمقتضى قواعد جديدة

= المنازعات القانونية، والتي يكون موضوعها حقاً يتنازع فيه الطرفان على التحكيم أو المحكمة الدائمة للعدل الدولي على سبيل الإلزام، إذا لم يشر حل النزاع بالطرق الدبلوماسية، راجع في هذا د. عبد الحسين القطيفي. مصدر سابق ص95.

(1) انظر د. عبد الحسين القطيفي ـ مصدر سابق ص90.

(2) راجع د. عبد الحسين القطيفي ـ مصدر سابق ص91.

يضعها الطرفان أو تنشئها المحكمة باسم مبادىء العدل والإنصاف[1] فهذا هو المعيار الذي ساد في الفقه على ما يبدو في التمييز بين المنازعات السياسية والقانونية، فأغلب الفقهاء يذهب إلى أن العبرة ليست بطبيعة النزاع أو بوجود قاعدة قانونية تنطبق عليه بل بما يقرره الطرفان أو أحدهما في جعل النزاع قانونياً أو سياسياً، فكل نزاع دولي يمكن أن يكون قانونياً كما أن كل نزاع قانوني يمكن أن يكون نزاعاً سياسياً، وبالتالي فالمقصود بالمنازعات السياسية هي المنازعة التي يطالب بشأنها أحد الطرفين بتعديل القانون الموجود، وتفسير ذلك أن بعض المنازعات وإن كان لها حل قانوني قد تمس المصالح الحيوية للدولتين المتنازعتين أو إحداهما، وأن تلك المنازعات قد تبلغ من الأهمية السياسية بالنسبة إلى الدولة المتنازعة حداً يحملها على رفض إحالة النزاع على التحكيم أو القضاء[2].

فالدول تأبى في أن تخضع مصير مصالحها الحيوية لحكم القضاة أو المحكمين وهذا لا يعني أن النزاع يقع في خارج القانون ولا يوجد له حل قانوني، وإنما يعني أن النزاع تسوده اعتبارات سياسية مهمة، تمس كرامة الدولة المتنازعة أو سيادتها أو مستقبلها أو مصالحها الاقتصادية الكبرى[3]، ولذلك تأبى الدولة التخلي عن مصير هذه المنازعات لتقدير شخص ثالث، بل تريد الدول أن تحتفظ لنفسها بالقرار النهائي في تلك المنازعات، ولذلك كان بديهياً أن لا تستجيب الدول في مثل هذه المنازعات إلى الحلول الإلزامية التي

(1) نفس المرجع ـ ص91.

(2) نفس المرجع ص91.

(3) ففي منازعة مراسم الجنسية في تونس ومراكش سنة 1921، بين فرنسا وبريطانيا حيث منحت فرنسا الجنسية الفرنسية إلى بعض الرعايا البريطانيين المولودين في تونس ومراكش، الأمر الذي ترتب عليه خضوعهم للخدمة العسكرية الفرنسية. فثار نزاع بين الدولتين واقترحت بريطانيا عرض الأمر على التحكيم لأن المسألة ذات طبيعة قانونية، فرفضت فرنسا ذلك، بزعم أن مسألة الجنسية ترتبط بتكوين الدولة ومباشرة سيادتها. للتفصيل راجع د. الغنيمي ـ الأحكام العامة لقانون الأمم. ص757.

تصدر عن القضاء أو التحكيم، وأن تفصل فيها طرق الوساطة أو التوفيق التي تسمح بالتوصل إلى حل ودي من غير أي إلزام على الطرفين[1].

ولقد وجهت انتقادات إلى المعيار الشخصي. فيؤخذ على التكييف الذي يقول بأن إرادة طرفي النزاع هي التي تسبغ على النزاع الصفة القانونية أو السياسية، بأن النزاع يظل متعلقاً إلى أن يتفق الأطراف على الصبغة التي يرغبونها[2]، ويؤخذ كذلك على اتفاقية لوكارنو ـ بأن الدولة وبالرغم من التزامها بإخضاع منازعاتها القانونية دون المنازعات السياسية إلى التحكيم أو القضاء، تستطيع أن تتحلل من ذلك الالتزام بإرادتها المنفردة، وذلك عن طريق اعتبار النزاع سياسياً، ولا سلطان على الدولة في هذا الشأن وذلك لعدم وجود سلطة عليا فوق الدول تختص بتكييف المنازعات وتحديد ما هو قانوني أو سياسي[3].

المذهب الرابع

وهناك من يرى أن التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية يقوم على أساس الوسيلة المستخدمة لتسوية النزاع فإذا كانت الوسيلة المستخدمة وسيلة سياسية فالنزاع يكون سياسياً. أما إذا كانت الوسيلة قانونية يكون النزاع قانونياً[4].

إلا أن تطبيق هذا الرأي يتناقض مع الواقع، لأن اختيار الوسيلة المناسبة لتسوية النزاع يتطلب أولاً تحديد طبيعة النزاع فيما إذا كان قانونياً أو سياسياً، ولا يمكن اعتماد نوع الوسيلة لتحديد نوع النزاع.

---

(1) راجع د. عبد الحسين القطيفي. مصدر سابق ص92.

(2) أ. محمد الشحات الجندي ـ مصدر سابق ص44.

(3) راجع د. عبد الحسين القطيفي. المرجع السابق ص92.

(4) انظر د. سبعاوي إبراهيم. مصدر سابق ص108.

المذهب الخامس

هناك من يرى في التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، إنما هو التمييز بين المنازعات العادلة والمنازعات غير العادلة[1]. ولكن يؤخذ على هذا الرأي بأنه من الصعوبة التمييز بين المنازعات العادلة من غير العادلة، وذلك لأن كل دولة ترى عدالة مطالبها، مما يؤدي إلى اختلاط المنازعات وعدم إمكان تمييزها.

خلاصة القول أنه وإن كان من الصعب التفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية وتباين وجهات نظر الفقهاء في هذا الخصوص إلى عدة مذاهب، كما تبين لنا، حيث إنه ما زال أمراً شائكاً، ويثير العديد من التفسيرات، وذلك لأن معظم الخلافات تضم في ثناياها عناصر قانونية وعناصر سياسية في نفس الوقت، الأمر الذي يجعل وضع معيار للتفرقة متعذراً[2].

إلا أننا نرى استناداً إلى بعض التعريفات والمذاهب أو المعايير السابقة واستناداً كذلك إلى الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن نبدي محاولة متواضعة للتفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية.

فالنزاع القانوني «هو النزاع الذي يمكن عرضه على القضاء الدولي وإصدار قرار فيه وفقاً لقواعد القانون الدولي، إذا كان متعلقاً بتطبيق أو تفسير قاعدة قانونية دولية، أو أي مسألة من المسائل المتعلقة بالقانون الدولي».

أما النزاع السياسي «فهو النزاع الذي لا يصلح عرضه على القضاء الدولي، بحيث لا يكون له سند في قواعد القانون الدولي، والذي يمكن حله

---

(1) راجع .Wesley& L. Gould op. cit. p.535

(2) راجع د. إبراهيم العناني. اللجوء إلى التحكيم الدولي. مصدر سابق ص226.

بالطرق السياسية وخاصة الدبلوماسية، وذلك للتوفيق بين المصالح المتعارضة لأطراف النزاع».

«وقد أوضحت محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات منذ العام 1948، أنه ليس من مهامها القضائية أن تخضع الأمور الواردة أمامها لأي شكل من أشكال التسوية السياسية، وأنها لا تملك الصلاحية لتناول أي مسائل ذات طبيعة سياسية تكون مرتبطة بالمسائل القضائية أو القانونية»[1].

ولكن مع هذا يلاحظ في الحياة الدولية وفي ممارسة الدول في شأن تسوية المنازعات القانونية والسياسية والتفرقة بينها، أن الممارسة عكس الفقه، فالفقه الدولي كما لاحظنا يحاول جاهداً أن يعطي أوسع الصلاحيات في حل المنازعات القانونية لمحكمة العدل الدولية، ولكن مع هذا لا زالت الممارسة خلاف ذلك الأمر الذي يؤكد أن ممارسة الدول متقدمة على الفقه في هذا الخصوص، رغم ما أحرزه الفقه من تقدم في التفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية.

المطلب الثاني ـ الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية:

إن تحويل أي مسألة للمحكمة يعني أن الأطراف المتنازعة، قد اتفقت على حقيقة جوهرية واحدة، وهي أنهم يرغبون في فض منازعاتهم بموجب القانون الدولي، وكذلك بموجب أعمال الأسلوب القضائي الذي يخول سلطة القرار إلى القاضي، بدلاً عن الإرادة الفردية لأي من الطرفين المتنازعين، وبعد ذلك تخضع المسألة محل النزاع إلى العديد من الإجراءات الهامة والتي من أهمها تحديد الحقائق، والنقاط القانونية اللازمة التي تصبح الأساس للمحكمة لكي تصدر حكمها القانوني بين الطرفين المتقاضيين[2] والولاية القضائية أو

(1) Shabtai, Rosenne, «The law and practice of the international court «London, 1965. p.91 .

(2) راجع Shabtai, Rosenne, «the international court of justice anessayin, political and legal theory London. 1961 p.62.

الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية يمكن تقسيمه إلى نوعين هما. اختصاصي اختياري يتوقف على إرادة الطرفين واختصاص إجباري. يتمثل في قبول الدول لاختصاص المحكمة في مسائل معينة. وذلك بصدور تصريح من قبل الدول.

أولاً ـ الاختصاص الاختياري

يستند وجود الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية، بالنظر إلى حقيقة أن القضاء الدولي لم يصل بعد إلى الدرجة التي وصل إليها القضاء الوطني. فإذا كان عرض نزاع ما أمام القضاء لا يتطلب موافقة كل الأطراف المتنازعة، فإنه في مجال القضاء الدولي لا بد من اتفاق هذه الأطراف[1].

ولقد أجاز النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة الأولى من المادة (36) «بأن تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها» ويتضح من هذا أن الاختصاص الاختياري يجب أن يأخذ صورة اتفاق وتراضي الأطراف المتنازعة، ولا يشترط في ذلك أن يكون هذا الاتفاق قبل أو بعد وجود النزاع.

فنص الفقرة الأولى من المادة (36) من نظام المحكمة تؤكد أن ولاية المحكمة اختيارية أصلاً، فلا تعرض على المحكمة إلا المنازعات التي يتفق أطرافها عرضها عليها، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الأمم بقولها «من المقرر في القانون الدولي أنه لا يمكن إلزام دولة بدون رضاها، بعرض منازعاتها مع الدول الأخرى للوساطة أو التحكيم أو لأية وسيلة أخرى من وسائل الحل السلمي»[2] كما أيدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ

(1) د. مصطفى سلامة حسين. الأمم المتحدة ـ بدون ناشر. 86 إفرنجي ـ ص120.

(2) د. أحمد موسى. على هامش قبول مصر الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية ـ مقال =

فيما يتعلق بالتقاضي أمامها بقولها «إن موافقة الأطراف في النزاع أساس ولاية المحكمة في المسائل القضائية» وذلك عند نظرها قضية مضيق كورفو[1] ويشترط في الموضوع المعروض على المحكمة أن يكون نزاعاً أو تعارضاً أو قضايا وذلك إعمالاً لنص المادة (36/ 1) تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها»، ويتعين أيضاً استنفاد طرق حل المنازعات سياسياً قبل عرض هذه المنازعات على المحكمة، ومع ذلك فإن العمل جرى في المحكمة على أن هذا يتوقف على إرادة الأطراف، بحيث ينعقد الاختصاص للمحكمة بمجرد عرض النزاع عليها باتفاق الأطراف، حتى ولو لم تكن قد اتبعت في شأن حله إجراءات حل المنازعات بالطرق الدبلوماسية[2].

ولكي تكون محكمة العدل الدولية، حقاً هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة بذلت عدة محاولات من قبل الدول الصغرى في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945. وذلك من أجل أن تكون للمحكمة ولاية إلزامية حقيقية تستند إلى الشكوى التي تتقدم بها الدول المعنية إلى المحكمة، أي إلى الطلب المقدم من جانب واحد شأنها في ذلك شأن أية محكمة وطنية، إلا أن هذه الدعوى جوبهت بالرفض من قبل الدول الكبرى الولايات المتحدة والاتحاد السوڤييتي، حيث حال دون إقرارها، استناداً إلى أن ولاية المحكمة الدولية يجب أن تقوم على رضا طرفي القضية المسبق، وأن التقاضي أصلاً خيار من الخيارات المتاحة للدول لحل نزاعاتها ولا يصبح إلزاماً، إلا بعد أن تصرح الدول بذلك سلفاً[3].

= منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد الخامس عشر. 1959 إفرنجي ص4.

(1) راجع مجموعة الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر التي أصدرتها محكمة العدل الدولية. لسنة 1948 إفرنجي ص16.

(2) راجع د. إبراهيم أحمد شلبي. التنظيم الدولي. مصدر سابق ص443.

(3) راجع د. صالح جواد كاظم. مباحث في القانون الدولي ـ دار الشؤون الثقافية العامة الطبعة الأولى ـ 1991 إفرنجي ص191.

خلاصة القول ـ أنه يتعين على الدول في أي نزاع ينشأ بينها، إذا ما رغبت في عرض أمره على القضاء بصفة عامة، أو على محكمة العدل الدولية بصفة خاصة، أن تتفق لهذا الغرض، وتسجل اتفاقها هذا في وثيقة تشمل فيما يجب أن تشمله شروط هذا الغرض، وهذا الاتفاق المتعارف على تسميته باتفاق الإحالة أو التقاضي، يعتبر هو المصدر الأول للولاية القضائية في المجال الدولي[1]. إذاً فاختصاص المحكمة في نظر النزاع يتوقف على قبول أو رضى الدول وهذا القبول أو الرضى يمكن التعبير عنه بعدة طرق:

أولاً: أن توافق دولتان أو أكثر على إحالة مسألة معينة متنازع عليها بينهما إلى المحكمة وفي هذه الحالة فإن المسألة تعرض على المحكمة بمجرد الإخطار باتفاق خاص يعقد بين الأطراف المتنازعة وتتعهد بموجبه بإحالة النزاع على المحكمة. وفي هذا تقول محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 28 مارس 1948 إفرنجي. بشأن قضية مضيق كورفو «إن اتفاق الأطراف يمنح الولاية للمحكمة. . . .»[2].

ثانياً: عن طريق نص في معاهدة ثنائية أو جماعية تمنح المحكمة الاختصاص في نظر النزاع. فيمكن للدول أن تقبل اختصاص المحكمة بالنسبة للمنازعات التي ستنشأ في المستقبل أو تتعهد بالمثول أمام المحكمة إذا ما نشب نزاع ما. وفي هذه الحالات فإن المسألة تعرض عادة على المحكمة عن طريق طلب من جانب دولة ضد أخرى وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالمثول أمام المحكمة[3].

---

(1) راجع د. أحمد موسى. مصدر سابق ص5.

(2) راجع مجموعة الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر. التي أصدرتها محكمة العدل الدولية عام 1948 ص16 وما بعدها.

(3) راجع د. الشافعي. القانون الدولي في السلم والحرب. مصدر سابق ص430.

ثالثاً: الرضى الضمني. إذا لم تعترض الدولة المدعى عليها على الاختصاص.

رابعاً: يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أن تصرح في أي وقت أنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، أن تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، وهذا ما يسمى بالاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية والذي نتعرض إليه فيما يلي:

ثانياً ـ الاختصاص الإجباري

يكون الاختصاص إلزامياً للمحكمة في حالة وجود اتفاقيات بين الأطراف المتنازعة، تتضمن تنظيم مسائل معينة، وينص فيها على عرض ما يحتمل أن ينشأ من المنازعات بين أطرافها بشأن التطبيق أو التفسير على محكمة العدل الدولية[1] ويكون الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية أيضاً بإعلان دولة معينة عن قبول اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين دولة أخرى وتقبل كذلك اختصاص المحكمة بالنظر في هذه المنازعات وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة إذ قررت «للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي للمحكمة، أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها، وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ ـ تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب ـ أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

---

(1) انظر د. مصطفى سلامة حسين. الأمم المتحدة. مصدر سابق ص121.

جـ- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

د - نوع من التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض. ويجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط، أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول، أو دول معينة بذاتها، أو أن تقيد بمدة معينة».

وعليه فإن أصدرت دولتان تصريحاً بقبول اختصاص المحكمة أصبحتا بتصريحهما هذا خاضعتين للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في المسائل الوارد ذكرها سابقاً وبالتالي إذا قام نزاع بينها يتعلق، بأي مسألة من المسائل المتقدمة فلا يلزم لعرضه على المحكمة اتفاق خاص، «بل يكتفى أن تعلم إحدى الدولتين المتنازعتين الدولة الأخرى مباشرة بالحضور أمام المحكمة، لكي تملك هذه الفصل في النزاع، كما هو الحال بين الأفراد أمام المحاكم الداخلية[1] وبالنسبة إلى الاختصاص الإجباري الأول المتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات، نجد أن المعاهدات في الوقت الحاضر تنظم القضايا القانونية والقضايا السياسية، وأيضاً نجد المعاهدات تنص صراحة على استخدام الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الناشئة عند تطبيقها، كما يوجد في العمل الدولي، اتفاقيات دولية، أوجبت تسوية المنازعات السياسية طبقاً للقانون والعدالة[2].

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة في الفقرة (ج) وهي التحقيق في واقعة إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي. نجد أن الالتزامات الدولية في الوقت الحاضر، أصبحت تتسع حتى أنها أصبحت تشمل قضايا داخلية للدول، وكانت هذه القضايا حتى وقت قريب من اختصاص الدولة السياسي الداخلي، وعلى

(1) انظر د. علي صادق أبو هيف. مصدر سابق ص759.

(2) انظر د. سبعاوي إبراهيم. مصدر سابق ص113.

الرغم من أن الأمم المتحدة أكدت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنها نظمت العديد من المسائل الداخلية للدول في إطار العلاقات الدولية وجعلتها التزامات دولية على الدول، منها على سبيل المثال إلزام الدول بعدم استخدام سياسة الفصل العنصري وكذلك احترام حقوق الإنسان، والتوصية بتخفيض الميزانيات العسكرية للدول[1] وغيرها من الأعمال الداخلية للدول، وهذا يدل على أن السياسة الداخلية للدول، أصبحت تخضع لضوابط يحددها المجتمع الدولي مما سيجعلها في دائرة القواعد القانونية الدولية، ومن ثم فالدولة التي ستخرق هذه القواعد تكون قد أخلت بالتزام دولي.

وتتضح كذلك من خلال نص الفقرة الثانية من المادة (36) بقصر ولاية المحكمة الإلزامية على المنازعات القانونية على أربع أنواع، في حين تنص الفقرة الأولى من نفس المادة بأن تشمل ولاية المحكمة كل القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصورة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها فكأن هناك تناقضاً بين الفقرتين، «فالغرض ليس واضحاً من تحديد المنازعات بأربعة أصناف، على الرغم من أن أهمية هذه الأصناف ربما كانت، في رأي واضعي النظام الأساسي، تفوق أهمية سواها من أصناف المنازعات»[2].

ومن نافلة القول في هذا الصدد أن هناك من يرى أن الفقرات (أ، ج، د) في الفقرة الثانية من المادة (36)، كان يمكن الاستغناء عنها بالفقرة (ب) التي تخص ولاية المحكمة بالمنازعات المتعلقة «بأية مسألة من مسائل القانون الدولي، وذلك لأن مضمون هذه الفقرة يشمل جميع مضامين الفقرات الأخرى»[3].

---

(1) نفس المرجع ص113.

(2) د. صالح جواد كاظم. مصدر سابق ص192.

(3) راجع Hans, kelsen, the law of the united Nation-Acritcal Analysis of its mental, problems, london, 1951, p.482.

وباستعراض اختصاص المحكمة في هذا الشأن لا يسعنا إلا أن نقرر كما قال الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي «أنه أريد بتحديد نوع المنازعات التي يجوز فيها قبول الاختصاص الإلزامي، تشجيع الدول على قبول هذا الاختصاص، وأرى أن هذا التضييق لا محل له وكان الأسلم لو أن الأمر ترك للدول نفسها، ولكن واضعي نظام المحكمة أرادوا أن يتحاشوا عيباً فترددوا في عيب أكبر منه[1] وإذا رجعنا إلى الفقرة الثالثة من المادة (36) من نظام المحكمة نجدها تجيز للدول أن تصدر تصريحاتها بقبول ولاية المحكمة دون قيد أو شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دولة معينة بذاتها أو أن تتقيد بمدة معينة، ويتضح من هذا السماح للدول بأن تعلق أعمال قبولها للولاية الجبرية للمحكمة على تحقيق شروط معينة، وأهم هذه الشروط التي تشترك فيها التصريحات، هو تعليق القبول على شرط المقابلة. حيث قالت المحكمة في قضية Interhandel «إن المقابلة في حالة التصريحات التي تقبل الولاية الجبرية للمحكمة تسمح للطرف بأن يدفع بتحفظ على ذلك القبول، لم يضمنه صراحة قبوله، ولكن الطرف الآخر أعرب عنه في تصريحه»[2].

فالمقابلة أو التبادل تعني أن اختصاص المحكمة يعتمد على الشروط التي يضمنها أطراف النزاع، تصريحاتهم بقبول الاختصاص الإلزامي وبالتالي فإنه يمكن لأي من الطرفين أن يعتمد على التحفظات التي وردت في تصريح الطرف الآخر[3] وعليه فإن اختصاص المحكمة يتقيد في إلحاق تحفظات

---

(1) انظر د. محمد طلعت الغنيمي ـ الأحكام العامة لقانون الأمم مرجع سابق ص731.

(2) مشار إليه ـ في نفس المرجع ـ ص733.

(3) فمثلاً في قضية شركة كهرباء صوفيا. حيث تقدمت بلجيكا بطلب إلى المحكمة الدائمة لبدء الإجراءات ضد بلغاريا، وكان قبول بلغاريا غير معلق على شرط، أما قبول بلجيكا فكان قاصراً على المنازعات التي تثور بعد تصديق التصريح بالنسبة للوقائع اللاحقة، على ذلك التصديق وقد قبل الطرفان معهما المحكمة أن بلغاريا يمكنها أن تستند إلى نص التحفظ البلجيكي. راجع في هذا الخصوص. الغنيمي. قانون الأمم ص734.

بتصريحات قبول الولاية الإلزامية للمحكمة، حيث كانت محصلة هذه التحفظات إضعاف أثر هذه التصريحات وإفراغها أحياناً من أي التزام حقيقي بقبول قضاء المحكمة، وكان أخطر هذه التحفظات ما استثنى نزاعات أو مسائل معينة من هذا القبيل، وما وضع بيدي الدولة صاحبة التصريح حرية إلغاء تصريحها كيفما ومتى شاءت[1].

ولقد رأت الدول في الفقرة (3) من المادة (36) تخويلاً لها صريحاً بالتحفظ في تصريحاتها كما تشاء، وذلك لعدم وجود معيار للتمييز بين التحفظات الجائزة وغير الجائزة، فلم تضع محكمة العدل الدولية ولا سابقتها محكمة العدل الدائمة، معياراً قضائياً واضحاً في هذا السبيل، وينحصر موقف المحكمة حتى الآن في حرصها على أن يمنحها الأطراف صلاحية ما في القضية المعروضة أمامها دون الدخول في مدى جوازية التحفظات ذاتها، أي بمعنى أن ما يهم المحكمة هو اتفاق الأطراف على منحها صلاحية الفصل في النزاع.

والتحفظات الملحقة بالتصريحات بقبول ولاية المحكمة تتفاوت من حيث الأهداف السياسية التي تبتغي هذه الدولة أو تلك تحقيقها من جراء التمسك بها، وبالتالي فيمكن تصنيف التحفظات إلى صنفين:

الأول: ينصب على المنازعات التي تستثنى من ولاية المحكمة.

والثاني: يتعلق بالجانب الزمني من التصريحات أي يتعلق بفترة سريان التصريحات وموعد تنفيذها.

ومن أهم المنازعات التي تستثنى بالتحفظات هي المنازعات المتعلقة بالسلطات أو الاختصاص للدول، وذلك في تصريحات الاعتراف بولاية المحكمة، وهذا الاستثناء يعتبر من أهم وأخطر الاستثناءات، «فالتصريح

---

(1) راجع د. صالح جواد كاظم. مصدر سابق ص194.

الأمريكي الصادر سنة 1946 إفرنجي، كان أول تصريح يتضمن هذا الاستثناء، ثم تبعته تصريحات أخرى مماثلة، وجاء في هذا التصريح أن الولايات المتحدة الأمريكية التي تقر للمحكمة بولايتها في المسائل المستمدة من الفقرة الثانية من المادة (36) من نظام المحكمة، تستثنى من هذه الولاية، المنازعات المتعلقة بالمسائل التي تقع في جوهرها ضمن الاختصاص الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية، كما تقررها الولايات المتحدة[1] ولقد وجهت عدة انتقادات إلى التحفظ الأمريكي، منها أنه لا يحدد سلفاً المسائل التي تقبل الولايات المتحدة فيها ولاية المحكمة، وكذلك أنه يترك التحديد إلى ما بعد قيام النزاع، ثم يترك حينئذ الأمر إلى الولايات المتحدة نفسها لا إلى المحكمة[2].

ومن الدول العربية التي أودعت تصريحات بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بناء على المادة (2/36) من نظام المحكمة مصر والسودان، حيث أودعت السودان في 2 يناير 1956 لدى الأمين العام للأمم المتحدة إعلاناً بقبول الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، واستثنى السودان من الإعلان، النزاعات التي تعتبر أموراً بالضرورة من اختصاصات السلطات الداخلية لحكومة السودان وفقاً لقواعد القانون الدولي، وكذلك المنازعات المتعلقة بفترات الحرب، وكذلك استبعد السودان المنازعات التي اتفق الأطراف أو سيتفقون على حلها بطريق آخر من طرق التسوية السلمية[3].

أما فيما يتعلق بالجانب الزمني من التصريحات، فتنقسم إلى قسمين من حيث مدة سريان مفعولها.

---

(1) راجع د. صالح كاظم. مصدر سابق. ص199.

(2) نفس المرجع ص200.

(3) راجع د. فيصل عبد الرحمن علي طه. التماس بسحب التحفظات الآلية من وفد السودان بموجب الفقرة الاختيارية. مجلة الأحكام القضائية السودانية. 1971 إفرنجي ص149 وما بعدها.

القسم الأول: هو ما يحدد هذه المدة بفترة زمنية وهي في الأغلب خمس سنوات، وقد تجدد هذه الفترة تلقائياً أو قد يستمر سريان مفعول التصريح إلى أن يلغى بإخطار.

القسم الثاني: هو ما لم يحدد فترة معينة لسريان مفعول التصريحات، وفي هذه الحالة يكتفى بالنص على أن التصريح سيبقى نافذاً إلى أن يلغى بإخطار أو أنه سيبقى إلى فترة غير محددة من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة[1] وهناك بعض التصريحات قد تكون خالية من تحديد مدة سريانها وهذا يقودنا إلى تساؤل. ألا وهو متى تنتهي مدة هذه التصريحات، وما إذا كانت الدولة ملزمة بمثل هذه التصريحات بصورة دائمة، أو بإمكانها إنهاؤها في ظروف معينة؟

يلاحظ أن الدول قد اعتادت على الاحتفاظ بحق إلغاء تصريحاتها دون اعتراض من الدول الأخرى، «وقيل في تبرير هذا الحق، إن فعل التصريح عملاً من جانب واحد، وعليه فإن إلغاءه يمكن أن يكون بالمثل من جانب واحد. وفي أي وقت من الأوقات، ودعماً لذلك. قيل إن إنهاء ولاية المحكمة، بإلغاء التصريح، لا يؤثر في التقاضي البادىء فعلاً أمام المحكمة، وسياسياً، كما قال أصحاب هذا الرأي ليس من المتصور أن تحاول دولة أخرى اللجوء إلى تصريح أعلنت الدولة المعنية إلغاءه، أي لاتخاده أساساً لإقامة دعوى»[2].

وقد يكون إلغاء التصريح من أجل التملص والهروب من الاحتكام إلى المحكمة في قضايا أو نزاع قائم أو وشيك الوقوع.

«وبهذا ألغت بريطانيا في أكتوبر 1955 إفرنجي. تصريحها بقبول ولاية

---

(1) راجع د. صالح كاظم. مصدر سابق ص203.

(2) راجع S. Rosenne the law and practice of the international court op. cit. pp.416-417.

المحكمة الذي كانت قد وضعته قبل بضعة أشهر، أي في إبريل من ذلك العام، لتضع تصريحاً جديداً يستثني نزاعاً معلقاً مع السعودية بشأن التحكيم على واحة البريمي، وكذلك ألغت بارغواي سنة 1938 إفرنجي، قبولها غير المشروط ولاية محكمة العدل الدولية الدائمة، تهرباً من مقاضاتها من جانب بوليفيا في نزاع حدود بينهما[1].

ولقد انتقدت هذه الممارسات في إنهاء التصريحات على أساس أنها تنفي، كل ما يمكن تحقيقه من ثقة بين أطراف المجتمع الدولي، وتشيع ضرباً من الانتهازية في سلوك الدول، فالدولة المعنية تبقى على تصريحها، طالما وجدت نفسها مدعياً أو مشتكياً متحملاً أو قادرة على كسب دعواها، فتضع بذلك أمام المحكمة أي خصم، سبق أن قبل تصريحها، ولكن ما أن ترى احتمالاً حقيقياً في أن تكون هي المدعى عليها، أو أن تخسر دعواها حتى تبادر إلى إلغاء تصريحها[2]، وتودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعليه أن يرسل صوراً إلى الدول التي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ويرسل كذلك صوراً منها إلى مسجل محكمة العدل الدولية[3] مما سبق تبين لنا أن الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية مرجعها إرادة الدول وموافقتها على قبول التقيد بها، ويترتب على ذلك ضرورة الاعتراف بحق الدولة في أن تصدر تصريحها بقبول الولاية الجبرية بما تراه من شروط وقيود، ولما كان هناك احتمال بأن تصدر التصريحات الخاصة بقبول الولاية الجبرية مشروطة بشروط مختلفة بعضها عن بعض، وكل دولة تملك أن تكيف قبولها على الوجه الذي تراه، لذا كان من الطبيعي التسليم أيضاً بألا تلتزم الدولة القابلة للولاية الجبرية قبل الدول الأخرى، القابلة لها أيضاً، إلا

---

(1) راجع د. صالح جواد كاظم. مصدر سابق ص204.

(2) راجع باويت Bowett. d.w. «the law of international Institution» london, 1975, p.244 .

(3) راجع الفقرة الرابعة من المادة 36 من نظام المحكمة.

بالشروط التي قد اشترطتها هذه الدول دون سواها، فإن كانت الشروط التي تضعها الدول الأخرى متماثلة أو متقابلة كان بها، وإلا فالولاية الجبرية مقيدة بأوسع الاشتراطات مدى، وبالنسبة للدول صاحبة الشأن[1].

المطلب الثالث ـ الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

إلى جانب اختصاص المحكمة في نظر المنازعات على النحو السالف بيانه، خولها ميثاق الأمم المتحدة اختصاصاً غير قضائي، ألا وهو إبداء آراء أو فتاوى استشارية في المسائل القانونية، وذلك بناء على طلب فروع الأمم المتحدة حيث تنص المادة (96) من الميثاق على ما يلي:

1 ـ لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2 ـ ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها. ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها، فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها» وكذلك تنص المادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي «للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب، أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور».

والغرض من هذا الاختصاص هو تسهيل مأمورية المجلس أو الجمعية العامة في الفصل فيما يعرض عليهما من النزاع[2] ومحكمة العدل الدولية ليست ملزمة بأن تصدر فتوى كلما طلب منها ذلك، بل لها أن ترفض إعطاء هذه الفتوى، إن رأت مبرراً لذلك كأن تكون المعلومات التي لديها ليست كافية

---

(1) د. أحمد موسى. قبول مصر الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. مرجع سابق ص13، 14.

(2) د. محمد سامي. القانون الدولي العام. مصدر سابق ص675.

أو أن يكون الموضوع مما لا يفتى فيه[1]. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في سنة 1923 إفرنجي. «عندما طلب إليها أن تدلي برأي استشاري في معاهدة Dorpat والتصريح الملحق بها المتعلق باستقلال كاريليا الشرقية، إذ رفضت أن تجيب على الطلب المعروض عليها، وذلك لأنها عندما فحصت المستندات وجدت أن المسألة خاصة بنزاع بين روسيا وفنلندا، وما دام أن روسيا ليست عضواً في العصبة فالمحكمة لا تستطيع أن تنظر النزاع، إلا باتفاق الطرفين طبقاً للمادة (17) من الميثاق، ونظراً لأن روسيا رفضت المساهمة في طلب الرأي الاستشاري، فالمحكمة لا يمكنها إصدار فتوى»[2] وهذا الاختصاص الاستشاري خاص بأجهزة المنظمة الدولية مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن وكذلك فروع الهيئة ووكالاتها المتخصصة ممن تأذن لها الجمعية العامة بذلك[3] فليس من حق الأفراد والدول والمنظمات الإقليمية ممارسة هذا الحق، ويكون الطلب المتعلق بالآراء الاستشارية، خاصاً بالمسائل القانونية وحدها كما هو واضح من الميثاق ونظام المحكمة، دون غيرها من المسائل الأخرى، سياسية أو اقتصادية ويبدو أن المراد بذلك هو أن هيئة المحكمة متخصصة بدرجة عميقة في المسائل القانونية، ولا يتوافر مثل هذا التخصص في غيرها من المسائل. وهذه الآراء الاستشارية أو الفتاوى كان لها دور كبير في المساعدة على حل كثير من الخلافات الدولية، حيث إن كثيراً من هذه الفتاوى التي طلبها المجلس كان الهدف منها إرشاد الدول إلى الحل

---

(1) راجع د. محمد الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم. مصدر سابق. ص738.

(2) راجع د. محمد الغنيمي ـ التسوية القضائية للخلافات الدولية. مصدر سابق ص398.

(3) ومن المنظمات المتخصصة التي تطلب آراء استشارية ما يلي: منظمة العمل الدولية ـ منظمة التغذية والزراعة ـ منظمة الطيران المدني الدولية ـ البنك الدولي للإنشاء والتعمير ـ مؤسسة التمويل الدولية ـ هيئة التنمية الدولية ـ صندوق النقد الدولي ـ منظمة الصحة العالمية ـ الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ـ منظمة الأرصاد الجوية العالمية ـ المنظمة الحكومية الاستشارية البحرية ـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ـ مجلس الوصاية» راجع د. الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم. مصدر سابق ص740.

القانوني لمسائل لم يشأ عرضها على المحكمة، في صورة دعوى ولم يكن لها حق طلب رأي استشاري فيها.

ولكن هل المحكمة عندما تصدر رأياً استشارياً تباشر وظيفة قضائية؟

يجيب على ذلك القاضي «مور» بقوله «يمكن أن نقول إن إعطاء رأي استشاري ليس لزاماً مباشرة لوظيفة قضائية، وذلك لأن الضمانات العادية التي تحيط بالقضاء لا تتوافر فيه»[1]، وكذلك لأن الآراء التي تبديها المحكمة غير ملزمة، إلا أنها لصدورها من الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة فإنها تعد ذات وزن معنوي كبير، جدير بأن يكون له تأثيره ونفوذه[2].

ويطلب الرأي الاستشاري كتابة، بطلب يحدد فيه بدقة المسألة التي يراد أن تنصب عليها الفتوى، وترفق به كل المستندات التي يمكن أن تفيد في استجلاء الحقيقة[3].

وبمجرد تقديم طلب الاستفتاء يبلغ مسجل المحكمة الدول الأعضاء والدول التي يحق لها التداعي أمام المحكمة أو أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها يمكن أن تقدم معلومات بخصوص مسألة الفتوى وإذا أرادت دولة، خلاف هؤلاء، أن تقدم رأياً فإن المحكمة تفصل في ذلك[4].

«وتقترب إجراءات الإفتاء كثيراً من مرافعات القضايا، وهذا يرجع إلى الصفة القضائية للمحكمة التي يجب حمايتها خصوصاً وأن هذه الآراء تتمتع باحترام أكثر، إذا ما صدرت عن دراسة عميقة نتيجة دقة الإجراءات القضائية، ويذهب البعض في التشبيه إلى حد بعيد فيجعلون الفتوى نوعاً من الحكم

---

(1) نقلاً عن الغنيمي ـ الأحكام العامة لقانون الأمم ـ مصدر سابق ص741.

(2) د. محمد إسماعيل. مصدر سابق ص302.

(3) راجع الفقرة الثانية من المادة 65 من نظام المحكمة.

(4) نفس المرجع المادة 660.

وخلفاً للحكم الإلزامي ويمكن سحب الطلب في أية لحظة حتى بعد إبداء الإجراءات ما دام أن الرأي لم يصدر بعد»[1].

وتصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة، ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة وتودع الآراء الاستشارية مختومة وموقعاً عليها في ملفات المحكمة وأمانة الأمم المتحدة[2]، ومع ذلك يجب أن يلاحظ أن الفتوى التي تصدر ليست في أي معنى حكماً كالأحكام التي تصدر طبقاً للمادتين التاسعة والخمسين والستين من نظام المحكمة، فهو لا يلزم الدول حتى ولو كانت ذات مصلحة مباشرة في المنازعة وليس لما يقدم من مستندات أو يقال من مرافعات سوى صفة الإرشاد والتوضيح، وليس لهذه الفتوى سوى قوة معنوية كما أشرنا سابقاً ـ وفي الواقع فإن لهذه الآراء الاستشارية أو الفتاوى التي تقدمها المحكمة أهمية كبرى، فقد سهلت في كثير من المناسبات، تسوية المنازعات الدولية إلى حد كبير، وليس هذا لأن طلب الفتوى يفسح الوقت، بل لأن الفتوى يمكن أن تستجلي بعض المسائل أو الحقائق المعقدة وأمور القانون مما يدفع الخلاف نحو الحل، فهذه الآراء الاستشارية قد ساهمت إلى حد كبير في تسهيل عمل الهيئات الدولية وذلك لأن عمل هذه الهيئات لا يتم آلياً بدون عقبات، بل كثيراً ما يعترض عمل هذه الهيئات مسائل قانونية تحتاج إلى حلول.

«وفي هذا يمكن القول بأن المساعدة التي تقدمها المحكمة عن طريق الفتاوى تساهم بقسط وافر في حفظ السلام العالمي وإلى جانب اختصاص المحكمة القضائي والاستشاري المبين آنفاً تختص محكمة العدل الدولية،

---

(1) د. محمد الغنيمي. الأحكام العامة لقانون الأمم. مصدر سابق، ص745.

(2) راجع المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة.

بأمور فرعية جانبية كالفصل في بعض المسائل الإدارية المتعلقة، بانتخاب القضاة في حالات معينة، وكذلك البت في بعض الشؤون الإدارية المتصلة بالمحكمة وقلمها[1].

المبحث الثالث
إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية

يطلق بعض الكتاب على إجراءات المرافعة أو التقاضي أمام المحكمة الدولية بقانون المرافعات الدولية[2]، ومتى يمكن عرض المنازعات أمام المحكمة يجب أن تتبع الإجراءات التي رسمها كل من النظام الأساسي ولائحة المحكمة ومن الملاحظ على تلك الإجراءات أنه قصد منها تيسير التقاضي على الأطراف المتنازعة، واتباع أبسط الوسائل في الالتجاء إلى المحكمة، كما أن هذه الإجراءات قد أحدثت تطوراً في الأنظمة القانونية، بشكل يكاد أن يكون كاملاً، وذلك من خلال الممارسة التي تأخذ في اعتبارها عنصري التجديد والتغير[3] ومما لا شك فيه أن دراسة دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات يجب أن يتطرق فيه لإجراءات التقاضي أمام المحكمة، وذلك لمعرفة طبيعة الدعوى التي ترفع أمامها، والقانون الذي تطبقه المحكمة على النزاع المعروض عليها ومعرفة طبيعة أحكام المحكمة الدولية. وهذا ما سوف نتوقف عنده من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول ـ طبيعة الدعوى الدولية:

إن معرفة طبيعة الدعوى الدولية، يتوقف عليها معرفة الأعباء المفروضة على القاضي والمتقاضين وما لهم من حقوق، وما عليهم من التزامات ولهذا

---

(1) انظر د. محمد عزيز شكري. مرجع سابق. ص244.

(2) راجع Wesley, L. Gould, op, cit. p.536 .

(3) راجع محمد الشحات الجندي. مصدر سابق ص221.

عرفت الدعوى الدولية أمام محكمة العدل بأنها علاقة قانونية، وهذه العلاقة تكون بين القاضي وأطراف الدعوى[1].

ويعرف الفقيه مورلي الدعوى بأنها مجموعة أوجه النشاط التي تباشرها الدولة بصفتها طرفاً في منازعة معينة[2].

فالدعوى الدولية تبدأ بتصرف من الطرفين، وأحياناً بتصرف من طرف واحد، وتنتهي إما بالحكم في الطلبات، أو بقرار ينهي الإجراءات حيث تنتهي إجراءات الخصومة قبل صدور الحكم.

ويقول مورلي في طبيعة الدعوى الدولية «إنه يمكن أن نميز في نشاط الدولة بالنسبة للدعوى بين لحظتين ـ ففي اللحظة الأولى تباشر الدولة نشاطاً يمكن أن نسميه تأسيسياً، فهو يماثل النشاط الذي تبذله الدولة في نظامها الداخلي، حيث تقيم الإجراءات لحل المنازعات، وتسير الدول في هذا الوجه من النشاط مدفوعة بالمصلحة الجماعية في تسوية المنازعات، أما اللحظة الثانية. فتظهر الدول أطرافاً في الدعوى على نحو ما عليه الأطراف في المنازعات الداخلية، ولذا لا يكون لها كما في الحالة السابقة غرض مشترك بل إن كلاً منها تباشر نشاطاً مضاداً للأخرى بقصد الوصول إلى حل في صالحها الخاص[3].

وعليه فإن مورلي يرى بأن الدعوى الدولية تنتج من مجموعة النشاط الذي تباشره الدولة في هذه اللحظة الثانية بصفتها طرفاً في منازعة دولية.

والدعوى الدولية لا تتحرك إلا إذا قامت منازعة فعلاً، ولما كانت الدعوى تخدم صالح أحد أطرافها على الأقل، فإن تحريكها يعلق على تصرف

(1) تعريف الفقيه سالفيولي ـ نقلاً عن د. الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم. ص696.
(2) نقلاً عن د. الغنيمي. نفس المرجع ص693.
(3) نفس المرجع ص695.

يجب أن يقوم بجانب القواعد التي يرسمها قانون الإجراءات، وهو أن تفصح الدولة صاحبة المصلحة عن إرادتها بأن يفصل في المنازعة.

«فإذا أفصح عن هذه الإرادة جر الطرف الآخر إلى الدعوى، بصرف النظر عن إرادته الحالية، وقت تحريك الدعوى، وهكذا تبدو الدعوى سلطة قانونية دولية، تخلقها واقعة الإفصاح عن الإرادة ومضمونها أعباء وإمكانيات وتوقعات، تحددها المبادىء التي تعتمد عليها هذه السلطة القانونية الدولية نفسها، وذلك إذا تعلق الأمر بقاضي موجود من قبل كما هو الحال محكمة العدل الدولية»[1].

«فالدعوى أمام المحكمة تولد فيها بين طرفيها وضعاً قانونياً دولياً يفرض أعباء عليها، أما في علاقة الطرفين بالقاضي فإنها تولد علاقة قانونية، تتضمن حقوقاً والتزامات»[2].

وتتحرك الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، إما بواسطة الإعلان المسجل بالاتفاق الخاص، الذي بمقتضاه وافق الأطراف على إحالة النزاع إلى المحكمة، أو بواسطة طلب مقدم من أحد الأطراف، مؤسس على شرط الاختصاص الإلزامي للمحكمة، حسب نص المادة (36) من نظام المحكمة، ويجب في كل حالة تعين موضوع النزاع وبيان المتنازعين، ويقوم مسجل المحكمة فوراً بإعلان الاتفاق الخاص أو الطلب للمعنيين به وأيضاً لأعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، كما تخطر به أية دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة[3] وتباشر المحكمة إجراءاتها عادة باللغات الرسمية وهي الفرنسية والإنجليزية، فإذا اتفق الطرفان على أن تسير إجراءات القضية باللغة الفرنسية، صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسير فيها بالإنجليزية

---

(1) د. محمد الغنيمي. المرجع السابق. ص698 ـ 699.

(2) نفس المرجع ص700.

(3) راجع المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

صدر الحكم بها كذلك، فإذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل في نظر الدعوى، جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات اللغة التي يفضلون استعمالها من هاتين اللغتين، وفي هذه الحالة يصدر الحكم بالفرنسية والإنجليزية كليهما، وتذكر المحكمة أن النصين يعتبر هو الأصل الرسمي، وتجيز المحكمة لمن يطلب من المتقاضين استعمال لغة غير فرنسية أو إنجليزية[1] ويمثل أطراف النزاع أمام المحكمة بواسطة وكلاء ولهم أن يستعينوا بمستشارين أو محامين، ويتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة، بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال[2] وتأخذ محكمة العدل الدولية في نظامها بمبدأ علانية الدعوى. فتخطر الدول والأمم المتحدة بها، ويمكن للجمهور مشاهدة السير فيها ما لم يتقرر عكس ذلك أو يطلب ذلك من المتقاضين[3]، والسبب في ذلك يرجع إلى أمرين:

الأول: هو الرغبة في إبعاد كل صفة سرية للعلاقات بين الدول.

الثاني: هو أن تكون الدول على علم بالدعوى وميعاد رفعها وتفاصيلها.

وتنقسم إجراءات المرافعة أمام المحكمة إلى قسمين كتابي، وشفوي. فالإجراءات الكتابية، تشمل ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات والإجابات عليها والردود عليها إذا اقتضى الأمر، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها، وكل مستند يقدمه أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل، أما الإجراءات الشفوية فتشمل استماع المحكمة إلى شهادة الشهود وأقوال الخبراء والمستشارين والوكلاء والمحامين[4]، وبعدما تستكمل الدعوى إجراءاتها يحدد يوم للمرافعة الشفوية.

---

(1) راجع المادة 39 نفس المرجع.
(2) نفس المرجع. المادة 42.
(3) نفس المرجع. المادة 46.
(4) نفس المرجع. المادة 43.

ويتولى رئيس المحكمة إدارة الجلسات، وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه، وإذا تعذر جلوس أيهما تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين[1] وتنظم المحكمة الإجراءات اللازمة لسير القضايا وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات، وميعاد تقديمها، كما يحدد الوسيلة التي تساعد على تلقي البيانات[2]، ويجوز للمحكمة ولو قبل بدء المرافعة أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسمياً[3]، كما أن لها في كل وقت أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيه في أمر من الأمور بصفته خبيراً فنياً[4] وتجري أثناء نظر الدعوى مناقشة الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في المادة (30) من لائحتها الداخلية، وبعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض القضية، يعلن الرئيس قفل باب المرافعات، وتخلو المحكمة للمداولة في الحكم وتكون مداولات المحكمة سرية لا يجوز إذاعتها[5].

وأثناء نظر المحكمة للدعوى قد تعترضها بعض العقبات ومن هذه العقبات ما يلي:

1 ـ الدفوع: وتقدم الدفوع إذا تم تحريك الدعوى أمام المحكمة بناء على طلب فردي من أحد الدول «على أنه يمكن تصور هذه الدفوع ولو تحركت الدعوى باتفاق، كمثل أن يتضمن صك الاتفاق شروطاً ومواعيد يترتب عليها البطلان، ولا تكون قد روعيت»[6] وأهم الدفوع التي تقدم

(1) نفس المرجع. المادة 45.
(2) نفس المرجع. المادة 48.
(3) نفس المرجع. المادة 49.
(4) نفس المرجع. المادة 50.
(5) نفس المرجع. المادة 54.
(6) د. محمد الغنيمي. التسوية القضائية للخلافات الدولية. مصدر سابق. ص257.

هي الدفع بعدم القبول والدفع بعدم الاختصاص.

2 - **تدخل الغير**: ونصت عليه المادة «62» من نظام المحكمة بقولها «إذا رأت إحدى الدول، كان لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل، والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة».

والمثال على ذلك تدخل مالطا في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس عام 78 إفرنجي، عندما عرضت هذه القضية على محكمة العدل الدولية. ففي أثناء سير الدعوى طلبت مالطا التدخل في الدعوى، مدعية بوجود مصلحة لها ذات طبيعة قانونية طبقاً لنص المادة «62» وهي امتداد للجرف القاري بين ليبيا ومالطا، ورأت المحكمة نظراً لطبيعة التدخل المطلوب بأن المصلحة ذات الطبيعة القانونية، التي تذرعت بها مالطا لا يمكن أن تتأثر بالقرار المتعلق بالقضية، وأن طلب التدخل لا يمكن قبوله وبالتالي رفضت المحكمة طلب مالطا[1].

ولكي يتم التدخل من قبل الغير في الدعوى، لا بد أن يكون هناك ارتباط بين موضوع المنازعة والمصلحة التي تتعلق بالغير طالب التدخل، على أن هذه العلاقة في ذاتها لا يتولد عنها حق التدخل، لأن هذا الحق لا يولد ولا يباشر إلا بقرار من المحكمة.

ويجب أن يحوي طلب التدخل بيان المنازعة الرئيسية التي يراد التدخل فيها، وعرض الأسباب القانونية والموضوعية للتدخل، مع حافظة مستندات ويجب أن يقدم هذا الطلب قبل افتتاح الإجراءات الشفوية.

3 - **ترك الدعوى**: لطرفي النزاع إنهاء الخصومة قبل صدور الحكم فيها.

---

(1) راجع مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية لسنة 1981 إفرنجي - ص9، 10 وما بعدها.

وذلك باتفاقهما على ترك الدعوى، وتصدر المحكمة قرار تسجل فيه هذه الواقعة، وللمدعي في حالة الطلب الفردي أن يترك الدعوى، ويترتب على ذلك إنهاء الخصومة أيضاً دون الحكم في موضوعها[1].

4 ـ **الحكم الغيابي**: إن غياب أحد طرفي النزاع لا يترتب عليه عدم السير في الدعوى، على أنه لكي يمكن للمحكمة أن تصدر حكماً غيابياً عليها أن تتحقق في الأمور التالية.

1 ـ أن يطلب الطرف الآخر صدور حكم في غيبة الطرف الذي لم يحضر.

2 ـ أن يتأكد للمحكمة أنها مختصة بنظر الدعوى طبقاً للقانون.

3 ـ أن تكون شكليات الدعوى قد روعيت في الحدود المرسومة لها قانوناً.

4 ـ أن تكون الطلبات على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون[2].

المطلب الثاني ـ القانون الذي تطبقه محكمة العدل الدولية:

إن محكمة العدل الدولية باعتبارها جهازاً قضائياً دولياً يجب أن تضع نصب عينها، عند الفصل في النزاعات العمل على تأسيس نظام قانوني موضوعي بين الدول، وبالتالي يجب على القاضي أن يطبق قواعد القانون الدولي في هذا الشأن، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولي الدائمة «ففي منازعة القروض الصربية، ذكرت أن الوظيفة الصحيحة للمحكمة تنحصر في الفصل في المنازعات على أساس القانون الدولي»[3].

وهذا ما نصت عليه المادة «38» من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها «وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً

(1) راجع د. محمد الغنيمي. التسوية القضائية. مصدر سابق ص258.

(2) راجع المادة «53» من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) راجع د. محمد الغنيمي ـ الأحكام العامة لقانون الأمم. مصدر سابق. ص769.

لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ - الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج - مبادىء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة «59» ولا يترتب على النص المتقدم أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادىء العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك» «ولا شك أن تقرير الفصل في المنازعات تأسيساً على مبادىء العدل والإنصاف، يضفي مرونة كبيرة على أحكام المحكمة ويتواءم مع ما قرره نظام المحكمة، من اختصاصها بالفصل في جميع القضايا، التي يرفعها إليها المتقاضون، كما أنها تعتبر عنصر تجديد يضاف إلى التراث القانوني»[1] ولمعرفة القانون الذي يطبقه القاضي على المنازعات الدولية، يجب علينا بادىء ذي بدء، أن نتعرف على تعريف القانون الدولي، فهو كما نعلم ليس قانوناً مقنناً، وإنما القاضي يستقيه من خلال مصادره التي أشارت إليها المادة «38» من نظام المحكمة وهذا ما سوف نتعرف عليه من خلال هذه الفقرات.

أولاً - تعريف القانون الدولي

مما لا شك فيه أن موضوع تعريف القانون الدولي يثير الكثير من الجدل، نظراً لوفرة التعريفات التي تزخر بها مؤلفات فقهاء القانون الدولي،

---

(1) أ. محمد الشحات الجندي - مصدر سابق، ص223.

حيث إن هذه التعريفات تزامنت مع نشأة القانون الدولي وتطوره، وتصطبغ بالتالي بمواقف الفقهاء وتصوراتهم الفلسفية وتتأثر بالظروف الواقعية، التي تمر بها العلاقات الدولية.

فهناك من عرف القانون الدولي بأنه عبارة «عن مجموعة المبادىء النافذة بين جميع الدول المستقلة» وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية الدائمة[1].

وعرف الفقيه أوبنهايم القانون الدولي بقوله «إنه مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الأمم المتمدنة أو المتحضرة، ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة[2]، ومع اختلاف الفقهاء في تعريف القانون الدولي نجد أن هناك تعريفاً تقليدياً يشار إليه في أغلب مؤلفات القانون الدولي «بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها»[3].

ثانياً ـ مصادر القانون الدولي العام

لكل قاعدة قانونية نوعان من المصادر، مصدر غير مباشر تستمد منه القاعدة روحها وسبب وجودها كضرورة تنظيم العلاقات الدولية على وجه يحقق للمجتمع الدولي الاستقرار، ومصدر مباشر تستمد منه القاعدة مظهر وجودها وكيانها الخارجي، وهو الذي يلجأ إليه وبمراجعته نحصل على القاعدة القانونية الدولية، التي تأخذ بها الدول في وقت ما[4].

ولقد قسمت المادة «38» من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذه المصادر إلى مصادر أصلية ومصادر ثانوية وأحكام العدل والإنصاف:

---

(1) د. سعد الركراكي. مصدر سابق ص9.

(2) نقلاً عن نفس المرجع ص9.

(3) د. علي صادق أبو هيف. مصدر سابق ص13.

(4) راجع د. سبعاوي إبراهيم. مصدر سابق ص245.

أولاً ـ المصادر الأصلية

وهي القواعد القانونية التي تلجأ إليها المحكمة مباشرة لتطبيقها على الحالة المعروضة أمامها وهي:

أ ـ المعاهدات

تعد المعاهدات المصدر الرئيسي الذي تلجأ إليه محكمة العدل الدولية لتطبيقها على النزاع المعروض أمامها.

والمعاهدات عبارة عن توافق إرادة دولتين أو أكثر بهدف تنظيم العلاقة بينهما، وهي على نوعين معاهدات خاصة وهي التي تتعلق بتنظيم حالة قانونية للدول المتعاقدة وترتب آثاراً معينة بين الأطراف المتعاقدة، ولا تضع قواعد عامة تهم الدول الأخرى، أما المعاهدات العامة فهي المعاهدات التي تهم الدول جميعاً، وتوضع قواعد لها صفة العمومية وهي المعاهدات العامة أو الشارعة[1].

«وللمعاهدات العامة أهمية كبيرة أمام محكمة العدل الدولية، لأنها تطبق على القضايا المعروضة أمامها قبل أي مصدر، غير أن تطبيق المعاهدات الخاصة يجد فرصاً تفوق المعاهدات العامة، وذلك بسبب أن المعاهدات العامة ما زال عددها يقل كثيراً عن المعاهدات الخاصة التي تمثل رأي الدول المتنازعة»[2].

ب ـ العادات الدولية أو العرف الدولي

يقصد بالعادات الدولية أو العرف الدولي. مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي، نتيجة سير الدول عليها أمداً طويلاً فاستقرت وتأكدت في ضمير الدول وهذه القواعد ملزمة وواجبة الاتباع[3].

---

(1) انظر د. سبعاوي إبراهيم مصدر سابق ص245.

(2) د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام ـ الجزء الأول بغداد 1975 إفرنجي ص169.

(3) د. محمد الغنيمي ـ التسوية القضائية للخلافات الدولية. مصدر سابق ص227.

وينبغي أن يتوافر في العرف الدولي ركنان لكي يكون ملزماً وهما، الركن المادي للعرف وهو تكرار مستمر وثابت لتصرف معين تقوم به الدول في علاقاتها الدولية، الركن المعنوي للعرف، وهو الاعتقاد بالصفة الإلزامية للتصرف وأنها لاقت القبول بصفتها قاعدة قانونية ملزمة وفي حكم أصدرته محكمة العدل الدائمة في نوفمبر 1940، عندما تصدت لبحث مسألة نشوء العرف الخاص بحق الاحتماء أو الملجأ، «قالت إن وجود قاعدة عرفية يتطلب توافر عناصر مركبة دقيقة، أو لها عنصر السوابق وهو تكرار اتباع الدول لقاعدة ما في أمر من الأمور، وثانيها العنصر المعنوي وهو اعتقاد الدول بوجوب تطبيق تلك القاعدة على سبيل الإلزام، وأخذت بذلك بضرورة توافر الركنين المادي والمعنوي كي ينشأ عرف دولي»[1] ويعد العرف المصدر الثاني الذي تلجأ إليه المحاكم بعد المعاهدات لتطبيقه على الحالات المعروضة عليها.

جـ ـ المبادىء العامة للقانون

إذا لم يجد القاضي الدولي أمامه نصاً في اتفاقية دولية، أو في العرف الدولي لكي يحسم النزاع، في هذه الحالة يطبق القاضي مبادىء القانون العامة، على النزاع المعروض عليه، ولقد حدث جدل كبير حول المقصود بمبادىء القانون العامة.

حيث يذهب أغلب الشراح إلى أن المقصود بها هو مجموعة المبادىء الأساسية التي تستند إليها، وتقرها النظم القانونية في مختلف الدول المتحضرة، وتكون عامة إلى درجة أنه لا يخالف طبيعة الأشياء تطبيقها في الشؤون الدولية[2] سواء كانت هذه المبادىء في مجال العلاقات بين الدول، أم من المبادىء العامة للقانون الداخلي التي تطبقها المحاكم الداخلية[3] ومثل هذه

(1) د. محمد الغنيمي ـ المصدر السابق، ص228.

(2) نفس المرجع السابق ـ ص231.

(3) راجع Michael. Akehurst «Amedern Introduction to international law, new york, 1970, p.51 .

المبادىء مبدأ المسؤولية التقصيرية أو سقوط الحق بالتقادم أو حجية الشيء المقضي فيه، فهذه المبادىء بما لها من صفة عامة، وما توحي به من روح العدالة تقبل التطبيق في مجالات العلاقات الدولية، بشرط ألا تخالف روح القانون الدولي.

ثانياً ـ المصادر القانونية أو القواعد الاستدلالية

وهي القواعد التي تلجأ إليها محكمة العدل الدولية، لتستدل على وجود قاعدة قانونية معينة، تطبقها على النزاع المعروض أمامها، وهي أيضاً نصت عليها المادة «38» من نظام المحكمة وتشمل:

1 ـ أحكام المحاكم الدولية والوطنية:

وقد تسمى بقضاء المحاكم، ويقصد بالقضاء هنا هو مجموعة المبادىء القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية، وهنا تلجأ محكمة العدل الدولية إلى الأحكام التي أصدرتها في القضايا المشابهة التي سبق أن نظرتها وأحكام محاكم التحكيم، والمحاكم الوطنية، في عدة دول لتستدل على وجود قاعدة معينة تطبقها هذه الدول تكون صالحة التطبيق على القضية المعروضة أمام المحكمة[1].

«وهذا ما فعلته المحكمة في منازعة سليزيا العليا إذ رجعت إلى حكم سبق أن أصدرته، وقد أشارت في الحكم الخاص بتفسير معاهدة Neuilly إلى التفسيرات التي أعطتها محاكم التحكيم المختلطة لبعض النصوص، ولكنها قالت إن هذه التفسيرات لا أهمية لها في موضوع النزاع[2].

2 ـ أقوال فقهاء القانون الدولي:

يرجع قضاة محكمة العدل الدولية إلى آراء كتاب القانون الدولي.

---

(1) راجع د. سبعاوي إبراهيم. سبق الإشارة إليه. ص246.

(2) نقلاً عن د. محمد الغنيمي التسوية القضائية للخلافات الدولية مصدر سابق ص235.

بصفتها وسيلة مساعدة للاستدلال، على وجود قاعدة قانونية، والرجوع إلى الفقيه يفيد في التعريف بالقواعد الدولية وفهمها وتفسيرها وتحديد مداها، حيث يقوم الفقه بدور مهم للإفصاح عن قواعد القانون الدولي وبيان الأحكام التي تنظم العلاقات بين الدول، وتفسير مختلف القواعد القانونية الدولية.

«وآراء الفقهاء كثيراً ما تساعد على ابتداع قواعد جديدة، أو تنشأ القاعدة الجديدة سواء عن طريق تكرار العمل بها أو بتقريرها ضمن نصوص معاهدة تصدق عليها الدول»[1].

ثالثاً ـ قواعد العدل والإنصاف

تنص الفقرة الثانية من المادة «38» من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن للمحكمة سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادىء العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

«إن مبادىء العدل والإنصاف قديمة، وقد أعطتها بعض الشرائع أهمية خاصة للتخفيف من قسوة القانون الوضعي، ولسد ثغرات ونواقص القانون الوضعي، فلقد لعبت في فقه روما دوراً هاماً عن طريق القانون البريتوري، وذلك لمناهضة فرض الشلكيات في القانون الروماني، وقد لعبت دوراً هاماً أيضاً في الفقه الإنجليزي للتخفيف أحياناً من قسوة تطبيق أحكام الشريعة العامة في هذا الفقه[2] أما دورها في القانون الدولي فلا يخرج عن التخفيف والتكملة ولقد أثار مدلول قواعد العدل والإنصاف خلافاً كبيراً في الفقه فيعرف الفقيه لماخ «بأن الحكم طبقاً للعدل والإنصاف ينبني على احترام القانون ولا يمكنه أن يعدل من القانون الوضعي أو يصححه تأسيساً على اعتبارات العدالة، فهو

---

(1) د. محمد الغنيمي. التسوية القضائية. مصدر سابق ص236.

(2) د. محسن الشيشكلي ـ الوسيط في القانون الدولي العام ـ الجزء الأول منشورات جامعة قار يونس ـ 973 إفرنجي. ص171.

إذن يرى أن القاضي إنما يعالج غموض القانون الوضعي، طبقاً لروح القانون، فيسمى عمله طبقاً للإنصاف والعدل»[1].

ويرى الأستاذ هدسون «أن المحكمة تقيم حكمها على اعتبارات مستوحاة، من الضمير وروح العدالة، أي أن المحكمة لا تنحصر لزاماً عند إصدار الحكم في نطاق القانون بالمعنى الدقيق، ويعرف العدالة بصفة عامة، بأنها مجموعة من المبادىء يوحي بها العقل وحكمة التشريع، ولذا فإنه يرى أن فكرة العدالة فكرة مرنة تختلف بسبب الزمان والمكان[2] ويقول أيضاً بأن الدافع الذي حدا بالمشرع لأن يضيف هذه الفقرة، هو أن يعطي لطرفي المنازعة، حيث يكون القانون الدولي ناقصاً، فرصة تعويض هذا النقص، بتطبيق قواعد العدل والإنصاف[3].

ومبادىء العدل والإنصاف مبادىء عامة للعدالة مستقلة عن مبادىء القانون العامة وعن الشرائع الداخلية واجتهادات القضاء الداخلي فهي بهذا المعنى شعور طبيعي بالعدالة، مستقل عن مبادىء القانون العامة وسوابق القضاء[4].

والفقه متفق على أن الدول حرة في أن تحدد للقاضي الدولي سلطاته، في الحكم ولذا يجب لمعرفة هذه السلطات، أن نرجع أولاً إلى اتفاق الطرفين في هذا الخصوص. وهذا لا يعني أن فكرة العدالة والإنصاف تعطي المحكمة سلطة مطلقة في حل النزاع، بل يعترف الفقه بوجود حدود تحد من سلطة القاضي في ذلك، فالحكم وفق الهوى مستبعد في القضاء الدولي، كما يجب أن يكون تصرف المحكمة مبنياً على اعتبارات من الوفاء والشرف ولو أن هذا

---

(1) نقلاً عن د. محمد الغنيمي التسوية القضائية للخلافات الدولية مصدر سابق ص241.
(2) نفس المرجع. ص242.
(3) نفس المرجع. ص224.
(4) د. محسن الشيشكلي. مصدر سابق ص172.

يعتمد إلى حد كبير على التقدير الشخصي للقضاة وذلك لأن العدالة كما يقولون تكمن في أعماق النفس.

ويتضح من هذا أن القاضي الدولي يطبق قواعد العدل والإنصاف في حالتين:

الأولى: عند عدم وجود نص يحكم النزاع أو وجود نص غامض أو ناقص.

الثانية: وهي حالة إهمال النص الموجود، وذلك لعدم ملاءمته للظروف، أو لكونه قاسياً ومخالفاً للحق، وعند التحقق من ذلك فإن القاضي يهمل النص، ويحكم بما فيه العدل والإنصاف[1].

وعليه فإن لجوء محكمة العدل الدولية إلى مبادىء الإنصاف والعدالة هو لجوء استثنائي محوط بشرطين أساسيين.

الأول: أنه لابد من اتفاق الأطراف في النزاع على القبول الصريح بالحكم وفق مبادىء العدالة والإنصاف.

الثاني: إن محكمة العدل الدولية لها الخيار بأن تحكم أو ترفض الحكم استناداً لمبادىء الإنصاف والعدالة رغم اتفاق الأطراف على تفويض المحكمة بالحكم بموجبها[2].

ومن هنا يتضح أن استخدام مبادىء العدالة والإنصاف في محيط محكمة العدل الدولية ضيق جداً واستثنائي، بعكس التحكيم الدولي الذي يعطي لمبادىء العدالة والإنصاف دوراً أكبر وأهم ويذهب في استخدامها مذاهب جريئة وهذا طبيعي ذلك لأن المحكم هو غير القاضي فمحكمة العدل قاضي دولي لا يملك أن يحكم أصلاً إلا بمقتضى القانون، أما المحكم الدولي

---

(1) راجع Micheal Akehurst, Op. cit. p57.

(2) د. محسن الشيشكلي. مصدر سابق ص172.

فيحمل طابعاً سياسياً وقانونياً معاً ـ ويرى من حقه اللجوء إلى مبادىء العدالة والإنصاف لحل الإشكال المعروض عليه حلاً عادلاً وناجحاً[1].

المطلب الثالث ـ أحكام محكمة العدل الدولية وتنفيذها

أ ـ أحكام المحكمة: الحكم هو الثمرة المرجوة من الالتجاء إلى القضاء والهدف الذي يقصد المتقاضون الوصول إليه.

فبعد أن ينتهي الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض قضيتهم وأوجه دفاعهم، يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة، ثم يتلو ذلك انسحاب المحكمة للمداولة، في الحكم على أن تكون المداولة سرية، وتفصل المحكمة في جميع المسائل المعروضة عليها برأي الأغلبية من القضاة الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه[2] ويجب أن يكون الحكم مسبباً أي يبين الأسباب التي بنى عليها، وأن يذكر فيه أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه[3] وفي حالة ما إذا كان الحكم صادراً كله أو بعضه، بإجماع القضاة فإن من حق كل قاض أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص[4] ويتلى الحكم في جلسة علنية، بعد أن يتم التوقيع عليه من جانب الرئيس والمسجل وذلك بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً[5].

أما عن مدى القوة الملزمة للحكم، فلا يكون هذا الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم، وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه[6] وحكم المحكمة يكون نهائياً غير قابل للاستئناف وعند منازعة أحد أطراف النزاع في معناه أو

---

(1) د. محسن الشيشكلي. مصدر سابق ص173.

(2) راجع المادة «55» من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) نفس المرجع المادة «56».

(4) نفس المرجع المادة «57».

(5) نفس المرجع المادة «58».

(6) راجع المادة «59» من نظام المحكمة.

في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره إذا طلب منها ذلك[1] على أنه يمكن التماس إعادة النظر في الحكم في حالة اكتشاف وقائع جديدة تؤثر بصفة حاسمة في الدعوى، وكانت هذه الوقائع غير معلومة قبل الحكم للمحكمة وللطرفين على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه، وتبدأ إجراءات مراجعة الحكم بحكم من المحكمة يقرر صراحة وجود هذه الواقعة الجديدة وصفتها الحاسمة التي تبرر إعادة النظر ويمكن للمحكمة أن تعلق إعادة نظر الدعوى على تنفيذ الحكم الصادر، وينبغي أن يقدم طلب التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف الواقعة، وعلى كل فلا يمكن قبول الطعن بعد مضي عشر سنوات على الحكم[2].

ب ـ **تنفيذ الحكم**: إذا أصبح الحكم نهائياً ولا يقبل الطعن فيه كان واجب التنفيذ والتنفيذ نوعان اختياري وإجباري.

التنفيذ الاختياري: هو الذي يجريه المحكوم عليه من تلقاء نفسه بغير ضغط أو إكراه من أحد.

أما **التنفيذ الجبري** فهو الذي ينفذ بالقوة وجبراً على إرادة المحكوم عليه. والذي يسير عليه عرف الدول وقانونها الوضعي العام، هو انتقاء الوسيلة الاختيارية في تنفيذ الحكم، وتنفيذ الحكم متوقف على حسب نية المحكوم عليه، وكل ما للحكم من جزاء هو العقاب المعنوي، لأن رفض دولة تنفيذ حكم صادر من محكمة دولية يهبط بها إلى الدرك الأسفل معنوياً، حيث تصبح عدوة للمجتمع الدولي ومتمردة على القانون[3] والأحكام التي تصدرها المحكمة تكون واجبة النفاذ وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة «94» من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص على ما يلي «يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم

(1) نفس المرجع المادة «60».

(2) نفس المرجع المادة «61».

(3) راجع د. محمد الغنيمي. الأحكام العامة لقانون الأمم. مصدر سابق ص792.

المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية، في أية قضية يكون طرفاً فيها، وإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام، بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذ رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم».

وبناء على ما تقدم يمكننا أن نسجل بعض الملاحظات على محكمة العدل الدولية خاصة إذا أخذنا في الاعتبار كونها الجهاز القضائي للأمم المتحدة وأحد أجهزتها الرئيسية الستة، فهناك من يرى أن لبعض الدول موقفاً فاتراً تجاه محكمة العدل الدولية، وبخاصة بعض الدول الصغيرة والدول التي استقلت حديثاً[1] ويكمن السبب الرئيسي لموقف بعض الدول تجاه المحكمة في أنه بإمكان هذه الدول الالتجاء إلى وسائل أخرى تمهد لها فرصاً أحسن في الوصول إلى حل مقبول في وقت أقصر وبتكاليف أقل، خاصة أن هذه الوسائل تترك لكل دولة حرية أوسع في التصرف إذا لم تأت التسوية النهائية على النحو الذي ترتضيه، فلهذه الدول أن تلجأ إلى الفروع السياسية للأمم المتحدة وبخاصة الجمعية العامة[2] ومن ناحية أخرى فإن دول العالم الثالث تفضل تسوية المنازعات فيما بينها عن طريق منظمة إقليمية، خاصة أن المنظمة الإقليمية هي في العادة أقدر على التوصل في وقت قصير إلى حل توفيقي[3] وإذا كان موقف هذه الدول في الماضي إلا أنه يلاحظ في الآونة الأخيرة أن معظم هذه الدول أصبحت تلجأ إلى محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، وهذا دليل على تزايد دور المحكمة في فض المنازعات القانونية.

كما يلاحظ في هذه الفترة التي يعيشها العالم، أن هناك أفكاراً وأصواتاً

---

(1) أي الدول التي نالت استقلالها السياسي الكامل بعد إنشاء المحكمة.

(2) د. إبراهيم شحاته موقف الدول الجديدة من محكمة العدل الدولية. المجلة المصرية للقانون الدولي مجلد 20، سنة 64 إفرنجي ص62، 68.

(3) المرجع السابق. ص68.

تطرح الآن على الساحة الدولية، بشأن تطوير الأمم المتحدة والارتقاء بمستوى أدائها في ظل النظام العالمي الجديد، الأمر الذي يترتب عليه أن تشمل تلك الأفكار محكمة العدل الدولية بشكل أو بآخر، خاصة وأن ثمة اهتماماً واسعاً أصبح يركز في ظل هذا النظام العالمي الجديد على تطوير آليات الأمم المتحدة، في مجال حفظ السلام، والتسوية السلمية للمنازعات، وهو المجال الذي تباشر في نطاقه محكمة العدل الدولية اختصاصها القضائي والإفتائي فالتحول الراهن في النظام العالمي وخاصة، منذ أوائل التسعينيات، قد فرض ولا شك ضرورة إعادة النظر في دور الأمم المتحدة بجميع أجهزتها، بما فيها محكمة العدل الدولية، وكذلك فإن القضايا الدولية الحديثة، التي نتجت عن النظام العالمي فيما يتصل بالأمم المتحدة، مثل الأمن الجماعي والتضامن الدولي، واللجوء عن طريقه إلى فرض العديد من الجزاءات على بعض الدول، هذه القضايا أدت إلى اقتناع الكثير من فقهاء القانون الدولي، بأهمية تطوير الجهاز القضائي للأمم المتحدة سواء على المستوى الإفتائي أو المتعلق بفض المنازعات الدولية ـ فعلى المستوى الإفتائي لاحظنا فيما سبق أن طلب إبداء رأي استشاري في قضية معينة، إنما هو مقتصر على الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو إحدى المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وليس من حق الدول والأفراد أو المنظمات الإقليمية هذا الحق، ونرى في هذا الخصوص أنه آن الأوان للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تخول الدول والمنظمات الدولية، حق طلب الفتوى من المحكمة، وذلك بسبب تزايد دور الدولة والمنظمات الدولية الإقليمية وكذلك الشركات متعددة الجنسية التي تجاوزت حدود الدول. وتنوعت أنشطتها وارتبطت العديد منها بالأمم المتحدة، فلم يعد مقبولاً نتيجة للتطورات الهائلة في النظام الدولي الحالي التسليم بالحجج أو المبررات التي استند إليها واضعو ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بعدم تخويل الدول والمنظمات سلطة طلب الفتاوي أو طلب رأي قانوني في بعض المسائل.

أما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للمحكمة أي الاختصاص بفض المنازعات الدولية، وكما عرفنا سابقاً فإن محكمة العدل الدولية تبذل جهداً كبيراً من أجل تحقيق المقصد الرئيسي الذي أنشئت من أجله منظمة الأمم المتحدة، ألا وهو مقصدها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وما يعنيه ذلك من حظر استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية، فقد قامت المحكمة، في هذا المجال بدور تحمد عليه في حل الكثير من المنازعات التي تثار بين الدول ـ إلا أنه وإن كانت المحكمة قد اضطلعت بجهد كبير في هذا الخصوص، فإنه يلاحظ في الفترات الأخيرة أن هناك محاولات أو ضغوطاً دولية معينة تستهدف أداء المحكمة وتوظيفها تحقيقاً لأهداف سياسية من قبل بعض الدول، حتى ولو كان ذلك على حساب اعتبارات العدالة القانونية.

«على الرغم من أن محاولات التسييس هذه نجد أصلاً لها في مواقف الدول الغربية، وقضاتها بالنسبة لقضية جنوب غرب إفريقيا في أوائل الستينيات، وذلك بمناسبة الدعوى التي رفعتها كل من أثيوبيا وليبريا ضد دولة جنوب إفريقيا إلا أن الأمر الذي لا شك فيه أن هذه المحاولات قد تبدت بشكل جلي في أزمة لوكربي بين ليبيا من جانب والدول الغربية الثلاث، الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا من ناحية أخرى، وذلك في شأن الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في هذا الخصوص»[1].

فالذي يجب الإشارة إليه في هذا الخصوص، هو أن الوضع أو هذا الاتجاه الخطير، الذي تسلكه بعض الدول من أجل التأثير على قرارات محكمة العدل الدولية، إنما هو عمل جد خطير سوف يؤثر على مصداقية المحكمة،

(1) د. أحمد الرشيدي ـ محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس ـ مجلة السياسة الدولية، السنة الثلاثون ـ العدد 117 ـ يوليو 1994 إفرنجي. ص148.

وعلى نزاهة قضاتها، لذا يجب على المحكمة أن تتحسب له وتضعه بعين الاعتبار، حفاظاً على هيبتها ومكانتها باعتبارها أعلى جهاز قضائي على المستوى الدولي، بل وباعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، كما أشار إلى ذلك الميثاق في المادة الثانية والتسعين.

الفصل الرابع

موقف محكمة العدل الدولية من قضيـة لوكـربي

الفصل الرابع

موقف محكمة العدل الدولية
من قضية لوكربي

تمهيد وتقسيم:

في 27 نوفمبر 1991 إفرنجي. أذاعت وكالات الأنباء العالمية بأن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وجهتا إنذاراً مشتركاً إلى ليبيا وذلك بتهمة تفجير اثنين من مواطنيها لطائرة بان أمريكان فوق قرية لوكربي باسكتلندا في يوم 21/ 12/ 1988 إفرنجي، وطالب الإنذار بتسليم المتهمين ودفع تعويضات مناسبة خلال أسابيع لأسر ضحايا الحادث وعددهم 270 راكباً. وكذلك تم توجيه اتهام آخر إلى ليبيا بإسقاط طائرة اتحاد النقل الجوي الفرنسية فوق النيجر عام 1989 إفرنجي. إن هذه الاتهامات ليست اتهامات منعزلة يمكن معالجتها بتسليم مواطنين ليبيين لمحاكمتهما أمام قضاء مشكوك في نزاهته، وهي أيضاً ليست غطرسة أمريكية تريد أن تتشبث بموقف معين، وذلك لكي تثبت قوتها، بل إن الأمر أبعد وأعمق من هذا التصور، كما أن إثارة هذه القضية في هذا الوقت أمر غير متصور بدون فهم جيد للأحداث يتجذر في أعماق التاريخ ويمتد إلى قرابة قرنين من الزمان، ويمكن لمتتبع الأحداث أن يتساءل لماذا يتم توجيه الاتهام إلى ليبيا في هذه القضية في هذا الوقت بالذات، وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على سقوط طائرة البان أمريكان، حيث كانت الاتهامات موجهة في بداية الأمر إلى عدة دول ومنظمات عربية وإسلامية غير ليبيا.

ولذا فإن معالجة قضية لوكربي وموقف محكمة العدل الدولية منها يتطلب منا العودة إلى تاريخ العلاقات الليبية الغربية وخاصة الأمريكية حتى وصلت إلى هذه القضية، وهذا ما سوف نحاول أن نتعرض إليه من خلال هذا الفصل. فنناقش في المبحث الأول. الأبعاد التاريخية والسياسية ووقائع قضية لوكربي، ثم نتناول في المبحث الثاني. مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر قضية لوكربي ـ هدفنا في ذلك إبعاد الغموض الذي قد يكون شاب القضية متوخين الموضوعية في التحليل والمناقشة.

المبحث الأول

الأبعاد التاريخية والسياسية ووقائع قضية لوكربي

لا ريب أن لكل أزمة مجموعة من الأبعاد، وأن كل قضية تستند إلى خلفيات ومعطيات تاريخية وجغرافية وثقافية أحياناً، فقضية لوكربي واتهام ليبيا لم يكن قدراً مقدراً، وإنما كان له أبعاده التاريخية السياسية نتيجة مواقف ليبيا من الغرب وأمريكا خاصة. وعليه سوف نتناول في هذا المبحث التالي:

المطلب الأول ـ الأبعاد التاريخية للقضية.

المطلب الثاني ـ الأبعاد السياسية للقضية.

المطلب الثالث ـ وقائع وملابسات قضية لوكربي.

المطلب الرابع ـ الرد الليبي والإجراءات التي اتخذتها سلطات التحقيق الليبية.

المطلب الأول ـ الأبعاد التاريخية لقضية لوكربي:

إن هدفنا من إبراز الخلفية التاريخية لقضية لوكربي، هو معرفة تاريخ العلاقات الليبية الغربية والأمريكية، وذلك لفهم هذه القضية، والعودة إلى بعض الصفحات المغمورة من تاريخ الصراع الأمريكي الغربي مع ليبيا ونأخذ

كنموذج للدول الغربية ـ الولايات المتحدة الأمريكية ونحاول أن نسرد من خلال ذلك تاريخ العلاقات الأمريكية الليبية، حتى يتسنى لنا في المحصلة النهائية فهم ما يجري حول ليبيا.

ففي شهر مايو 1784 إفرنجي ألف الكونغرس لجنة خاصة للمفاوضة وذلك من أجل عقد اتفاقيات خاصة مع دول شمال إفريقيا ـ وكانت اللجنة تتألف من بنجامين فرانكلين، وجون أدامس وتوماس جيفرسون الذين أصبحوا رؤساء للجمهورية فيما بعد[1].

وفي سنة 1786 إفرنجي. نجحت اللجنة في التوصل إلى اتفاق مع المغرب تدفع بموجبه الولايات المتحدة عدة آلاف من الدولارات رسوماً للمغرب مقابل حماية سفنها التجارية من القراصنة وفشلت اللجنة في عقد اتفاق مع كل من ليبيا والجزائر[2].

وفي يناير 1791 إفرنجي أقرت لجنة الكونغرس الخاصة بقضايا التجارة في البحر المتوسط، تكوين القوة البحرية العسكرية عملاً باقتراح جيفرسون. وفي مارس 1794 إفرنجي أجاز الكونغرس للحكومة الأمريكية إعداد ست سفن حربية لاستعمالها ضد ليبيا والجزائر، وهكذا أنشىء الأسطول البحري الأمريكي الأول، في البحر المتوسط الذي يحمل اسم الأسطول السادس نسبة إلى تلك السفن الست[3].

وفي 4 نوفمبر 1796 إفرنجي. تم التوصل إلى اتفاق مع ليبيا تدفع الولايات المتحدة بموجبه 56 ألف دولار إلى ليبيا. وفي أغسطس 1797 إفرنجي تم الاتفاق مع تونس مقابل 107 آلاف دولار ـ ولكن بعد إكمال بناء الأسطول

---

(1) راجع كتاب قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي. مركز دراسات العالم الإسلامي. تأليف مجموعة من الخبراء والباحثين. الطبعة الأولى. 92 إفرنجي ص10.

(2) نفس المرجع ص10.

(3) نفس المرجع ص11.

البحري نكثت الولايات المتحدة الاتفاقات فاعترضت دول شمال إفريقيا على ذلك مما أدى إلى تتبع أثر السفن الأمريكية في المتوسط من قبل دول شمال إفريقيا وخاصة ليبيا[1].

وفي عام 1801 إفرنجي أعلنت الولايات المتحدة الحرب على ليبيا، وكان ذلك أول إعلان حرب يصدر عنها بعد استقلالها عن بريطانيا، وتنفيذاً لإعلان الحرب أرسلت الولايات المتحدة أربع سفن حربية إلى المتوسط بقيادة الكومندور ريتشار دال، الذي كان أول قائد لأول أسطول أمريكي في المتوسط وكان فشل هجومه على طرابلس أول فشل عسكري أمريكي في المتوسط[2].

وفي سنة 1802 أخطر الكومندور ريتشار موريس والذي استبدل بالقائد السابق للأسطول ـ بعد حصاره لطرابلس بالانسحاب بعد تحرك البحرية الجزائرية والمغربية ضده.

ثم جدد الحصار على طرابلس في مايو 1803 إفرنجي. وقد أصدر قائد الأسطول الأمريكي آنذاك، أمره إلى السفينة «فلادلفيا» بالانضمام إلى القوة البحرية العاملة في حصار طرابلس بأقصى سرعة ممكنة. وفي نهاية أكتوبر 1803 إفرنجي. تم أسر السفينة الأمريكية فيلادلفيا من قبل البحرية الليبية مقابل شاطىء طرابلس وأسر طاقم الباخرة وسجل ذلك جرحاً غائراً في كبرياء تلك البحرية. مما اضطر البحرية الأمريكية للانسحاب عن شواطىء طرابلس[3].

وفي هذا القرن وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وعلى صعيد

---

(1) نفس المرجع ص11.

(2) راجع كتاب قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي. الأبعاد السياسية والاستراتيجية والقانونية. تأليف مجموعة من الخبراء. مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى 92 إفرنجي ص10، 11.

(3) نفس المرجع ص24.

الاستقلال الاقتصادي، تذكر الدراسات التاريخية «أن الولايات المتحدة استطاعت تطوير توسعها الاقتصادي في ليبيا من خلال تكبيلها بمساعدة مالية عن طريق برنامج النقطة الرابعة من مشروع ترومان، فعلى أساس هذا البرنامج عقدت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية عامة في 15 يونيه سنة 1951 إفرنجي، مع حكومتي بريطانيا وفرنسا كدولتي إدارة ومع حكومة ليبيا المؤقتة في 21 يناير سنة 1952 إفرنجي. وبهذه الاتفاقية أصبحت الولايات المتحدة تقدم مليون دولار لليبيا من أجل تطوير الزراعة واستغلال المياه ولقد أضفت هذه الاتفاقية صفة قانونية على وجود القوات الأمريكية في ليبيا على مدى 20 سنة»[1].

وهكذا منحت الاتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية حقوقاً غير محدودة في استخدام الأراضي الليبية وخاصة في الأهداف العسكرية وهكذا التزمت أمريكا بدفع مليون دولار لقاء استئجار الأراضي الليبية، ونتيجة للاتفاقية حددت الولايات المتحدة إقامة جيوشها في قاعدة ويلس فيلد العسكرية. وتحصلت على حق إقامة مطار وإذاعة ورادارات في منطقة طرابلس ودرنه وطبرق وتمت الموافقة رسمياً على هذه الاتفاقية في 30/10/1954 إفرنجي[2].

وهكذا استمر الوضع حتى سنة 1969 إفرنجي، عندما قامت ثورة الفاتح من سبتمبر في ليبيا ـ التي دشنت إنجازاتها بطرد القواعد الأمريكية والبريطانية وبذلك حطمت قواعد النفوذ السرطاني للغرب في ليبيا، حيث بادرت بإجراء مفاوضات مع أمريكا وبريطانيا بشأن إجلاء القواعد العسكرية من ليبيا وإلغاء كل الاتفاقيات الموقعة من قبل ليبيا في السابق.

---

(1) ن. أ. بيروشين ـ تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشر حتى عام 1969 إفرنجي. ترجمة د. عماد حاتم. منشورات مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي. طرابلس. الطبعة الأولى سنة 1988 إفرنجي. ص236.

(2) راجع ن.أ. بيروشين. المرجع السابق ص337.

ومن أبرز المحطات التي وصلت فيها العلاقات الليبية الأمريكية ذروتها وبسبب السياسة التحريرية التي انتهجتها ليبيا بعد قيام الثورة، قيامها بتأميم شركات النفط الأجنبية ومن بينها الشركات الأمريكية وشركات التسويق التابعة لها. وكان ذلك في فبراير 1974 إفرنجي. وفي 3 أبريل 1973 إفرنجي أعلنت ليبيا عن توقف ضخ النفط الليبي إلى الولايات المتحدة بسبب تأييد أمريكا لإسرائيل في حربها ضد العرب في أكتوبر 1973 إفرنجي.

وفي يناير 1977 إفرنجي قامت إدارة الرئيس كارتر بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الجماهيرية. «وفي مرحلة الثمانينيات قامت أمريكا بطرد الدبلوماسيين العاملين في السفارة الليبية بواشنطن متهمة إياهم بالإرهاب، وبعد ذلك أخذت العلاقات الليبية الأمريكية في التوتر بشكل متصاعد وخاصة بوصول الرئيس ريجان للبيت الأبيض. حيث اتهم ليبيا بأنها تساعد الحركات الإرهابية في دول العالم»[1]، وبعد ذلك اختلقت الإدارة الأمريكية مشكلة خليج سرت والذي اعتبرته مياهاً دولية، من أجل استفزاز ليبيا. حيث أرسلت سنة 1981 إفرنجي أسطولها السادس للقيام بمناورات عسكرية قرب السواحل الليبية مما أدى إلى وقوع اشتباك بين الطائرات الليبية والطائرات الأمريكية[2].

وفي سنة 1982 إفرنجي قامت أمريكا باتخاذ قرار يقضي بمقاطعة ليبيا اقتصادياً وناشدت الدول الغربية مشاركتها في هذه المقاطعة. وفي 14/ 8/ 84 إفرنجي «أبلغت إدارة الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين الليبيين في الأمم المتحدة بأن عليهم الحصول على إذن خاص قبيل مغادرتهم نيويورك، وذلك في أشد الإجراءات تقييداً ضد أي بعثة أجنبية في الأمم المتحدة، كما حددت الحكومة الأمريكية تحرك البعثة الدبلوماسية الليبية في نطاق ميلين فقط

(1) سالم إبراهيم كرير. قضية لوكربي بين السياسة والقانون. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع. 1993 إفرنجي. ص21.

(2) سالم كرير. نفس المرجع ص22.

من مبنى الأمم المتحدة في نيويورك مقارنة بـ 25 ميلاً المسموح بها للبعثات الأجنبية الأخرى»[1].

وفي 14/ 1/ 1986 إفرنجي قامت السلطات الإسرائيلية بالتنسيق مع المخابرات الأمريكية بإجبار طائرة ركاب ليبية على الهبوط في تل أبيب، وشاركت قطع الأسطول الأمريكي في البحر المتوسط في توفير المعلومات الخاصة بهذا الحافظ وتقديمها لإسرائيل[2].

وفي 14/ 4/ 1986 إفرنجي قدمت الولايات المتحدة أدلة على تورط ليبيا في نسف الملهى الألماني[3]. وذلك في شكل معلومات مؤكدة تثبت تورط ليبيا في تفجير الملهى. وتذرعت بهذه الأدلة من أجل تنفيذ مؤامرتها وعدوانها على ليبيا وتمكنت بذلك من كسب ودعم بعض الدول في العدوان العسكري. ولاسيما من قبيل بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا. وتمثل هذا العدوان بأن قامت مئات من الطائرات بشن هجوم على مدينتي طرابلس وبنغازي وذلك صباح يوم 15/ 4/ 1986 إفرنجي. حيث قصفت الطائرات بالقنابل أهدافاً مدنية وعسكرية دون تمييز[4]. كما استهدف القصف مقر إقامة قائد الثورة الليبية العقيد معمر القذافي شخصياً[5]. وكانت حجة أمريكا كما قلنا والتي استخدمتها

---

(1) د. رفعت سيد أحمد. الطريق إلى طرابلس. مركز القادة للكتاب والنشر. الطبعة الأولى. 1992 إفرنجي. ص31.

(2) د. رفعت سيد. نفس المصدر. ص31.

(3) ملهى في مدينة برلين بألمانيا. كان يوجد به لحظة الانفجار جنود أمريكيين.

(4) د. إبراهيم عبد الغني شحاتة. المواجهة الأمريكية الليبية في خليج سرت. مجلة السياسة الدولية. العدد 85 سنة 1987 إفرنجي. ص94.

(5) «يقول باري بلخمان من مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية بجامعة جورج تاون في واشنطن إن الولايات المتحدة استخدمت أحدث تقنية لها في الهجوم على ليبيا. حيث استخدمت 17 سفينة حربية و100 طائرة عسكرية. منها 33 قاذفة F 111، 14700 ألف جندي. لإلقاء قنابل على عدد محدود من الأهداف الليبية» راجع كتاب د. رفعت سيد أحمد. المرجع السابق ص38.

في هذا العدوان. هو توافر دليل قاطع لديها يثبت تورط ليبيا في عملية إرهابية استهدفت ملهى برلين. الأمر الذي نفته ليبيا منذ البداية.

«وكان الدليل بخصوص تفجير الملهى والذي تذرعت به أمريكا مبنياً بشكل كامل على ما يسمى بالتقارير الاستخباراتية غير أنه لم يكن للجمهور ولا للصحافة أية وسائل مستقلة للتثبت من دقة هذه التقارير مما أثار شكوكاً جدية حول مصداقية تلك الأدلة المزعومة»[1] وبفضل التحقيقات التي قامت بها السلطات الألمانية. تأكدت بعد ذلك من براءة ليبيا من هذه العملية. حيث ثبت أن هذه العملية دبرتها المخابرات الألمانية الشرقية بالتعاون مع الألوية الحمراء الألمانية[2].

وفي عام 1990 إفرنجي ابتدعت أمريكا والدول الغربية موضوعاً جديداً لاستمرار حملتها على ليبيا، فلفقت حكاية مصنع الأسلحة الكيماوية في قرية الرابطة، وأصرت الدول الغربية على هذه القرية برغم تأكيدات ليبيا والشركات التي أنشأت المصنع أنه مخصص لصناعة الأدوية والستحضرات الكيماوية.

وفي 27 نوفمبر سنة 1991 إفرنجي. صدر بيان مشترك من قبل كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا. تطلب فيه من ليبيا تسليم اثنين من مواطنيها بتهم تورطهم في تفجير طائرة بان أمريكان والطائرة الفرنسية U.T.A.

وفي 21 يناير 1992 إفرنجي. تمكنت الدول الغربية الثلاث من استصدار القرار رقم 731 من مجلس الأمن. والذي جاء فيه. أن تقوم ليبيا فوراً بالانصياع للطلبات الأمريكية والبريطانية والفرنسية لتسليم المتهمين.

---

(1) د. فرنسيس بويل. مستقبل القانون الدولي والسياسة الخارجية الأمريكية. منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي. الطبعة الأولى 1993 إفرنجي. ص291.

(2) راجع كتاب قضية لوكربي ومستقبل النظام العالمي. مصدر سابق. ص16.

هذه هي الأبعاد التاريخية لقضية لوكربي وللعلاقات الليبية الأمريكية، إنه سجل طويل يشمل العديد من القضايا مع الدول الغربية وهي خلافات ترجع كما لاحظنا إلى تاريخ قديم في العلاقات الليبية مع هذه الدول، إلا أنها اشتدت بعد قيام الثورة الليبية سنة 1969 إفرنجي. وذلك نسبة لاختلاف المواقف بين ليبيا والغرب[1] إذاً هذه هي الخلفيات التاريخية البعيدة والقريبة في المواجهة الليبية ـ الغربية باختصار والتي رأينا أن نوردها هنا لتوضيح الأجواء والسياق الذي ولد فيه اتهام أمريكا والغرب لليبيا فيما يتعلق بإسقاط طائرة بان أمريكان.

المطلب الثاني ـ الأبعاد السياسية لقضية لوكربي:

إن الاتهام الأنجلو أمريكي ضد ليبيا، لا يتعلق باتهام شخصين ادعيا أنهما يعملان لحساب الدولة الليبية. بل يذهب إلى اتهام الدولة نفسها بأنها كانت وراء الحادث، وليس هذا الاتهام جديداً من نوعه، فقد سبق أن اتهمت ليبيا في مناسبات عديدة أخرى، وهي تهم قد ثبت الآن عدم صحتها، مثل الاتهام المتعلق بتفجير ملهى ليلي في برلين الغربية عام 1986 إفرنجي، وهو الحادث الذي كان وراء الغارة الجوية الأمريكية ضد طرابلس وبنغازي في 15/4/ 1986، كما ثبت أيضاً عدم صحة الاتهام بتدبير اغتيال الرئيس ريجان في أواخر عام 1981 إفرنجي، وهكذا فإن كل اتهام يوجه إلى ليبيا يرتبط بظروف سياسية ودوافع تدعو إليه[2].

والاتهام الحالي تأتي إثارته في نوفمبر 1991 إفرنجي، وهو وثيق الصلة

---

(1) انظر د. عبد الله الأشعل. الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية. مجلة السياسة الدولية. العدد 109 يوليو 1992 إفرنجي. ص48.

(2) راجع د. علي عبد الرحمن ضوي. الجوانب القانونية للاتهامات الأمريكية البريطانية المتعلقة بحادث طائرة بان أمريكان، فوق لوكربي ـ مجلة العلوم القانونية. العدد السادس ـ مارس 1992 إفرنجي. ص11.

بظروف كثيرة منها ما هو تاريخي، كما لاحظنا في المطلب الأول. ومنها ما هو سياسي ويتمثل في التالي:

1 ـ رغبة الولايات المتحدة والغرب بعد انتهاء الثنائية القطبية وانهيار الاتحاد السوفييتي في تصفية كل الأنظمة التي لا تسير في الفلك الأمريكي أمراً لا جدال فيه. فانهيار الاتحاد السوفييتي كقوة عالمية موازنة لقوة الولايات المتحدة، قد فتح الطريق للغرب وأمريكا خاصة إلى تصفية كل جيوب المقاومة العربية للنفوذ الغربي الأمريكي. وكان الاتجاه بعد تدمير العراق نحو ليبيا. متذرعة لذلك بتفجير هذه الأخيرة لطائرة قبل أربع سنوات كاد النسيان يلفها. في قضية تتطاير فيها أصابع الاتهام كل يوم وليلة إلى عدة دول ومنظمات حسب سير المجرات في الفلك الأمريكي ـ وهكذا وبسلسلة من الذرائع الأخرى سوف تكون سوريا والسودان واليمن هي الدول المرشحة في المرحلة القادمة للصدام مع الغرب وأمريكا فلن تعدم أمريكا طرق العثور على الذرائع واصطناعها في الوقت المناسب.

2 ـ وكذلك فإن دخول العلاقات الليبية الخارجية مرحلة جديدة بعد تأسيس اتحاد المغرب العربي، والدور الذي لعبته ليبيا في هذا المجال، والاهتمام بالمشروعات المغاربية والمغاربية الأوروبية، وكذلك علاقات ليبيا مع الدول العربية المجاورة مثل مصر والسودان، وتوقيع ليبيا لعدد من الاتفاقيات بينها وبين الدول العربية في إطار التكامل الاقتصادي والثقافي بين الدول العربية. فهذه البرامج التنموية والتي بدأت ليبيا فعلاً في إجرائها، لم يرد لها الغرب النجاح، وذلك لأنها تتم في إطار التجربة الليبية التي لا تسير على النهج الغربي. وتدعو إلى الاستقلال الاقتصادي للوطن العربي. الذي يقلل إلى حد ما من التبعية الاقتصادية الكاملة للغرب.

3 ـ وكذلك موقف ليبيا من مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، فقد

أعلنت ليبيا رفضها لهذا المؤتمر الذي عقد في مدريد برعاية أمريكا، أواخر أكتوبر 1991 إفرنجي. فهذا الموقف من جانب ليبيا لا يتفق مع السياسات والمصالح الأمريكية التي تريد أن تؤكد وتؤمن بقاء إسرائيل في الوطن العربي ورعاية مصالحها في المنطقة العربية.

4 ـ كذلك فإن نجاح التحالف الغربي في ضرب العراق وتقويض قواه العسكرية والاقتصادية، قد فتح شهية الولايات المتحدة، لإكمال الحصار حول الوطن العربي وتحطيم حصون القوة، واجتثاث قلاع النضال من أجل الوحدة والتقدم العربي، حيث إن ليبيا كانت ولا زالت تحمل على عاتقها الدعوة إلى الوحدة العربية وفي سبيل ذلك تبنت كل الحركات الداعية إلى القومية العربية داخل الوطن العربي فمن الواضح أن الوحدة العربية لا تتفق مع المصالح الغربية عموماً. ولا مع المصالح الأمريكية على وجه الخصوص[1].

5 ـ ويضيف البعض إلى ذلك أن الإدارتين الأمريكية والبريطانية قد فجرتا أزمة لوكربي لشد الأنظار نحو عدو خارجي، وذلك ضمن سياساتهما لمواجهة الأزمة الاقتصادية الداخلية في كل منهما من جانب، ومواجهة الأزمة السياسية الداخلية من جانب آخر وذلك مع اقتراب الانتخابات في كل منهما، بالإضافة إلى خلق هدف جديد يبرر وجود حلف الأطلنطي واستمراريته في العمل برغم زوال العدو التقليدي الاتحاد السوفييتي وكتلته ـ الذي قام الحلف أساساً لمواجهته. ولاسيما أن أمريكا وبريطانيا استطاعتا عبر وسائل الإعلام أن تضعا ليبيا في صورة العدو في مخيلة الرأي العام الغربي[2].

---

(1) راجع د. محمد إسماعيل علي. من لوكربي إلى طرابلس. مصدر سابق. ص167.

(2) راجع د. محمد شوقي عبد العال. الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي العام. دراسة تاريخية تحليلية مع إشارة خاصة إلى أزمة لوكربي. مركز دراسات العالم الإسلامي. قضية لوكربي ومستقبل النظام العالمي. الطبعة الأولى 1992 إفرنجي. ص410، 411.

فمن خلال ما سبق يتبين لنا أن قضية لوكربي إنما تعكس موقفاً سياسياً غربياً من ليبيا أكثر من كونه قضية قانونية تتمثل في إسقاط طائرة أو تسليم مواطنين ليبيين للغرب. فالموقف برمته يستهدف إدانة ليبيا وإهدار سيادتها على إقليمها، وحقها في إعمال قانونها الوطني وتصفية حسابات قديمة وجديدة معها. . . وهكذا تأتي قضية لوكربي في إطار هذا السجل الحافل بالمواقف السياسية. وتقدم في غلاف من المبادىء القانونية المجردة تحت ظل الشرعية الدولية المزعومة، وفي إطار النظام العالمي الجديد المزعوم والذي تقوده أمريكا والذي هو في حقيقة الأمر ليس بنظام عالمي جديد بقدر ما هو طموح أمريكي من أجل تحقيق الأمن القومي الأمريكي.

المطلب الثالث ـ وقائع وملابسات قضية لوكربي:

1 ـ إسقاط طائرة بان أمريكان فوق لوكربي:

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 21 ديسمبر 1988 إفرنجي انفجرت طائرة من طائرات شركة بان أمريكان نوع بوينج 747 في سفرية رقم 103 والمتجهة من مطار فرانكفورت إلى مطار جون كيندي بمدينة نيويورك، فوق قرية لوكربي باسكتلندا، وقد أسفر الحادث عن مصرع جميع ركاب الطائرة البالغ عددهم 259، وكذلك عدد 11 مواطناً من سكان هذه القرية تصادف وجودهم بمكان سقوط الطائرة، ليرتفع عدد ضحايا هذه الطائرة إلى 270 فرداً.

وقامت فرق البحث التي عهد إليها بالتحقيق ومعرفة أسباب انفجار الطائرة في الجو وسقوطها، وانتهت إلى أن سبب سقوط الطائرة كان نتيجة عمل إجرامي، يتمثل في وضع قنبلة شديدة الانفجار في إحدى الحقائب الموجودة على متن الطائرة.

وتضاربت التصريحات والمعلومات حول الجهة التي تقف وراء الحادث

وسمع العالم خلال تلك السنوات، ولا يزال يسمع حتى الآن مجموعة من الروايات، ويوجه الاتهام فيها تارة إلى جهة وتارة أخرى إلى جهة أخرى سواء كانت هذه الجهة دولة أو مجموعة من المجموعات.

«فقد وجهت أصابع الاتهام في بداية الأمر إلى عدة جهات في الشرق الأوسط، وتحديداً إلى كل من إيران وسوريا والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين القيادة العامة، وغيرها من التنظيمات الأخرى وحملت هذه الجهات كلاً في حينه المسؤولية عن الحادث»[1]، «بل هناك من ذهب إلى القول بأن جهاز الاستخبارات الأمريكي (C.I.A) يقف وراء تدمير الطائرة. وبرغم تناثر الاتهامات هنا وهناك، إلا أن أحداً لم يتمكن من إثبات الجهة التي دبرت أو نفذت الحادث»[2].

وهكذا لم يوجه الاتهام إلى ليبيا إلا بعد مرور ثلاث سنوات ونيف على تاريخ وقوع الحادث أي في منتصف سنة 1991 إفرنجي، وتركزت الاتهامات وتصاعدت تجاه ليبيا محملة إياها المسؤولية عن الحادث، وصاحب ذلك حملة دعائية مكثفة مضادة لليبيا، وادعت الولايات المتحدة بأن لديها أدلة على تورط ليبيا في تفجير الطائرة، متهمة اثنين من موظفي شركة الخطوط الجوية العربية الليبية بتهمة وضع القنبلة في إحدى الحقائب بمطار فاليتا بمالطا، وطالبت الولايات المتحدة ليبيا بتسليم المشتبه فيهم وذلك لمحاكمتهم في بريطانيا أو أمريكا. وهكذا تتهم أمريكا وبريطانيا هذا مرة وذاك مرة أخرى، ويصير متهم الأمس بريئاً ـ وبريئه متهماً بقدرة قادر.

---

(1) سالم إبراهيم كرير. قضية لوكربي بين السياسية والقانون. مرجع سابق ص10، راجع كذلك الأستاذ. محمد عاشور مهدي. ميثاق الأمم المتحدة بين التأويل والتسخير. مركز دراسات العالم الإسلامي. ص376.

(2) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي. قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية. مجلة الحقوق. العدد الأول. السنة 18 مارس 1994 إفرنجي ص14.

2 ـ بيان المدعي العام الاسكتلندي:

بعد مرور ثلاث سنوات ونيف على هذه الحادثة المأسوية حيث كاد النسيان أن يطوي تلك الحادثة من حوادث الطيران المدني الدولي، إلا أنه في 14 نوفمبر 1991 إفرنجي. أعلن المدعي العام الاسكتلندي، أن جهود البحث حول تدمير الطائرة المذكورة قد أسفرت عن أدلة كافية، لتوجيه الاتهام بتدمير الطائرة وقتل ركابها إلى مواطنين ليبيين[1].

وتضمن إعلان المدعي العام الاسكتلندي تفصيلات بشأن إعداد وتنفيذ عملية إسقاط الطائرة، خاصة كيفية الحصول على أجهزة التوقيت اللازمة لتفجير عبوة المتفجرات، وكيف تم وضع المتفجرات في حقيبة السفر، وأين تم إدخال هذه الحقيبة في طائرة بان أمريكان والمتجهة إلى الولايات المتحدة.

وانتهى بيان المدعي العام بإصدار أمر بالقبض على المشتبه فيهم، وأخطر به الشرطة الدولية، كما تم توجيه طلب إلى ليبيا بضرورة تسليم المتهمين لمحاكمتهما إما في اسكتلندا أو في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

3 ـ بيان صادر عن الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا:

وفي أعقاب الإعلان الصادر عن المدعي العام الاسكتلندي، توالت التصريحات والبيانات من كبار المسؤولين في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

ففي بيان له أمام مجلس العموم أشار وزير خارجية بريطانيا دوجلاس هيرد[3] إلى المعلومات التي تضمنها إعلان المدعي العام الاسكتلندي بشأن

---

(1) راجع Announcement by thelord Advocate of Scotland on. 14 nov. 1991. in. nt. L. m. Vol. xxxi, No. 3. 1992. p718.

(2) راجع Ibid, pp.719 - 720.

(3) Statement by the foreign Secretary Douglas Hurd in the House of commons. 14 Nov. 1991.

حادثة إسقاط الطائرة، وأوضح أن من بين ضحايا الطائرة عدد 66 بريطانياً، وأوضح كذلك أن ما حدث فوق لوكربي يعد بمثابة قتل جماعي تورطت فيه أجهزة حكومية لدولة هي ليبيا. وأن أصابع الاتهام الموجهة إلى الموظفين الليبيين لا تقتصر على حادثة لوكربي، وإنما تعداها الاتهام إلى إسقاط الطائرة الفرنسية U.T.A 772 فوق صحراء النيجر سنة 1989 إفرنجي[1].

وبتاريخ 27/ 11/ 1991 إفرنجي ونظراً لعدم استجابة السلطات الليبية لطلب تسليم المتهمين. قامت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا بإرسال مذكرة مشتركة إلى ليبيا وذلك في أعقاب صدور حكم كبير المحلفين في محكمة ولاية كولومبيا في 14/ 11/ 1991 إفرنجي. يفيد فيه بأن شخصين من ذوي الجنسية الليبية، متورطين في حادثة تفجير الطائرة المذكورة أعلاه، وذلك بناء على التحقيقات التي أجرتها محكمة ولاية كولومبيا والتي تدخل هذه القضية في دائرة اختصاصها[2] وجاء في المذكرة ما يلي:

أ - أن يقدم للمحاكمة كل المتهمين في الجريمة وقبول المسؤولية عن تصرفات الموظفين الليبيين.

ب - الكشف عما تعرفه عن هذه الجريمة بما في ذلك أسماء كل المسؤولين عنها والسماح بالحرية الكاملة للوصول إلى الشهود والوثائق وغيرها من الأدلة المادية بما في ذلك ما تبقى من أجهزة توقيت التفجير.

جـ - دفع تعويض مناسب.

---

(1) «تم إسقاط الطائرة الفرنسية التابعة لشركة يوتا D.C. 10 رحلة رقم 722 القادمة من برازافيل ومتجهة إلى باريس بعد أن توقفت في مطار أنجامينا في تشاد. حيث أقلعت منه الساعة الثانية عشرة والربع يوم 19/ 9/ 89 إفرنجي. وانفجرت الطائرة بعد ذلك فوق صحراء النيجر مما أسفر الحادث عن موت 171 شخصاً من بيهم 55 فرنسياً و57 كونغولياً».

(2) راجع نص اتهام هيئة المحلفين الفيدرالية العليا ـ محكمة الولايات المتحدة الجزئية التابعة لمقاطعة كولومبيا منشور في كتاب قضية لوكربي بين السياسة والقانون. للأستاذ سالم كرير مصدر سابق 98.

د - نتوقع أن تمتثل ليبيا لذلك فوراً وبشكل كامل[1].

وفي وقت لاحق صدر عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا[2] بيان مشترك عن الإرهاب. أعادوا فيه التأكيد على إدانتهم الكاملة للإرهاب بجميع أشكاله، وأكدوا عزمهم على وضع نهاية لأعمال الإرهاب واعتبرت الدول الثلاث أن مسؤولية الدول عن أعمال الإرهاب تبدأ عندما تشترك هذه الدول بشكل مباشر أو غير مباشر في الأعمال الإرهابية من خلال الإيواء والتدريب، أو تقديم أي مساعدة مادية وتتحمل هذه الدول المسؤولية عن الأعمال الإرهابية أمام الدول الأخرى، وكذلك الأمم المتحدة.

وبناء على أعمال التحقيق والبحث في قضية تدمير طائرة بان أمريكان والطائرة الفرنسية يوتا، فإن الدول الثلاث تتقدم بطلبات إلى السلطات الليبية تتعلق بالإجراءات القضائية الجارية وتطلب من ليبيا الانصياع لهذه الطلبات وأن تسلم المتهمين فوراً. وأن تتعهد ليبيا بشكل ملموس ونهائي بالتخلي عن جميع أشكال العمل الإرهابي وعن كل مساعدة للجماعات الإرهابية[3].

المطلب الرابع - الرد الليبي والإجراءات التي اتخذتها سلطات التحقيق الليبية:

على الرغم من أن لائحة الاتهام التي أصدرها النائب العام في اسكتلندا، ولائحة الاتهام التي أصدرتها هيئة المحلفين، قد تم التوصل إليها - على ما زعم نتيجة تحقيق مضن وشاق استمر ثلاث سنوات تقريباً إلا أن أياً من الأدلة والبراهين المساندة لأي من اللائحتين لم يكشف عنها.

---

(1) د. عبد الله الأشعل. الأمم المتحدة والعالم العربي - دراسة حالة التطبيقات الجزاءات الدولية. دار شمس المعرفة 1994 إفرنجي. ص119.

(2) راجع Declaration of the united states of America, France, and Greet Britain on terrorism. u.n. Documents. S\23309.

(3) راجع د. عبد العزيز عبد الهادي. قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية. مرجع سابق. ص17.

وإذا كان الأخذ بلائحة الاتهام في جميع قوانين العقوبات في العالم كافة، أن تكون معززة بالأدلة والبراهين ـ فإن تقديم لوائح أو مذكرات الاتهام التي تقدمت بها بريطانيا وأمريكا دون أدلتها ودون أن تكون معززة بالبراهين، لا يعني إلا أمرين.

الأمر الأول. . . هو أن لائحة الاتهام في عرف المملكة المتحدة والولايات المتحدة حكم بات نهائي لا تجوز مناقشته، وأن المواطنين الليبيين مدانان مسبقاً بمجرد صدور قرار الاتهام. . . وكأننا في هذه الحالة أمام قول «بأن المتهم مدان حتى تثبت براءته» وليس العكس وهو تنكر لحق من الحقوق الإنسانية المستقرة في القوانين الدولية.

الأمر الثاني. . . أن الأدلة والبراهين التي تستند عليها اللائحتان المذكورتان غير جدية ولا تستحق الاطلاع عليها ومناقشتها[1].

ومع هذا وبمجرد تسلّم ليبيا لائحتي الاتهام في 18/ 11/ 1991 إفرنجي وهما لوائح اتهام لم ترفق بأي تحقيقات، فقد قامت ليبيا بأخذ الأمر بجدية. مراعاة للاحترام الواجب للسلطات القضائية خاصة. واتخذت الإجراءات القانونية المناسبة في إطار ما تقضي به تشريعاتها وأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

فما أن تلقت الجهات المختصة الأوراق المتعلقة بالأحداث المؤسفة حتى أحيلت هذه الأوراق لسلطات التحقيق التي باشرت على الفور اختصاصاتها القضائية. فقد أحالت اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي الطلب والمستندات التي سلمت إليها من قبل سفير إيطاليا في ليبيا[2]. والتي بدورها أحالتها إلى اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

(1) راجع كتاب النظام القانون الدولي في مفترق الطرق. مجلس الأمن وقضية لوكربي. مركز دراسات العالم الإسلامي ط1. سنة 92 إفرنجي. مدخل وتقديم ص5.

(2) «من المعروف أنه لا يوجد تمثيل دبلوماسي بين ليبيا وبريطانيا. وذلك منذ سنة 1986 إفرنجي =

بتاريخ 18/ 11/ 1991 إفرنجي بصفتها الجهة ذات الاختصاص التي ترعى تنفيذ القانون، والنظر في الطلب والمستندات وتقييم محتوياتها من حيث الشكل والموضوع، والإفادة بما تقول به القوانين المعمول بها داخل الجماهيرية، فقامت اللجنة الشعبية العامة للعدل باتخاذ الإجراءات اللازمة منها[1].

عينت السلطات القضائية قاضيين للتحقيق في الاتهامات الموجهة للمواطنين الليبيين وذلك من قضاة المحكمة العليا ـ وهي أعلى هيئة قضائية في ليبيا، وباشر القاضيان مهمتهما وفقاً لما تقضي به التشريعات الوطنية والدولية. ووفقاً لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953 إفرنجي. وذلك لأن الأمر يتعلق باتهام ليبيين بارتكاب أفعال تعد جرائم في قانون العقوبات الليبي ويعاقب عليها في قانون البلد الذي وقعت فيه الواقعة[2].

وهذه الإجراءات نصت عليها أيضاً اتفاقية مونتريال لسنة 1971 إفرنجي المتعلقة بالأعمال غير المشروعة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، والتي وقعت عليها كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وليبيا. فهي توجه الدول الأطراف التي يتواجد في أراضيها المتهم بممارسة الاختصاصات الواردة فيها. وذلك من وضع المتهم تحت الحراسة أو اتخاذ أي إجراء لضمان تواجده، والحجز القضائي والتدابير الأخرى كإجراء تحقيقات أولية والتي تكون وفقاً لقانون الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها. كما توجه الأطراف جميعاً أن تقدم إلى بعضها بعضاً أقصى إمكانية المساعدة[3].

= بعد أن تم إقفال السفارات في الدولتين. فالسفارة الإيطالية في ليبيا هي التي تقوم بدور رعاية المصالح البريطانية في ليبيا».

(1) راجع بيان اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام الصادر في 19/ 11/ 1991 إفرنجي. حول حادث تحطم الطائرة الأمريكية في أجواء اسكتلندا بتاريخ 21/ 12/ 1988 إفرنجي.

(2) راجع نص المادة الخامسة والسادسة من قانون العقوبات الليبي الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1953 إفرنجي.

(3) راجع نص المادة الخامسة والسادسة من اتفاقية مونتريال لسنة 1971 إفرنجي.

وبالفعل تم اتخاذ الإجراءات المذكورة من قبل السلطات الليبية لضمان تواجد المتهمين ووضعهم في الحجز وإجراء التحقيقات الأولية ـ ولكن اصطدم المحققون بعقبة قانونية تتلخص في عدم وجود أية مستندات أو وثائق لهذين الاتهامين، سوى صحيفة الاتهام الموجه من الولايات المتحدة وبريطانيا. الأمر الذي ترتب عليه أن قام المحققون بالاتصال بسلطات التحقيق في كل من اسكتلندا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا طالبين منهم تزويدهم بملفات التحقيقات والأدلة والبراهين للبدء في إجراءات المحاكمة أو الأذن لهم بالسفر للاطلاع عليها في البلدان المعنية عارضين التعاون بينهم وبين المحققين في تلك البلدان.

ولكن لم يحرز المحققون الليبيون تقدماً يذكر في هذا الخصوص، وذلك نتيجة رفض كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، تسليم ملفات التحقيق وتقديم الأدلة والبراهين التي في حوزتهم إن وجدت أصلاً مما يجعلنا ندرك بأنه لا تهمة بدون تحقيق، ولا حكم بدون محاكمة وهذه قواعد تحترمها كل التشريعات بما فيها دستور الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وأمام إصرار الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا على أن يجري التحقيق في اسكتلندا أو في أمريكا اقترحت ليبيا استعدادها لاستقبال محققين من تلك الدول للاشتراك في التحقيق الذي تقوم به السلطات الليبية، وكذلك رحبت ليبيا بحضور المحامين عن المدعيين بالحق المدني وجمعيات حقوق الإنسان.

وأمام إصرار الدول الثلاث على إجراء المحاكمة في اسكتلندا أو أمريكا، اقترحت ليبيا تجاوزاً لهذه العقبة على أن يجري التحقيق في بلد محايد، وذلك إظهاراً لحسن نية الجهات القضائية في ليبيا في التحقيق النزيه،

(1) راجع النظام القانوني في مفترق الطرق. المرجع السابق. ص7.

ورغبة في الوصول إلى الحقيقة رغم تعارض ذلك مع نصوص التشريع الجنائي الليبي ومع هذا قوبل هذا الاقتراح بالرفض من قبل الدول المعنية، وزيادة في إظهار المرونة وتأكيداً على حسن النوايا، اقترحت ليبيا عرض الأمر على محكمة العدل الدولية وإجراء التحقيق فيها، في محاولة للوصول إلى معالجة قانونية وودية، وبما يتفق والأعراف الدولية، وأحكام المعاهدات وبالطريقة التي لا تتعارض مع قواعد السيادة الليبية والقانون الدولي وكانت الجماهيرية في تصرفاتها تلك، ملتزمة بنصوص اتفاقية مونتريال لعام 1971 إفرنجي المتعلقة بمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني والتي تعتبر الدول المعنية أطرافاً فيها[1].

وفي 8 يناير 1992 إفرنجي وجهت اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي عبر البعثة الدائمة للجماهيرية بالأمم المتحدة مذكرة إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ترد فيها على الاتهامات الموجهة إلى ليبيا بشأن تدمير طائرة بان أمريكان فوق لوكربي.

وتؤكد المذكرة أنه بعد دراسة البيانات الصادرة عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا، يتضح أن الاتهامات الموجهة إلى ليبيا لا تخرج عن كونها تكراراً للاتهامات والادعاءات التي رفضتها ليبيا. وأنها لا تستند إلى أي دليل يؤكدها، وفي هذا الخصوص تؤكد ليبيا إدانتها لجميع أشكال الإرهاب. وبخاصة أنها كانت هي نفسها ضحية لهذا الإرهاب. وتذكر ليبيا بإسقاط الطائرة الليبية فوق سيناء سنة 1973 إفرنجي. كما أنها تذكر بالاعتداء المسلح على المدن الليبية عام 1986 إفرنجي. من قبل أمريكا وبريطانيا، كما أوضحت المذكرة مخاوف ليبيا من أن تكون هذه الحملة ضدها ترمي إلى

(1) راجع د. ميلود المهذبي ـ البعد القانوني الغائب في معالجة مجلس الأمن لقضية لوكربي. النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق. مركز دراسات العالم الإسلامي. 1992 إفرنجي. ص164.

تشويه سمعتها أمام الرأي العام العالمي. ومقدمة لتجديد أعمال العدوان ضدها. وتستطرد الرسالة أنه على الرغم مما تقدم وأخذاً في الاعتبار البعد الدولي للحوادث المشار إليها والعدد الكبير للدول المعنية بهذه المسألة، ومع الثقة الكاملة في القضاء الليبي، فإن ليبيا ترغب في إقناع الأطراف المعنية في حسن نيتها وتعلن قبولها لمبدأ تحقيق دولي محايد، بشأن هذه المسألة وذلك من خلال اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. الجهاز الرئيسي القضائي للأمم المتحدة بهدف التوصل إلى قرار حول الجهة القضائية المختصة بالنزاع، وتؤكد المذكرة عن أسفها لرفض الدول الثلاث هذه العروض ولجوئهم إلى تسييس القضية وذلك بعرضها على مجلس الأمن، كما تؤكد المذكرة على أنه حتى ولو كان الخلاف بين الدول الثلاث وليبيا سياسياً فإنه ينبغي حله طبقاً لما ورد في الميثاق، بشأن حل المنازعات بالطرق السلمية، وقد عبرت ليبيا عن استعدادها لقبول أية وسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاع القائم.

وإزاء رفض ليبيا الانصياع لمطالب الدول الثلاث بشأن تسليم المتهمين في القضية، وكذلك إزاء رفض الدول الثلاث جميع العروض التي أبدتها ليبيا بشأن التحقيق. لجأت كل من أمريكا وبريطانيا وفرنسا إلى مجلس الأمن الدولي، وذلك لاستصدار قرار يحث ليبيا على التسليم. وبالفعل نجحت هذه الدول في ذلك حيث وافق مجلس الأمن على إصدار قرار يحمل رقم 731 بتاريخ 21 يناير 1992 إفرنجي[1] وتعبر ديباجة القرار عن القلق العميق من تصاعد أفعال الإرهاب الدولي في العالم، وكذلك يعبر القرار عن قلقه الشديد من جراء الأعمال غير القانونية التي ترتكب ضد الطيران المدني الدولي، والتأكيد على حق الدول في حماية مواطنيها من أعمال الإرهاب الدولي التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي.

كما تشير الديباجة إلى نتائج التحقيقات التي تؤكد تورط موظفين

(1) راجع ذلك في U.n, Documents. S\23574. Feb. 11.1992.

للحكومة الليبية في تدمير طائرة بان أمريكان رحلة رقم 103، ويدين القرار تدمير طائرة بان أمريكان، وكذلك طائرة اتحاد النقل الجوي الفرنسي رحلة رقم 772 اللذان تسببا في إزهاق أرواح المئات. ويأسف لعدم تعاون ليبيا الكامل في تحديد المسؤولية عن أعمال الإرهاب الموجهة إلى الطائرتين، ويحث القرار ليبيا على تقديم إجابات كاملة وفعالة بالنسبة للطلبات الموجهة إليها، للمساهمة في القضاء على الإرهاب الدولي. ويطلب من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بحث التعاون مع ليبيا بهدف تقديم ردود فعالة وكاملة على الطلبات الموجهة إليها.

وشرع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في إجراء اتصالات مع ليبيا بهدف تنفيذ قرار مجلس الأمن 731، وقد رفضت ليبيا في هذا الخصوص مبدأ التسليم إلى إحدى الدول الثلاث. وذلك لمخالفة قرار مجلس الأمن التشريعات الليبية التي تمنع تسليم مواطنين ليبيين لمحاكمتهم خارج ليبيا في حالة غياب معاهدة تسليم. فمن المعلوم أنه لا توجد اتفاقية موقعة بخصوص تبادل المتهمين بين ليبيا وأمريكا وبريطانيا وفرنسا، «ومع هذا أبدت ليبيا استعدادها للتعاون مع مجلس الأمن والأمين العام على نحو لا يخل بالسيادة الليبية، لتنفيذ القرار 731، حيث ترى ليبيا ضرورة إنشاء آلية لتنفيذ هذا القرار، وتدعو ليبيا الأمين العام لإنشاء هذه الآلية، أو دعوة الأطراف للتفاوض لإنشاء هذه الآلية»[1].

ومن أجل احتواء الأزمة كانت جامعة الدول العربية من أهم الأطراف التي بذلت مجهودات عدة لاحتواء النزاع منذ اندلاعه، وتوالت اجتماعاتها وتحركاتها مع كافة الجهات. وذلك لإيجاد تسوية للأزمة ترتكز على المشروعية الدولية والقانون الدولي، كما أكدت الجامعة العربية تضامنها مع

(1) د. عبد العزيز عبد الهادي. قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية. مرجع سابق. ص24.

ليبيا ومعالجة القضية في حيزها القانوني والسياسي، وفي هذا الإطار وفي 5/12/1991 إفرنجي وفي دورة غير عادية لمجلس الجامعة بشأن التهديدات ضد ليبيا. أصدر المجلس قراره رقم 5156[1]، ومن أهم ما جاء في هذا القرار تأكيد مجلس الجامعة تضامنه مع الشقيقة ليبيا. والدعوة إلى تشكيل لجنة مشتركة من الأمم المتحدة والجامعة العربية لدراسة كافة الوثائق الخاصة بالموضوع وإتاحة كل الوسائل الممكنة لتسهيل مهمة هذه اللجنة. وتكليف الأمين العام للجامعة بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

وفي 16/1/1992 إفرنجي وفي سياق قراره رقم 5158، أعرب مجلس الجامعة من جديد عن وقوفه مع ليبيا وأكد من جديد على الفقرة الثانية من قراره السابق، والتي تنص على تشكيل اللجنة المشتركة وتكليف الأمين العام بالاتصال بالأمم المتحدة، ليقوم أمينها العام ببذل وساطته مع كافة الأطراف لإيجاد تسوية سلمية للمشاكل ودعى مجلس الأمن لحل النزاع بالمفاوضات والوساطة والتسوية القضائية طبقاً للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

وفي 22/3/1992 إفرنجي وفي سياق قراره رقم 5161، فقد أكد مجلس الجامعة إدانته الصريحة للإرهاب بجميع أشكاله، ورحب بما أبدته ليبيا من استعداد للتعاون مع أي جهد دولي للقضاء على هذه الظاهرة كما أكد على بذل المساعي الحميدة على جميع الأصعدة، من أجل عدم توجيه أي تهديدات إلى ليبيا، وجدد دعوته لمجلس الأمن لحل النزاع بالطرق السلمية، كما حثه على تجنب إصدار أي قرار باتخاذ إجراءات اقتصادية أو عسكرية أو دبلوماسية. وقرر مجلس الجامعة تشكيل لجنة وزارية للمتابعة عرفت باللجنة السباعية[3].

---

(1) راجع. قرارات جامعة الدول العربية. ق رقم 5156. د. غ. ع. 5/12/1991 إفرنجي.

(2) راجع قرار جامعة الدول العربية. ق. رقم 5158. د. غ. ع. 16/1/1992 إفرنجي.

(3) وتتكون هذه اللجنة من كل من «تونس ـ الجزائر ـ ليبيا ـ سوريا ـ مصر ـ المغرب ـ موريتانيا».

تكون مهمتها إجراء كافة الاتصالات اللازمة بالأطراف المعنية، وبرئيس مجلس الأمن والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وذلك لإيجاد حل للأزمة وفق أحكام الميثاق ومبادىء القانون الدولي[1].

وفي 13/ 9/ 1992 إفرنجي. وفي سياق قراره رقم 5224 نجد أن مجلس الجامعة العربية يؤكد على قراراته السابقة، والمتعلقة بتأييد ليبيا. والإشادة بتعاونها من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة في إطار السيادة الوطنية الليبية والقانون الدولي. وكذلك نجده يدعو الأطراف الغربية الثلاثة للاستجابة للمبادرات الليبية الداعية إلى الحوار والتفاوض من أجل إيجاد حلول سلمية[2].

من خلال عرضنا لقرارات مجلس الجامعة العربية. يتضح لنا مدى الجهود والمساعي التي بذلتها الجامعة لاحتواء الأزمة بين ليبيا من جهة وأمريكا وبريطانيا وفرنسا من جهة أخرى. وذلك منذ اندلاعها، وإلى ما بعد صدور قراري مجلس الأمن 731، 748. فالجامعة سعت منذ بداية الأزمة إلى محاولة التوفيق بين المواقف المتضاربة للدول الأطراف في النزاع، بل وذهبت إلى حد اقتراح حلول سلمية توفيقية لحل الأزمة، «كما وصف مجلس الجامعة العربية العقوبات ضد ليبيا، بأنها إجراءات قسرية، لا تساعد على حل الأزمة وانتقد القرار 748، واعتبر أن هذه العقوبات قد خلفت مأزقاً في الواقع العربي الراهن هو مأزق تاريخي وقانوني»[3].

وخلاصة القول بأن هذه المجهودات المتواضعة التي قامت بها جامعة الدول العربية وبعض الدول العربية كذلك والمنظمات الدولية، لم تساعد على

(1) راجع قرار جامعة الدول العربية. ق. رقم5161 د. غ. ع. بتاريخ 22/ 3/ 92 إفرنجي.

(2) راجع قرار مجلس جامعة الدول العربية ق. رقم 52240 د. غ. ع. بتاريخ 13/ 9/ 1992 إفرنجي.

(3) سالم كرير. قضية لوكربي بين السياسة والقانون. مصدر سابق. ص65.

إيجاد حلول للأزمة الليبية الغربية. واتضح ذلك من خلال استصدار أمريكا وبريطانيا لقرارات مجلس الأمن 731، 748، 883. وفق رغباتها وأهوائها، القاضية بإدانة ليبيا وبالتالي فرض مجموعة من العقوبات والتي تنم في واقع الأمر عن الحقد الدفين لهذه الدول تجاه ليبيا وأن المسألة ليست مسألة إسقاط طائرة. وإنما تصفية حسابات استناداً للشرعية الدولية.

المبحث الثاني

مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر قضية لوكربي

ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية والتسعين على أن «محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفقاً لنظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق»، وتنص المادة (33) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بالحل السلمي للمنازعات على اللجوء إلى «التحكيم» ضمن وسائل حل النزاعات بين الأطراف. وكذلك أوجبت المادة (36) من الميثاق على أطراف أي نزاع في المنازعات القانونية أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية، كما تنص المادة (1/14) من اتفاقية مونتريال لسنة 1971 إفرنجي. على أنه إذا نشأ أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتعذر تسويته عن طريق المفاوضات يحال إلى التحكيم بناء على طلب أي من هذه الدول، وإذا لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة تحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم، فيجوز لأي من هؤلاء الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية. ونناقش في هذا المبحث مضمون الدعوى الليبية أمام محكمة العدل. وكذلك أساس اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر قضية لوكربي.

المطلب الأول ـ مضمون الدعوى الليبية أمام محكمة العدل الدولية:

إزاء تصاعد الخلاف بين ليبيا من جانب والولايات المتحدة وبريطانيا من

جانب آخر. ورفضها التعاون مع القضاء الليبي بتسليم قرائن وأدلة الاتهام لمباشرة واستكمال التحقيق مع المتهمين، ومباشرتهما التهديد باستخدام القوة المسلحة وغيرها من الضغوط الإعلامية والسياسية ضد الجماهيرية وإصرارهما على قيام ليبيا بتسليم المتهمين في حادثة لوكربي لمحاكمتهما في بريطانيا أو أمريكا، ورفض ليبيا مبدأ التسليم على أساس أن القانون الليبي يحظر تسليم المواطنين إلى الدول الأجنبية.

إزاء هذا كله تقدمت ليبيا في 3 مارس 1992 إفرنجي بطلب إلى محكمة العدل الدولية، بهدف إقامة دعوى قضائية ضد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. مؤسسة هذه الدعوى على اتفاقية مونتريال ـ وكذلك مصدر الطلب الليبي هو الدعاوى القضائية المقدمة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة في 27 نوفمبر 1991 إفرنجي. من قبل النائب العام الاسكتلندي ومن قبل هيئة محلفين الاتهام بالمحكمة الاتحادية بمنطقة كولومبيا.

«وتطلب ليبيا من محكمة العدل الدولية التصدي للنزاع القانوني بشأن حادثة لوكربي، بهدف إصدار حكم قضائي ملزم بتحديد القانون الواجب الاتباع في هذا النزاع. وبالتالي تعيين القضاء الجنائي المختص بمحاكمة المتهمين»[1].

وكذلك طلبت ليبيا الفصل فيما إذا كانت قد أوفت بالالتزامات الدولية التي تتحمل بها طبقاً لاتفاقية مونتريال، وأن كلتا الدولتين قد انتهكتا التزاماتهما المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وأضافت ليبيا إلى موضوع الدعوى الرئيسي ثلاث طلبات عارضة وهي:

1 ـ أن تأمر المحكمة الولايات المتحدة بالكف فوراً والامتناع عن استخدام

(1) د. محمد الغمري. صلاحيات مجلس الأمن الدولي في ضوء قصور نظرية الأمن الجماعي «حادثة لوكربي نموذج حالة. النظام القانون الدولي في مفترق الطرق. مركز دراسات العالم الإسلامي. ط1 1992 إفرنجي. ص79.

أي شكل من أشكال القوة أو التهديد بها ضد ليبيا، بما في ذلك استخدام القوة ضد السيادة والسلامة الإقليمية واستقلال ليبيا.

2 ـ أن تأمر بريطانيا كذلك بالكف عن تهديد الجماهيرية العظمى أو اتخاذ أي إجراءات ضدها.

3 ـ أن تتخذ المحكمة تدابير مؤقتة لحفظ حقوق ليبيا. مثل الحيلولة دون تنفيذ قرارات مجلس الأمن. أو إصدار قرارات جديدة وذلك لحين الفصل في الدعوى الموضوعية المطروحة أمام المحكمة وهي «تحديد القانون الواجب التطبيق».

من هذا يتضح أن ليبيا تقدمت بنوعين من الطلبات إلى محكمة العدل الدولية:

أ ـ طلب أصلي. وهو الذي نشأت به الخصومة أمام محكمة العدل الدولية وهو «طلب تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع القانوني بشأن حادثة لوكربي».

ب ـ طلبات عارضة. وهي الطلبات التي تبدى في أثناء سير الخصومة أو بسببها وهي الطلبات الثلاث سالفة الذكر، واستندت ليبيا في تقديمها هذه الطلبات العارضة إلى حكم المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولة التي تقضي بأن لمحكمة العدل الدولية اتخاذ تدابير مؤقتة بهدف حفظ حقوق الدول المتنازعة إلى أن يصدر الحكم النهائي في موضوع النزاع. وأثناء نظر القضية أمام المحكمة، وبعد إغلاق المرافعات الشفهية، حيث كانت المحكمة على وشك إصدار قرارها بشأن الإجراءات المؤقتة والمستعجلة التي طلبتها ليبيا[1]، صدر قرار مجلس

---

(1) راجع القرار المشترك لقضاة محكمة العدل الدولية في رأيهم حول الأمر الذي أصدرته المحكمة والمتعلق بالطلبات الليبية. وهؤلاء القضاة هم. «أيفنسن، تاراسوف، جيليوم، ماودسلي».

الأمن رقم 748 لسنة 1992 إفرنجي، والقاضي بتوقيع جزاءات دبلوماسية واقتصادية وجوية وعسكرية ضد ليبيا استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، «ولقد أخذت محكمة العدل الدولية في اعتبارها هذا القرار الجديد الصادر عن مجلس الأمن، حيث غيرت موقفها من الطلبات الليبية بعد صدور هذا القرار، ورأت المحكمة أن تستطلع رأي الأطراف المتنازعة حول هذا القرار»[1]، «وأدى هذا القرار إلى ـ حدوث احتكاك بين الجهازين الرئيسين للأمم المتحدة. المجلس والذي يختص بحفظ السلم، والمحكمة الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة العالمية، وهذا الاحتكاك كان يعالجه الفقهاء على أنه افتراض بعيد، ولذلك تعد الأزمة الليبية الغربية، هي المرة الأولى التي يحدث فيها اختبار فعلي لهذا الافتراض الذي لم يحسب حسابه»[2].

المطلب الثاني ـ صدور القرار رقم 748 لسنة 1992 إفرنجي عن مجلس الأمن ودعوة المحكمة أطراف النزاع إلى إبداء آرائهم بشأنه:

في 31 مارس 1992 إفرنجي، وبعد ثلاثة أيام من إغلاق المرافعة الشفهية أمام محكمة العدل الدولية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 748 لسنة 1992 إفرنجي، ونحن في هذا المقام لا نحلل القيمة القانونية أو مدى شرعية هذا القرار من عدمه، وإنما نتعرض إليه باعتباره قطع الطريق أمام المحكمة في نظر الطلبات العارضة، والتي أصدرت المحكمة بشأنها أمراً برفض التأشير بتدابير مؤقتة والتي سوف نتعرض إليها بالنقاش في الفصل القادم.

وبالنظر إلى ديباجة هذا القرار[3] نجدها تشير إلى إخفاق الحكومة الليبية في إظهار عدولها عن الإرهاب من خلال إجراءات عملية، وإخفاقها في

(1) د. عبد العزيز عبد الهادي. مصدر سابق ص30.
(2) د. عبد الله الأشعل. الأمم المتحدة والعالم العربي. مرجع سابق. ص153.
(3) راجع نص القرار 748.

الاستجابة بشكل كامل وفعال للمتطلبات الواردة في القرار 731 مع ما يشكله ذلك من تهديد للسلم والأمن الدولي، وتأكيد عزم المجلس في القضاء على الإرهاب الدولي استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق قرر اتخاذ التدابير التالية:

ضرورة أن تنفذ الحكومة الليبية دون تأخير الفقرة الثالثة من القرار 731 لسنة 1992 إفرنجي، وأن تلتزم الحكومة الليبية نفسها بشكل نهائي التوقف عن جميع الأفعال الإرهابية وجميع المساعدات للجماعات الإرهابية، وأن تتخذ على وجه السرعة من خلال إجراءات عملية، ما يظهر عدولها عن الإرهاب، واعتباراً من 15 أبريل 1992 إفرنجي، تطبق جميع الدول التدابير التالية، والتي ستستمر إلى حين تقرير المجلس انصياع ليبيا لما جاء بالفقرة الأولى من هذا القرار «أي قيام ليبيا بتسليم المتهمين إلى المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة» وكذلك عدم التصريح لأية طائرة بالهبوط أو الإقلاع أو الطيران فوق إقليمها، إذا كانت متجهة للهبوط أو الإقلاع من الإقليم الليبي، إلا إذا كانت الرحلة قد تمت الموافقة عليها لاعتبارات إنسانية من اللجنة المنشئة طبقاً للفقرة التاسعة من هذا القرار، وكذلك يحظر إمداد ليبيا بأية أسلحة أو أية أجهزة تتعلق بها من أي نوع، بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر والمركبات العسكرية وشبه العسكرية أو بيع قطع الغيار لهذه المعدات، وكذلك تقديم أي نوع من التجهيزات أو الإمدادات أو الترخيص بصنع أو صيانة هذه المعدات، وتقوم كل دولة بسحب موظفيها الموجودين في ليبيا والذين يتولون مساعدتها في الشؤون العسكرية وشبه العسكرية، وتخفيض عدد مستوى بعثات السلك الدبلوماسي والقنصلي الليبي، وتقييد حركة من يتبقى من أعضاء هذه البعثات، وكذلك منع تشغيل مكاتب الطيران الليبي ويدعى المجلس للنظر في التدابير المنصوص عليها كل مائة وعشرين يوماً أو عندما يتطلب الوقت ذلك، في ضوء التزام ليبيا بما جاء في الفقرة الأولى والثانية من هذا القرار.

وبعد صدور قرار مجلس الأمن السالف الذكر، رأت محكمة العدل

الدولية دعوة أطراف النزاع إلى إبداء آرائهم بشأن هذا القرار الجديد، الصادر بعد إغلاق باب المرافعة الشفهية في موضوع طلب الإجراءات المؤقتة المقدم من ليبيا، ومدى تأثير هذا القرار على الإجراءات القانونية المطروحة أمام المحكمة.

«فقد عبرت ليبيا للمحكمة عن اقتناعها بأن القرار 748 لا يخل بحقوق ليبيا في أن تطلب من المحكمة التأشير ببعض الإجراءات المؤقتة أو المستعجلة، هذا فضلاً عن أن قرار المجلس بإلزام ليبيا بتسليم المشتبه فيهم يخل بحقوق ليبيا طبقاً لاتفاقية مونتريال لسنة 1971 إفرنجي، فلا يوجد تعارض أو تدرج بين المحكمة ومجلس الأمن فكل منهما يمارس اختصاصه المقرر له. وكذلك تنظر ليبيا إلى القرار باعتباره مخالفاً للقانون الدولي، وأن لجوء المجلس إلى الفصل السابع من الميثاق يهدف إلى استبعاد تطبيق أحكام اتفاقية مونتريال على النزاع القائم»[1] ورأت الولايات المتحدة أن القرار المشار إليه، قرار ملزم وصدر طبقاً للفصل السابع، وأن ليبيا ملزمة بتطبيقه ومن ثم لا يكون هناك محل لإصدار تدابير مؤقتة، فضلاً عن أن التأشير بمثل هذه التدابير سيؤدي إلى تنازع في الاختصاص بين المجلس والمحكمة[2].

وفي 4 أبريل 1992 إفرنجي. أي قبل سريان القرار 748، أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها والذي رفضت فيه الأمر بالإجراء التحفظي الذي طلبته ليبيا، أي التأشير بالتدابير المؤقتة وذلك لسبب جوهري حسب ما قالته المحكمة وهو صدور قرار مجلس الأمن 748. الذي غير ظروف الدعوى. وسوف نتعرض لاحقاً بالتفصيل لقرار المحكمة برفض التدابير المؤقتة في الفصل القادم.

وعليه فإننا نستطيع القول بأن الأمر الصادر في الطلبات العارضة من قبل

---

(1) د. عبد العزيز عبد الهادي. قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية. مصدر سابق. ص30.

(2) نفس المرجع ص33.

محكمة العدل الدولية، لا يعتبر حكماً نهائياً في الدعوى، وذلك لأن موضوع الدعوى الرئيسي وهو الطلب الأصلي. «تحديد القانون الواجب التطبيق» ما زال معروضاً على المحكمة والذي لم تقض فيه حتى كتابة هذه السطور.

المطلب الثالث ـ أساس اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر قضية لوكربي:

لقد أسست ليبيا صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى التي تقدمت بها إلى المحكمة بتاريخ 3/ 3/ 1992 إفرنجي على الفقرة الأولى من المادة (36) من قانون المحكمة، وعلى الفقرة الأولى من المادة (14) من اتفاقية مونتريال المؤرخة في 23/ 9/ 1971 إفرنجي والتي تنص «أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف، فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات. وبناء على طلب أحد الأطراف ينبغي أن يحال إلى التحكيم، وإذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم حول الإجراءات التنظيمية، فإن أياً من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتماشى مع لائحة هذه المحكمة».

فمن خلال هذا النص وتطبيقه على قضية لوكربي نجده يعطي المحكمة اختصاصاً بتفسير تطبيق هذه الاتفاقية في حالة حدوث أي نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بالأعمال غير المشروعية والتي تقع على الطيران المدني. ونجد كذلك أن الشروط التي أوردها هذا النص قد توفرت في هذه القضية وهذه الشروط هي:

1 ـ وجود نزاع بين الدول المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية. . . . . فهذا الشرط واضح ولا جدال فيه فالخلاف قائم بين الولايات المتحدة وبريطانيا من جهة مع ليبيا.

2 ـ إنه لا يمكن حسم هذا النزاع عن طريق التفاوض والذي لم تتمكن الأطراف في النزاع الاتفاق بشأنه حول تنظيم تحكيم.

فهذا الشرط ضروري لأن تكون للمحكمة صلاحية، وهو موجود في هذا النزاع. فقد طالبت ليبيا من الدول الثلاث المدعى عليها بإجراء مفاوضات مباشرة معها من أجل الاتفاق على صيغة يتم فيها تنفيذ قرارات مجلس الأمن، أو الاتفاق على مكان يتم فيه محاكمة المتهمين. فمن المعلوم أن الدول المدعى عليها قد رفضت اللجوء إلى المفاوضات مع ليبيا أو إلى وسيلة أخرى لحل النزاع ما عدا تسليم المشتبه فيهما.

3 ـ وذلك خلال ستة أشهر قبل اللجوء إلى المحكمة.

أيضاً هذا الشرط الذي أوردته الاتفاقية في نص المادة السابقة قد توفر فإذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، فإن أياً من الأطراف له الحق في رفع الأمر لمحكمة العدل الدولية، وهذا ما فعلته ليبيا فبعد تقديم خطاب التحكيم بتاريخ 18/ 1/ 1991 إفرنجي إلى الدول المدعى عليها، وبعد مرور خمسة وأربعون يوماً على هذا الخطاب وأمام رفض المدعى عليهما مبدأ التحكيم لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية بتاريخ 3/ 3/ 1991 إفرنجي.

«فمحكمة العدل الدولية أنشئت لتكون الأداة القضائية لهيئة الأمم المتحدة، وأنيط بها تفسير المعاهدات وكل المسائل المتعلقة بالقانون الدولي، والوقائع التي تشكل خرقاً للقانون الدولي، وطبيعة ومدى التعويض الذي يترتب على هذا الخرق. فهي محكمة تفصل في المسائل التي تحال عليها من الدول المتنازعة، وليس ثمة ما يمنع من أن يحال عليها موضوع تفسير معاهدة تسليم مجرمين عند حدوث خلاف بين الدول»[1].

والملاحظ أن محكمة العدل الدولية باتت هي الجهة التقليدية التي تعهد

---

(1) د. محمود حسن العمروسي. تسليم المجرمين. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون. جامعة فؤاد الأول 1951 إفرنجي. ص11.

إليها الاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية بتفسير نصوصها، ومن ذلك على سبيل المثال، ما نصت عليه المادة «22» من الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير المبرمة في 21/ 3/ 1950، وكذلك ما نصت عليه المادة (22) من اتفاقية مكافحة التمييز العنصري لسنة 1965، وكذلك ما نصت عليه المادة (32/ 2): من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 إفرنجي.

لذا كان من الطبيعي أن يسير واضعو الاتفاقيات الرامية لتأمين سلامة الطيران المدني الدولي على المنوال ذاته، فورد النص على اختصاص محكمة العدل الدولية بالتفسير في المادة (14/ 1) من اتفاقية طوكيو لسنة 1963 إفرنجي. بشأن ما يقع على الطائرات من جرائم وأفعال. وكذلك في المادة (13/ 1) من اتفاقية لاهاي لسنة 1970 إفرنجي. لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. وأخيراً المادة (14/ 1) من اتفاقية مونتريال. وهذا الاختصاص له أساس في المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص «تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل، المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها».

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا الخصوص هو ما هو القانون الواجب التطبيق على نزاع لوكربي؟

فتحديد القانون الواجب التطبيق يعتبر هو الخطوة الأهم لتحديد الحل القانوني للمشكلة التي نحن بصددها.

فتسري على هذه القضية أحكام متعددة من القانون الدولي وأخرى من القواعد الوطنية، ويجب أن يكون واضحاً بأن ليبيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا ملزمة قانوناً بالخضوع للقانون الدولي في المقام

الأول ما دام الأمر يتعلق بالعلاقات الدولية. «وهذا لا يعني استبعاد أحكام القانون الوطني للأطراف، بل يعني أنه ليس لأية دولة التمسك بقواعد قانونها الداخلي للتحلل من التزام يفرضه القانون الدولي، ولذلك يمكن للدولة أن تتمسك بقانونها الوطني، إذا كان القانون الدولي يحيل إليه. أو كانت الاتفاقيات الدولية تنص على أنها لا تخل بأحكام القانون الداخلي»[1].

وعليه سوف نقوم في هذا الإطار بالتطرق لنقطتين، تتعلق الأولى بدراسة النزاع على ضوء اتفاقية مونتريال بقمع الأعمال غير المشروعة التي تضر بأمن وسلامة الطيران المدني لعام 1971 إفرنجي، والتي استندت عليها ليبيا في تقديم دعواها لمحكمة العدل باعتبارها واجبة التطبيق على النزاع، والمسألة الثانية تتعلق بتسليم المتهمين وأحكام القانون الدولي والقانون الليبي في ذلك.

أولاً ـ قضية لوكربي على ضوء اتفاقية مونتريال لسنة 1971 إفرنجي:

لا شك في أن أحكام اتفاقية مونتريال لسنة 71 إفرنجي، تنسحب على الوقائع المتعلقة باتهامات تفجير طائرة «البان أمريكان» فوق قرية لوكربي من حيث الموضوع، وكذلك من حيث الأطراف إذ أن ليبيا وبريطانيا والولايات المتحدة من الأطراف الموقعة على الاتفاقية[2]،[3] فليس هناك نزاع بأن اتفاقية مونتريال هي اتفاقية سارية بين الأطراف في هذه القضية والتي أمام المحكمة، وفي هذا المقام يمكن لنا أن نورد نصوص اتفاقية مرنتريال ذات الصلة بهذه القضية فتنص المادة الأولى من اتفاقية مونتريال على أنه:

---

(1) د. علي عبد الرحمن ضوي. الجوانب القانونية للاتهامات الأمريكية والبريطانية المتعلقة بحادثة طائرة بان أمريكان فوق لوكربي. مركز دراسات العالم الإسلامي ط1، 1992 إفرنجي. ص231.

(2) د. علي عبد الرحمن ضوي. نفس المرجع ص232.

(3) وقعت أمريكا على الاتفاقية في 1/ 11/ 1972 إفرنجي. وبريطانيا في 25/ 5/ 1973 إفرنجي. ووقعت ليبيا على الاتفاقية في 19/ 2/ 1974 إفرنجي.

«1 ـ يعتبر الشخص مرتكباً لجرم إذا هو بشكل غير مشروع ومتعمداً:

أ ـ قام بعمل عدواني ضد شخص ما على متن طائرة في حالة طيران إذا كان عمله ذلك يتضمن احتمال تعريض سلامة الطائرة للخطر. أو

ب ـ قام بتدمير طائرة في الخدمة أو سبب لها ضرراً أدى إلى تعطيلها عن الطيران أو تضمن احتمال تعريض سلامتها للخطر إبان رحلتها. أو

جـ ـ قام بوضع أو تسبب في وضع بأية طريقة كانت أي أداة أو مادة من شأنها أن تؤدي إلى تدمير الطائرة أو تسبب بها خللاً يعطلها عن الطيران أو يحدث بها ضرراً قد يؤدي إلى تعريض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران. أو

د ـ دمر أو أفسد تجهيزات الملاحة الجوية أو تدخل في سير تشغيلها إذا احتمل في مثل هذه الأعمال تعريض سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران. أو

هـ ـ قام بالإدلاء بمعلومات يعرف أنها مزيفة وبذلك يعرض سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران.

2 ـ يعتبر الشخص مرتكباً لجرم إذا هو:

أ ـ حاول ارتكاب أي من الأعمال المذكورة في فقرة «1» من هذه المادة. أو

ب ـ إذا كان شريكاً لشخص ارتكب أو حاول ارتكاب أي من هذه الأعمال».

ومن هذا النص يتضح أن الاتهامات الموجهة من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ضد المتهمين تقع دون جدال في إطار الفقرات «أ، ب، ج» من الفقرة الأولى. حيث تؤكد الاتهامات بأن المتهمين قد قاموا بوضع متفجر في إحدى حقائب المسافرين.

وتنص المادة الخامسة من اتفاق مونتريال على ما يلي:

«1 ـ كل دولة طرف في الميثاق ستتخذ التدابير الضرورية لتحديد صلاحياتها التشريعية حيال الأعمال المجرمة في الحالات الآتية:

أ ـ عندما يرتكب الجرم في أراضي تلك الدولة.

ب ـ عندما يرتكب الجرم ضد أو على طائرة مسجلة لتلك الدولة.

جـ ـ عندما تهبط الطائرة المرتكب ضدها الجرم على أرضها ويكون الفاعل المزعوم لا يزال على متن الطائرة.

د ـ عندما يرتكب الجرم ضد أو على متن طائرة مؤجرة من غير طاقم إلى مؤجر يكون عنوانه مكان عمله الرئيسي، أو إذا لم يكن له عنوان عمل، يكون مكان إقامته في تلك الدولة.

2 ـ كل دولة طرف في الميثاق عليها كذلك أن تتخذ التدابير الضرورية لتحديد صلاحياتها التشريعية حيال الأعمال المجرمة المشار إليها في مادة (1) فقرة (أ)، (ب)، (ج). ومادة (1) فقرة (2). ما دامت تلك الفقرة تخص تلك الأعمال وفي حالة ما إذا كان الفعل المزعوم موجوداً على أرضها ولا تنوي تسليمه وفقاً للمادة (8) إلى أي دولة مشار إليها في فقرة (1) من هذه المادة.

3 ـ لا يستثني هذا الميثاق أية صلاحيات جنائية سارية المفعول وفقاً للقانون الوطني».

وبالنظر إلى اتفاقية مونتريال يلاحظ أنها حددت جهات الاختصاص القضائي لهذه القضية، فالاختصاص القضائي في نظر الأفعال المجرمة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال يثبت لأي من الدول التالية:

1 ـ دولة الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة وهي في قضية لوكربي المملكة المتحدة.

2 ـ دولة تسجيل الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها أو ضدها وهي في هذه القضية الولايات المتحدة الأمريكية.

3 ـ دولة الإقليم الذي هبطت فيه الطائرة بعد ارتكاب الجريمة، وكان المتهم ما يزال على متنها، وهو فرض لا وجود له في حادثة لوكربي.

4 ـ دولة مركز العمل الرئيسي لمستأجر الطائرة التي حدثت الجريمة ضدها أو على متنها وهو فرض لا وجود له في الحادث.

5 ـ الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها، ولم تقم بتسليمه، لعدم توافر شروط التسليم القانونية، وهي في هذه القضية الدولة الليبية، بل إنها تلتزم بذلك وفق ما تنص عليه المادة السابعة من الاتفاقية.

«فالمادة الخامسة من اتفاقية مونتريال تحاول إرساء مبدأ «إما أن تسلم أو أن تعاقب» أي أنها تعمل على القضاء على إمكانية إفلات المتهم من العقاب في حالات التنازع السلبي، لذلك توسعت هذه المادة في منح الاختصاص بنظر هذه الجرائم»(1).

ويلاحظ كذلك من نص المادة الخامسة أن واضعي اتفاق مونتريال قد أذعنوا لمقتضيات الواقع والذي يفرض التسليم بمبدأ سيادة كل دولة في تحديد ولايتها القضائية، ورسم نطاق اختصاص محاكمها في إطار المعايير المسلم بها دولياً، «وهذا المبدأ يقود إلى نتيجة منطقية وهي وجوب احترام قواعد الاختصاص القضائي التي تحددها كل دولة، بحيث لا يهدر اختصاص دولة لصالح اختصاص دولة أخرى، فالفقه الدولي يؤكد على مبدأ المساواة بين الدول في تحديد اختصاصها، فليس ثمة اختصاص رئيسي وآخر ثانوي، وكل

---

(1) راجع Bin cheng. «Aviation, Criminal, juristdiction and terrorrism the Hague extradition prosecution formula and attack in airports» in. contemporary problems on int law, Stevens & sons, London, 1988. p.35.

اختصاص تملكه الدولة بمقتضى قوانينها هو بالنسبة إليها اختصاص رئيسي ما لم يرد تشريع اتفاقي دولي يخالف ذلك»[1].

ويمكن تفسير تعدد معايير الاختصاص الذي أوردته المادة الخامسة من اتفاقية مونتريال، بأنها توخت من ذلك هدفاً مزدوجاً. فمن جانب احترام سيادة كل دولة في رسم ولايتها القضائية، ومن جانب آخر ضمان عدم إفلات الجاني من العقاب نتيجة التضييق عليه ومحاصرته بأسس متعددة للاختصاص لعل أقواها هو تقرير اختصاص الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها، فهو على حد تعبير الشراح[2] الاختصاص الذي يضفي الفاعلية على مبدأ العالمية. حيث يجري تتبع خطى الجناة أينما يفرون، وتتم مساءلتهم عن جرمهم في الدولة التي يضبطون فيها، وتكون المساءلة بدلاً من التسليم، بل وربما تكون أكثر تحقيقاً لأهداف السياسة الجنائية. ويمكن لنا أن نتساءل هل تملك ليبيا حق القبض على المشتبه فيهم ومحاكمتهم بموجب قانونها الوطني؟

للإجابة على ذلك يمكن أن نقول أن من حق ليبيا وفقاً لما تقدم أعمال اختصاصها القضائي في هذه القضية، خاصة وأن المتهمين موجودين في إقليمها ولم تقم بتسليمهم إلى الدول المدعى عليها. وذلك لعدم وجود اتفاقية تسليم المجرمين بينها وبين ليبيا، فاتفاقية مونتريال أسندت للدولة المتعاقدة والتي يتواجد المتهم في إقليمها ولم تقم بتسليمه اختصاص محاكمته[3]، طبقاً لتشريعها الداخلي[4] وبالتالي يكون القانون الواجب التطبيق في هذه القضية هو أحكام القانون الليبي. ونذكر في هذا الخصوص ما نصت عليه المادة السادسة

---

(1) د. عبد السلام المزوغي. تسليم المجرمين والشرعية الدولية. دار الكتب الوطنية بنغازي. الطبعة الأولى. 993 إفرنجي. ص121.

(2) الفقيه جالانتيني. أشار إليه في نفس المرجع. ص122.

(3) راجع المادة السابعة من اتفاقية مونتريال لسنة 1971 إفرنجي.

(4) راجع الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من نفس المرجع.

من قانون العقوبات الليبي الصادر في 23 سبتمبر 1956 إفرنجي. حيث تنص على سريان أحكام هذا القانون «على كل ليبي ارتكب وهو خارج ليبيا فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون، إذا عاد إلى ليبيا وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه» وهذه القاعدة تساندها وتتفق معها القاعدة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المادة 493 مكرر والتي تحظر تسليم المواطنين. إلا باتفاق بين ليبيا والدولة طالبة التسليم، وبذا يكون المشرع الليبي قد أوفى بمقتضيات التعاون الجنائي الدولي. وساير أحكام اتفاقية مرنتريال. حيث قرن الامتناع عن التسليم بإقامة الاختصاص القضائي الوطني بديلاً عن التسليم متى وجد المتهم في الأراضي الليبية. وفي هذا الإطار تنص المادة السادسة من اتفاقية مونتريال على:

«1 ـ إذا اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك، فإن أي دولة طرف في الميثاق يكون الجاني أو الجاني المزعوم موجوداً على أرضها يمكنها أن تلقي عليه القبض أو تتخذ أية إجراءات أخرى لضمان تواجده، ويكون الحجز القضائي والتدابير الأخرى وفقاً لقانون تلك الدولة، غير أن هذا لا يستمر إلا لفترة ضرورية لتمكين أية إجراءات جنائية أو إجراءات تبادل المجرمين من الاستكمال.

2 ـ مثل هذه الدولة ينبغي أن تبدأ فوراً في التحقيقات الأولية في الوقائع.

3 ـ أي شخص تحت الحجز القضائي تمشياً مع الفقرة (1) من هذه المادة ينبغي أن يساعد في الاتصال فوراً، بأقرب جهة ممثلة للدولة التي هو أحد مواطنيها.

4 ـ عندما تضع أي دولة شخصاً تحت الحجز القضائي، فعليها أن تخطر فوراً الدول المشار إليها في المادة (5) فقرة (1)، وكذلك الدولة التي ينتمي إليها الشخص المحجوز، وإذا رأت ذلك ضرورياً أي دول يهمها الأمر بأن مثل هذا الشخص موجود تحت الحجز القضائي وبالظروف

التي استدعت حجزه، والدولة التي تقوم بالتحقيقات الأولية المعنية في فقرة (2) من هذه المادة ينبغي أن تقوم فوراً بتقديم تقرير إلى الدول المذكورة وبإعلان رغبتها في استخدام صلاحياتها التشريعية» وتنص المادة السابعة على أنه «أن الدولة الطرف في الميثاق والتي يُعثر في أرضها على الجاني المزعوم. إذا لم تبادر بتسليمه. تكون ملزمة. وبدون استثناء على الإطلاق وسواء ارتكب الجرم في أرضها أم لا. بأن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة، وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الطريقة كما في الجرائم العادية ذات الطبيعة الخطيرة وفقاً لقانون تلك الدولة».

يتضح من أحكام المادتين السابقتين، بأن كل دولة طرف في الاتفاقية يجب عليها أن تتخذ التدابير الضرورية لمباشرة اختصاصها القضائي حيال الأفعال المجرمة، بمقتضى الاتفاقية في حالة ما إذا كان المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لأي دولة، فهذا يعني أن أي دولة يوجد على إقليمها المتهم يكون لها اختصاص محاكمته، وفي هذه الحالة يكون لليبيا محاكمة المشتبه فيهم في قضية لوكربي وفقاً لقانونها بل إن الاتفاقية قد جعلت ذلك التزاماً عليها تنفذه ما دامت لم تقم بتسليمه إلى أي من الدول المختصة الأخرى في حالة طلب تسليمه المقدم من أي منها، «وإذا كان ذلك التزاماً على عاتق أية دولة فمن باب أولى هو التزام على عاتق دولة جنسية المتهم، إذا وجد على إقليمها بالإضافة إلى كونه حقاً من حقوقها وفق مبادىء القانون العامة ومبدأ السيادة الشخصية للدولة على رعاياها»[1].

ويتضح من هذا أيضاً أنه لا غبار على ليبيا من الناحية القانونية في انعقاد الاختصاص القضائي لها في محاكمة المتهمين، وتقرير العقاب المناسب وفق

(1) د. إبراهيم محمد العناني. المشكلة الليبية الغربية. مصدر سابق. ص201.

قوانينها إذا ثبتت إدانتهم، ولا يمكن دفع هذا الاختصاص موضوعياً لثبوته بمقتضى أحكام اتفاقية مونتريال لسنة 1971 إفرنجي، التي تلتزم بها الولايات المتحدة وبريطانيا وكذا فرنسا. ولا يدحض ذلك ما تزعمه الولايات المتحدة وبريطانيا من أن ليبيا ليست مؤهلة لمحاكمة المتهمين لعدم حيدتها، ولأنها مدينة في هذه القضية بدعوى انتماء الليبيين المتهمين لسلطاتها، وعليه حسب هذا الزعم لا ينبغي أن يكون الخصم حكماً في ذات الوقت، ولهذا تصر الدول الغربية طرف النزاع على رفض إجراء المحاكمة داخل ليبيا. وهذا الزعم غير مقبول وذلك لأن الدول الغربية هي أيضاً خصم في الدعوى، وبالتالي لا يمكن أن تكون حكماً في ذات الدعوى.

وكذلك فإنه من الأصول القانونية المستقرة كمبدأ عام أن الدعوى تنظر أمام المحكمة التابع لها المدعى عليه، والمدعى عليه في حادثة لوكربي هي ليبيا ومواطناها. وكذلك فإن الزعم الغربي هذا يتعارض مع صراحة اتفاقية مونتريال لعام 1971 إفرنجي والتي تقرر الاختصاص القضائي لليبيا حسبما سبق توضيحه[1] وكذلك باعتبار أن الاختصاص القضائي ينعقد للقضاء الليبي على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي للدولة وهذه قاعدة مستقرة في العرف والفقه الدولي[2].

ثانياً ـ أحكام القانون الدولي والليبي من مسألة تسليم المتهمين والمجرمين:

يقصد بتسليم المتهمين تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى، بناء على طلبها، لتتولى هذه الأخيرة محاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، أو لتنفذ عليه حكماً جنائياً صادراً من محاكمها[3].

(1) د. إبراهيم العناني. نفس المرجع ص205، 206.

(2) راجع الهام محمد العاقل. مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية. دراسة مقارنة. مركز دراسات العالم الإسلامي. الطبعة الأولى. 1993 إفرنجي. ص183.

(3) راجع المستشار. عثمان حسين عبد الله. دراسة قانونية لطلب التسليم المقدم إلى الجماهيرية الليبية. المركز العربي الدولي. القاهرة. الطبعة الأولى. 1992 إفرنجي. ص11.

ويقدم طلب التسليم من جانب الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها التسليم بالطرق الدبلوماسية، ويحدد قانون كل دولة السلطة المختصة بفحص طلب التسليم، وتقوم بذلك السلطة التنفيذية في بعض الدول، بينما تتولى السلطة القضائية هذه المهمة في دول أخرى، وفي الحالة الأولى تقوم وزارة الخارجية في الدولة المطلوب إليها التسليم بإحالة طلب التسليم إلى وزارة الداخلية أو إلى «أمانة العدل». التي تقوم بالنظر فيه ودراسته وإعداد رأي بشأنه قبولاً أو رفضاً[1]. وفي الحالة الثانية فإن الفصل في أمر طلب التسليم يكون دائماً بحكم يصدر عن القضاء الوطني، حيث يعرض طلب التسليم على المحكمة المختصة بالنظر فيه[2]، والتي تقوم بالتحقيق من توافر شروط التسليم في ضوء اتفاقيات تسليم المجرمين وفق أحكام القانون الداخلي، وقواعد القانون الدولي المتعلقة بتسليم المجرمين، في حالة عدم وجود اتفاقية دولية أو قانون داخلي، ثم تصدر المحكمة حكمها بتسليم الشخص المطلوب، أو الامتناع عن التسليم[3] وتخضع مسألة تسليم المتهمين من الناحية القانونية بشكل عام لنصوص اتفاقية تبرم بين الدول، كما أنها مسألة تتعلق بالسيادة حيث لا يوجد في القانون الدولي، أي قاعدة تفرض على الدولة التزاماً قانونياً بتسليم المتهمين أو المجرمين المتواجدين على إقليمها.

«ومن ثم فإن أي محاولة لإجبار الدولة على تسليم متهم على نحو غير سليم يشكل اختراقاً لسيادتها ولا تملك الدولة طالبة التسليم، أن تلزم الدولة المطلوب إليها التسليم أن تسير على قواعد التسليم التي تتبعها الطالبة بالمخالفة

---

(1) انظر د. صلاح الدين عامر. بعض الجوانب القانونية اللازمة الراهنة بين الولايات المتحدة وبريطانيا والجماهيرية مصدر سابق ص77.

(2) «تنص المادة 495 من قانون الإجراءات الجنائية الليبية على ألا يجوز تسليم المتهم أو المحكوم عليه في الخارج إلا بعد الحصول على قرار بذلك من محكمة الجنايات التي يقع بدائرتها محل إقامة المطلوب تسليمه».

(3) انظر د. صلاح الدين عامر. المرجع السابق. ص77.

للقواعد التي ينص عليها قانون الدولة المطلوب إليها التسليم وخاصة مع عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدولتين. وليس في العرف الدولي ما يجيز مثل هذه الهيمنة»[1].

فالقاعدة إذاً هي أنه لا يجوز التسليم إلا بوجود معاهدة تسمح بذلك، أما بالنسبة إلى تسليم مواطني الدولة المطلوب منها التسليم، فإن أغلب تشريعات الدول الداخلية لا تجيزه. ومن هذه التشريعات، نص المادة الثانية من قانون العقوبات السويسري، وكذلك قانون العقوبات في كل من فرنسا وألمانيا، بل قد تنص عليه بعض الدول في دساتيرها، كما هو الحال مثلاً في دستور ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى ودستور يوغسلافيا، كما أن أغلب اتفاقيات تسليم المجرمين الدولية تنص على ألا تسلم الدولة رعاياها، وقد اشتمل على هذا الشرط أول اتفاق ثنائي بتسليم المجرمين المعقود بين فرنسا وبلجيكا سنة 1834 إفرنجي.

«إلا أن هناك استثناء هاماً على هذه القاعدة يتمثل في ما جرى عليه القانون العام في كل من بريطانيا، وأمريكا وهو جواز تسليم المواطنين، وهذا استثناء فرضه تمسك القانون الإنجليزي بمبدأ إقليمية القوانين في أقصى حدوده»[2].

«إذاً فالمبدأ المستقر في مسألة تسليم المتهمين هو أنه لكل دولة الحق في أن تمتنع عن تسليم المتهم، أو المجرم مهما كان نوع الجريمة المتهم بارتكاربها أو التي ارتكبها فعلاً. وذلك ما لم يلزمها بتسليمه حكم في معاهدة هي طرف فيها أو نص في قانونها الداخلي. وفي هذا الشأن نجد أنه لا تربط ليبيا من ناحية والولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا من ناحية أخرى بأية معاهدة

---

(1) المستشار. عثمان حسين عبد الله. دراسة قانونية لطلب التسليم المقدم إلى الجماهيرية. مصدر سابق ص37.

(2) د. علي عبد الرحمن ضوي. مرجع سابق. ص230.

تنظم عملية تسليم المتهمين، أو تلزم الجماهيرية بذلك في أحوال معينة»[1].

فالطلب الذي تقدمت به كل من بريطانيا وأمريكا وكذلك فرنسا بتاريخ 14/ 11/ 1991 إفرنجي إلى ليبيا والخاص بتسليم متهمين ليبيين وذلك بتهمة تورطهم في تفجير طائرة بان أمريكان فوق لوكربي عام 1988 إفرنجي. وطائرة الركاب الفرنسية U.T.A فوق النيجر عام 989 إفرنجي. فإنه لا يوجد في القانون الداخلي أو الدولي ما يبرر مثل هذا الطلب والاستجابة له. فقد سار القانون الليبي في مسألة تسليم المتهمين على نفس النهج الذي سارت عليه أغلب التشريعات في دول العالم، أخذاً بقاعدة عدم جواز تسليم المواطنين[2].

فطبقاً لنص المادة (493) مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الليبية والصادر في 28 نوفمبر 1953 إفرنجي. والتي تنظم شروط تسليم المجرمين تنص على أنه «يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشروط الآتية:

أ ـ أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم.

ب ـ ألا يتعلق الطلب بليبي».

ويتضح من هذا النص أنه إذا كان طلب التسليم يتعلق بمواطن ليبي فإن قانون الإجراءات الجنائية، يمنع تسليم هذا المواطن لدولة أخرى إلا إذا كان

(1) د. عطية حسن أفندي، قرار مجلس الأمن رقم 731 في ضوء ميثاق الأمم المتحدة. النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق. مركز دراسات العالم الإسلامي. ط1 1992 إفرنجي. ص125.

(2) «تطبيقاً لمبدأ عدم جواز تسليم المواطنين. فقد رفضت المانيا الفيدرالية تسليم الجنرال «لاماردينخ» إلى فرنسا التي حكمت عليه غيابياً، لارتكابه جرائم أثناء الحرب، ولم تحتج فرنسا على تمسك المانيا بمبدأ عدم قبول جواز تسليم المواطنين، كما طالبت أمريكا من الحكومة السويسرية تسليمها مواطناً سويسرياً بتهمة الاختلاس وقد رفضت المحكمة العليا في سويسرا هذا الطلب، ورأت عدم تسليم الرعايا مبدأ أساسي في القانون الدولي» للمزيد راجع د. علي ضوي. مرجع سابق. ص232.

بينها وبين ليبيا اتفاقية تبادل المجرمين، أما فيما يتعلق بالأجانب فإنه يجوز تسليمهم، ولكن هذا لا يعني أن المتهم الليبي، الذي ترفض ليبيا تسليمه إلى دولة تطلب محاكمته، سوف يفلت من المحاكمة إذا ارتكب بالفعل جريمة بالخارج، فلقد نص قانون العقوبات الليبي في المادة السادسة منه «كل ليبي ارتكب وهو خارج ليبيا فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى ليبيا وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه»، وهكذا يتضح وفقاً لنصوص قانون العقوبات الليبي أن الرعايا الليبيين الذين يرتكبون جرائم في الخارج يمكن معاقبتهم إذا عادوا إلى البلاد وذلك شريطة توافر الآتي:

1 - أن يكون الفعل الذي اقترفه المتهم معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه.

2 - ألا يثبت أن المحاكم الأجنبية قد حكمت على المتهم، فبرأته أو أدانته أو استوفى عقوبته، «والمقصود بذلك هو تحقيق التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام، بالنسبة للحالة التي يرتكب فيها ليبي جريمة في الخارج من النوع الذي يطبق عليه أصلاً قانون تلك الدولة وفقاً لقاعدة الإقليمية، ثم يحاول أن يفلت من العقاب بالحضور إلى وطنه»[1].

«ولا شك بأن مبدأ تحقيق العدالة، وعدم إفلات المطلوب تسليمه من العقاب، بالتجائه إلى دولته يوجب على الجماهيرية العظمى أن تتولى هي تقديمه إلى المحاكمة أمام قضائها من أجل الأفعال المنسوب إليه ارتكابها في الإقليم الأجنبي»[2].

---

(1) د. محمد سامي النبراوي. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي. منشورات جامعة قاريونس 1985 إفرنجي. ص80.

(2) راجع مقال الجوانب القانونية لموقف الجماهيرية العظمى بشأن الاتهامات المثارة حول أحداث تحطم الطائرة الأمريكية والفرنسية. مجلة العلوم القانونية. العدد 6. السنة السادسة. مارس 1992 إفرنجي. ص81.

ومن هنا يتضح لنا أن ما تطالب به أمريكا وبريطانيا وفرنسا من تسليم المواطنين الليبيين، لا يتماشى ومبادىء القانون الدولي، كما يتعارض مع القانون الوطني الليبي، وأن إصرار ليبيا على عدم التسليم هو حق من حقوقها الوطنية والدولية، وهي بذلك تكون قد ارتكزت على القانون والشرعية الدولية[1].

وجاءت اتفاقية مونتريال لسنة 1971 إفرنجي لكي تعالج الثغرات القانونية المترتبة على هروب المتهم إلى دولة ما، بعد ارتكابه لجريمة ضد سلامة الطيران، وقد تضمنت هذه الاتفاقية بعض أحكام قواعد تسليم المجرمين، فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وحيث أن ليبيا هي أحد الأطراف الموقعين على الاتفاقية المذكورة بجانب كل من بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا وفي هذا الخصوص ناقشت المادة الثامنة من الاتفاقية أحكام تبادل أو تسليم المجرمين حيث تنص:

«1 ـ تعتبر الجرائم ضمن الجرائم المؤدية إلى تبادل المجرمين حيث توجد اتفاقية تبادل بين الدول الأطراف في الميثاق، وتتعهد الدول الأطراف بإدخال مثل هذه الجرائم في نطاق أي اتفاقيات تبادل تتم بينها.

2 ـ إذا كانت الدولة الطرف في الميثاق تعتبر تبادل المجرمين مشروطاً بوجود اتفاقية تبادل وتلقت طلب لتسليم الجاني من دولة أخرى طرف في الميثاق ليس معها اتفاقية تبادل فإنه بإمكانها، وفقاً لاختيارها. أن تعتبر هذا الميثاق أساساً قانونياً لتسليم الجناة في مثل هذه الجرائم، وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى كما تمليها قوانين البلد المطلوب منه التسليم.

3 ـ الدول الأطراف في الميثاق، والتي لا تعتبر التبادل مشروطاً بوجود

---

(1) راجع سالم كرير. قضية لوكربي بين السياسة والقانون. مصدر سابق. ص55.

اتفاقية ينبغي أن تنظر إلى مثل هذه الجرائم على أنها جرائم تستدعي التبادل فيما بينها مع خضوعها لقانون الدولة المطلوب منها التسليم.

4 ـ يتم التعامل مع كل جرم بغرض تبادل المجرمين بين الدول الأطراف وكأنه جرم ارتكب ليس فقط في المكان الذي تم فيه بل كذلك في أراضي الدول المطلوب منها إثبات صلاحياتها التشريعية وفقاً للمادة (5) فقرة أ، ب، جـ، د».

يتضح من هذا النص بأن الجرائم التي تمس سلامة الطيران المدني المنصوص عليها في الاتفاقية، يجب اعتبارها من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين وذلك بشرط وجود اتفاق مسبق بين الأطراف بشأن تسليم المجرمين، وفي الوقت ذاته تعتبر الدول الموقعة على الاتفاقية المعنية، ملزمة بأن تراعي الجرائم المنصوص عليها فيها وتصنيفها في أية اتفاقية مستقبلية تتعلق بتبادل المجرمين فقرة (أ)، والدولة التي يرد إليها طلب بشأن تسليم مجرمين من دولة أخرى. وفي غياب وجود اتفاقية بين الدولتين بذلك، فإن أحكام الاتفاقية غير ملزمة بل أن الدولة التي ورد إليها طلب بالتسليم في هذه الفرضية، لها كامل الاختيار والحرية (itsoption) في أن تعتبر أو لا تعتبر أحكام الاتفاقية صالحة لأن تبني عليها الأسس القانونية للتسليم.

وهكذا نخلص إلى أن هناك إجماعاً فقهياً على أن ليبيا غير ملزمة بتسليم رعاياها إلى الولايات المتحدة أو بريطانيا أو فرنسا لمحاكمتهم، وذلك للاعتبارات الآتية:

1 ـ لعدم وجود قاعدة دولية مستقرة تلزم ليبيا أو أي دولة أخرى بتسليم رعاياها لمحكامتهم في دولة أجنبية.

2 ـ لا يوجد نص في الاتفاقيات الدولية النافذة في حق ليبيا وهي اتفاقية مونتريال. يلزمها بتلسيم رعاياها لمحاكمتهم في دولة أجنبية.

3 ـ لا توجد معاهدة ثنائية سارية المفعول بشأن تسليم المجرمين بين الولايات المتحدة الأمريكية، وليبيا أو بين بريطانيا وفرنسا وليبيا، تكون قد التزمت فيها ليبيا بتسليم رعاياها إلى أي دولة من دول أطراف النزاع.

4 ـ إن التشريع الليبي يأخذ بقاعدة عدم تسليم المواطنين لمحاكمتهم أو توقيع عقوبة في دولة أجنبية. ويأخذ بمبدأ الاختصاص الشخصي للدولة[1].

وفي رأي بعض قضاة محكمة العدل الدولية الذين كانوا مؤيدين لقرار المحكمة في رفض التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا، نجدهم يرون أن اتفاقية مونتريال قابلة للتطبيق في هذه القضية ذلك في قرارهم المشترك والملحق بقرار المحكمة. فيقول القاضي جان اينفسن، ونيكولاي تاراسوف وجيلبرت جيليوم، واجويلار مادوسلي، «فيما يخص القانون الدولي، فإن تسليم المواطنين هو في الواقع أمر من أمور السيادة للدولة، وتخضع لإجراءات معينة، وليس في القانون الدولي العام أي التزام بتسليم المواطنين لأي دولة. فإن لكل دولة مطلق الحرية في أن تقوم بتسليم مواطنيها، وكذلك لكل دولة مطلق الحرية في رفض ذلك، وفي حالة الرفض لا يترتب على ذلك أي إجراء»[2].

---

(1) راجع الاستاذة. الهام العاقل. مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية. مرجع سابق ص183، 184 وكذلك راجع د. جميل محمد حسين. تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة. الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي. مركز البحوث والدراسات السياسية. الطبعة الأولى 1994 إفرنجي. ص120.

(2) راجع ذلك في international court of justice, Reports of judg-ments. Advisory Opinions and orders, Case concerning questions of interpretation and application of the 1971 montveal convention arising from the Aerial incident at lockerbie (libyanarab jamahiriya united king . Dom) Request for indication of provisional measures 1992. p13.

الفصل الخامس

أمر محكمة العدل الدولية برفض اتخاذ إجراءات تحفظية في قضية لوكربي

الفصل الخامس

أمر محكمة العدل الدولية برفض اتخاذ إجراءات تحفظية في قضية لوكربي

تمهيد وتقسيم:

من المقرر أن محكمة العدل الدولية لها صلاحية تحديد أو اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية، وذلك لحفظ حقوق الأطراف إذا رأت أن الظروف تقتضي ذلك.

فبتاريخ 18/ 1/ 1992 إفرنجي. عرضت ليبيا اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع بشأن حادثة سقوط الطائرة فوق لوكربي، إلا أن الدول الغربية رأت أن هذا الطلب لا معنى له. وبتاريخ 3/ 3/ 1992 إفرنجي رفعت الجماهيرية دعوتين ضد بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، طلبت فيهما من المحكمة أن تقول كلمتها. في الإجراءات التي اتخذتها الجماهيرية وفاء بالتزاماتها تجاه اتفاقية مونتريال حيث بادرت باتخاذ الإجراءات القضائية لملاحقة المتهمين الليبيين بالتسبب في تفجير طائرة «البان أمريكان» مقابل استخدام حقها في عدم تسليم المواطنين الليبيين، وتبيان الجهة المختصة بنظر هذا النزاع، وإزاء الضغوط المستمرة من قبل بريطانيا وأمريكا على الجماهيرية بشأن تسليم المواطنين ألحقت ليبيا بعريضة الدعوى طلباً مستعجلاً قدمته في اليوم ذاته الذي قدمت

فيه الدعوى الأصلية ـ وطلبت ليبيا من المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة أو إجراءات تحفظية، لكي تحفظ حقوق ليبيا بعدم تسليم مواطنيها ومنع أمريكا وبريطانيا من التهديد باستعمال القوة ضد ليبيا أو اتخاذ إجراءات تمس سيادة ليبيا[1] وصدر قرار المحكمة بتاريخ 14/4/1992 إفرنجي الذي رفضت فيه المحكمة أن تأمر بالإجراءات المؤقتة الواردة في الطلب الليبي. وذلك بعد صدور قرار مجلس الأمن 748، حول هذا الأمر ومدى اختصاص محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير مؤقتة. واختلاف مواقف قضاة محكمة العدل حول الأمر الصادر هذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ إجراءات تحفظية أو مؤقتة.

المبحث الثاني: أمر محكمة العذل الدولية برفض التأشير بالتداير المؤقتة في قضية لوكربي.

المبحث الثالث: العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في قضية لوكربي وفيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول
سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ إجراءات تحفظية

المطلب الأول ـ فكرة القضاء الدولي المستعجل:

من المتفق عليه في النظم القانونية المختلفة أن للخصوم، أو لأي منهم في نزاع معروض أمام القضاء، أن يطلبوا من المحكمة الأمر بإجراءات وقتية تحفظية للحفاظ على حقوق أطراف النزاع ومراكزهم أو على حقوق ومراكز أي منهم، وللمحكمة أن تلبي هذا الطلب إذا تبين لها احتمال حدوث ضرر بهذه

---

(1) راجع د. عبد السلام المزوغي. تسليم المجرمين والشرعية الدولية. مصدر سابق ص405، 406.

الحقوق أو المراكز في الفترة حتى صدور الحكم وتنفيذه بصورة يصعب تداركها بما يفقد الحكم فاعليته، بل وللمحكمة أن تبادر بتقرير ذلك حتى ولو لم يطلبه الخصوم[1]. فلما كان اتباع الإجراءات العادية في التقاضي يتطلب وقتاً طويلاً على نحو قد يتعارض ومصلحة الخصوم التي قد تضار من بطء الإجراءات وتأخير الحصول على حماية القانون. فقد أقرت معظم الأنظمة القانونية الداخلية، إن لم يكن جميعها، للقاضي الوطني سلطة الأمر بمجموعة من التدابير المستعجلة، أو إصدار أحكام مؤقتة بهدف حماية الخصوم، الذين تتطلب ظروفهم التعجيل بهذه الحماية، حتى ولو كانت حماية مؤقتة تحدد مراكزهم تحديداً مؤقتاً إلى حين حسم النزاع في الموضوع بينهم بحكم قطعي يضعهم في مراكز ثابتة ـ ومن أجل تحقيق هذا الغرض ظهرت في معظم الأنظمة القضائية ـ بجانب القضاء الموضوعي ـ محاكم مستعجلة أو وقتية رغبة في القضاء على بطء وطول إجراءات التقاضي، والمحافظة على حقوق الخصوم في خلال الفترة التي تستغرقها إجراءات الفصل في الدعوى وصدور الحكم الموضوعي فيها.

«وفي الحقيقة أن القاضي الدولي، شأنه في ذلك شأن القاضي الوطني قد يجد نفسه أثناء قيامه بنظر نزاع دولي، مضطراً إلى اتخاذ بعض التدابير ذات الطابع المؤقت أو المستعجل التي تفرضها طبيعة وظروف الدعوى المطروحة أمامه ـ وذلك لحماية حقوق الخصوم، أو حفظ أدلة الإثبات أو بهدف منع تفاقم النزاع وامتداده وذلك لحين صدور قراره النهائي في موضوع النزاع»[2].

غير إنه وإن تشابهت الأسباب التي تدفع كل من القاضي الوطني والدولي

(1) راجع د. إبراهيم العناني. المشكلة الليبية الغربية. قوة القانون أم قانون القوة. مرجع سابق ص202.

(2) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي. القضاء الدولي المستعجل. دار النهضة العربية 1990 إفرنجي. ص38.

إلى تقرير التدابير المؤقتة أو المستعجلة، بخصوص دعوى أو نزاع معروض عليهما فإن البون بينهما يظل في هذا الإطار شاسعاً، فالواقع أن سلطة القاضي الوطني في اللجوء إلى التدابير المؤقتة أو المستعجلة أصبحت من الأمور المستقرة والمعروفة في ظل الأنظمة القضائية الوطنية، ويتمتع القاضي الوطني حيالها بسلطة تقدير واسعة[1]، والأمر على خلاف ذلك في إطار القضاء الدولي، فما زال هذا الأخير قضاء اختيارياً لا تجبر الدول على اللجوء إليه، والنزول على أحكامه إلا إذا وافقت مقدماً على الاحتكام إليه، ورفع موضوع النزاع أمامه. . . هذا فضلاً عن أن القاضي الدولي يتقيد أثناء نظره النزاع الدولي بالقيد والحدود التي تفرضها المعاهدة أو الاتفاقية التي أنشئت المحكمة بمقتضاها، فهو لا يتمتع عادة بسلطة مطلقة أو غير مشروطة تتيح له إصدار ما شاء من أوامر أو إجراءات مؤقتة، فسلطة القاضي أو المحكمة الدولية. مقيدة في هذا الخصوص بالنصوص الواردة في النظام الأساسي أو في معاهدة أو اتفاقية أو مشارطة التحكيم التي أنشئت المحكمة بمقتضاها.

المطلب الثاني ـ اختصاص محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة:

لقد ورد اختصاص محكمة العدل الدولية في التأشير بالتدابير المؤقتة التي تتطلبها ظروف الدعوى المطروحة أمامها، في المادة «41» من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص «1 ـ للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك، 2 ـ وإلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها».

ولم يكن لهذا النص العام الوارد في النظام الأساسي للمحكمة أن يحل جميع المشاكل المتعلقة بهذا الاختصاص، ولهذا فقد تضمنت اللائحة الداخلية

(1) د. عبد العزيز عبد الهادي. قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية. مصدر سابق. ص34.

للمحكمة ست مواد توضح الكيفية والشروط التي يتم خلالها ممارسة هذا الاختصاص وهي المواد من (73) إلى (78) من اللائحة.

فتعالج المادة «73» الفقرة (أ) الوقت الذي يمكن فيه تقديم الطلب الخاص بالتأشير بالتدابير المؤقتة، فيجوز في كل وقت، أثناء نظر النزاع تقديم هذا الطلب، على أن يتم ذلك كتابة، وتتطلب الفقرة الثانية، أن يتضمن الطلب بيان البواعث والأسباب التي يستند إليها والنتائج المترتبة على رفضه مع إيضاح التدابير التي يلتمس الطالب اتخاذها، وواجب مسجل المحكمة في إخطار الخصوم بنسخة من الطلب المقدم في هذا الشأن. وللتدابير المؤقتة أولوية على ما عداها من الطلبات الأخرى في الدعوى، وترتيباً على ذلك إذا لم تكن المحكمة لحظة تقديم الطلب في دور انعقادها، فإنها تدعى على الفور للنظر في هذا الطلب، ويحدد رئيس المحكمة تاريخ المرافعات الشفوية على نحو يسمح للأطراف إمكانية التدخل فيها، وتأخذ المحكمة في اعتبارها جميع الملاحظات التي تقدم لها قبل إقفال المرافعات[1] ولرئيس المحكمة حق دعوة الأطراف في النزاع إلى التصرف بشكل يمكن معه تنفيذ الأمر الذي يمكن أن تصدره المحكمة في طلب التدابير المؤقتة[2] وإذا كان من حق الأطراف في النزاع المطروح أمام محكمة العدل الدولية طلب التأشير بالتدابير المؤقتة، فإنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، ودون طلب من الأطراف، ممارسة هذا الاختصاص[3] وإذا رفضت المحكمة الطلب الخاص بالتدابير المستعجلة، لا يمنع ذلك الطالب من أن يقدم من جديد طلباً مؤسساً على وقائع جديدة في نفس الدعوى[4].

---

(1) راجع نص المادة «74/ 1» من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

(2) راجع نص المادة «74/ 4» نفس المرجع.

(3) راجع نص المادة «75/ 1» نفس المرجع.

(4) راجع نص المادة «75/ 3» من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

وتعالج المادة «76» من اللائحة الداخلية للمحكمة مسألة إلغاء أو تعديل التدابير المؤقتة التي سبق للمحكمة تقريرها، فالمحكمة تستطيع بناء على طلب طرف، إذا كان هناك تغيير جوهري يبرر ذلك، أن تأمر بإلغاء أو تعديل التدابير التي سبق إقرارها على أن يتضمن طلب الإلغاء أو التعديل بيان الأسباب التي تبرره وفي كل الأحوال ينبغي على المحكمة تمكين أطراف الدعوى من تقديم ملاحظاتهم بخصوص هذا الطلب.

وذهبت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا التي عرضت عليها إلى القول بأن اختصاصها بنظر موضوع الدعوى بحيث يمكن لها أن تأمر باتخاذ مثل هذه الإجراءات دون توقف ذلك على تأكيدها من ولايتها بنظر الدعوى، بل وقبل التصدي لبحث هذه الولاية أصلاً.

ففي النزاع اليوناني التركي سنة 1976 إفرنجي حول استغلال الأفريز القاري للجزر اليونانية الواقعة في بحر إيجه، تقول المحكمة في الأمر الصادر عنها في هذا الصدد «إن اختصاص المحكمة بالأمر باتخاذ تدابير تحفظية، لا يستوجب منها أن تفصل في أي مسألة متعلقة باختصاصها بنظر النزاع. . خاصة وأن الأمر الصادر من المحكمة بصدد هذه التدابير يمس على أي نحو ولايتها بنظر الدعوى، أو أي مسألة متعلقة بموضوع الدعوى، كما أنه لن يمس حقوق الحكومة اليونانية أو الحقوق التركية في أن يقدم أي منهما دفاعها في هذا الصدد»[1].

المطلب الثالث ـ الشروط الواجب توافرها حتى يمكن لمحكمة العدل الدولية ممارسة اختصاصها المستعجل:

يتضح من نص المادة «41» من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،

(1) راجع د. محمد سعيد الدقاق. حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير مؤقتة ـ دار المطبوعات الجامعية 1977 إفرنجي. ص827.

أن هذه المادة لم تحدد أية شروط لممارسة هذا الاختصاص، ومن ثم يصبح من الضروري أن نتتبع ممارسة المحكمة بهذا الخصوص من خلال ما صدر عنها من أوامر بشأن التدابير المؤقتة أو المستعجلة. ويتبين من هذه الأوامر أن القضاء المستعجل لهذه المحكمة الدولية، يتمايز عن غيره من أنظمة القضاء المستعجل في القوانين الداخلية وعلّة ذلك الأمر هي أن القضاء الدولي، لا يملك سلطة كاملة مطلقة لإصدار ما يعن له من أوامر، بل هو كما سبق قضاء اختياري ومحدود، ولا يمكنه ممارسة اختصاصه دون قبول الأطراف المعنية له، هذا فضلاً عن أن القضاء الدولي يتعامل مع شخصيات قانونية تتمتع بالسيادة، ولا تقبل عادة ما يمس هذه السيادة أو يقلل منها أو يضع عليها قيوداً.

ومن خلال دراسة النصوص الواردة بشأن التدابير المستعجلة، وكذلك الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وما يؤكده الفقه الدولي تبين لنا ضرورة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية لصحة صدور الأمر بها، وتتلخص هذه الشروط في توافر حالة الاستعجال وأن تختص المحكمة بموضوع النزاع وأن تكون هناك علاقة ارتباط بين التدابير المؤقتة وموضوع النزاع، وألا يمس الإجراء المؤقت أو المستعجل أصل الحق المتنازع عليه، وأن يكون الضرر الناشىء عن عدم صدور الأمر من المحكمة لا يمكن تداركه أو التعويض عنه[1].

ويبدو أنه من الأهمية بمكان استعراض هذه الشروط بشيء من التفصيل حتى يمكن تقييم مدى توافر هذه الشروط من عدمها بشأن الطلب الليبي المتعلق ببعض التدابير المؤقتة في قضية لوكربي. وما إذا كان قرار المحكمة برفضه هذا الطلب قد استند إلى توافر هذه الشروط من عدمه:

(1) راجع د. عبد العزيز عبد الهادي. قضية لوكربي أمام محكمة العدل. مصدر سابق ص38.

1 ـ توافر حالة الاستعجال أو أن تتطلب ظروف الدعوى ذلك

يتضح من استقراء الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن التدابير التحفظية، أن المحكمة تشترط لممارسة اختصاصها في هذا الشأن توافر حالة الاستعجال ـ أي بمعنى توافر حالة الضرورة الداعية إلى اتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب.

وقيل في تعريف الاستعجال «إنه الحالة التي يكون من شأن التأخير فيها وقوع ضرر لا يمكن إزالته، وقيل إنه حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير وقيل إنه الخطر العاجل الذي لا يمكن معه الانتظار حتى صدور قرار المحكمة في موضوع النزاع»[1].

وكذلك يجيب الفقيه «جوجنهيم» عن التساؤل المقصود بعنصر الاستعجال «بأن هناك بعض الاتجاهات التي تذهب إلى أنه لا يتحقق إلا بوجود تهديد بوقوع ضرر لا يمكن تداركه، بينما يرى البعض الآخر أنه يكفي لتحقق عنصر الاستعجال أن يقوم خطر قيام حوادث أو ظروف مؤسفة»[2] وأياً كان الأمر فإن مدى توافر حالة الاستعجال من عدمها، مسألة تقديرية يملكها القاضي الدولي، وتقديرها إذا كان المدعي مهدداً بالضرر العاجل الذي يدعيه وإذا كانت صيانة حقوقه ومصالحه تستلزم في الواقع التدابير التي يطلبها من المحكمة، فالاستعجال لا يمكن حصره في حالات معينة، لأنه يستخلص من ظروف كل دعوى على حدة ومن طبيعة الحق المتنازع عليه ومن الظروف المحيطة بالدعوى فهو معيار مرن لا يقيد القاضي الدولي بل يسمح له بالبحث والتكييف تبعاً لكل حالة على حدة.

2 ـ اختصاص المحكمة بموضوع النزاع

كما أسلفنا سابقاً فإن القضاء الدولي في ممارسته للوظيفة القضائية

---

(1) د. عبد العزيز عبد الهادي. المرجع السابق. ص38.

(2) مشار إليه في كتاب د. محمد سعيد الدقاق ـ المرجع السابق. ص34.

المستعجلة يختلف عن القضاء الداخلي، فلا توجد حتى الآن في ظل النظام القضائي الدولي المعاصر، ما يمكن أن نسميه بمحكمة دولية مستعجلة، بمعنى تلك المحكمة التي تمارس إصدار الأحكام أو الأوامر المستعجلة دون التعرض لأصل النزاع، كذلك لا تملك المحاكم الدولية القضائية القائمة الآن ممارسة الاختصاص المستعجل دون أن يكون هناك نزاع موضوعي مطروح أمامها، فالوظيفة المستعجلة للمحكمة الدولية لا تمارس استقلالاً نظراً لارتباطها بنزاع موضوعي، «فقضاء محكمة العدل الدولية مستقر على ضرورة التأكد من اختصاصها بنظر موضوع النزاع المطروح أمامها حتى يمكن التصدي لبحث طلب التأشير بالتدابير التحفظية أو المؤقتة، فإذا تأكدت من عدم اختصاصها بموضوع النزاع فلا يجوز لها التصدي لبحث هذه التدابير ومن باب أولى إصدارها»[1].

3 ـ تعذر تدارك الضرر أو التعويض عنه.

تشترط محكمة العدل الدولية، لإمكانية الموافقة على التدابير المستعجلة أو التحفظية المطلوبة، أن يكون الضرر الذي يتعرض له طالب هذه التدابير من الأضرار التي لا يمكن تداركها فيما بعد، أو يصعب إن لم يكن يستحيل التعويض عنها بأي مقابل نقدي أو مقابل آخر.

«والضرر الذي يتعذر تدراكه، في رأي المحكمة هو الذي يؤدي إلى الإجهاز على الشيء أو العلاقة التي تمثل موضوع النزاع، قبل إصدار الحكم النهائي في شأنه على نحو يجعل من نظر المحكمة للدعوى أو الاستمرار فيها أمر لا طائل من ورائه»[2].

وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية كاملة في تقرير ما إذا كان الضرر الذي

---

(1) راجع د. عبد العزيز عبد الهادي. المصدر السابق. ص40.

(2) د. محمد سعيد الدقاق ـ المصدر السابق. ص38.

يلحق طالب التدابير المؤقتة من هذا النوع الذي يتعذر أو يستحيل تداركه أو التعويض عنه، وذلك في ضوء ظروف وملابسات ووقائع وطبيعة كل نزاع إلا أن هذا المعيار أو الشرط الذي اشترطته المحكمة، لإمكانية الموافقة على التدابير المؤقتة، وجهت إليه انتقادات، «فاشتراط عدم إمكانية تدارك أو إصلاح الضرر كشرط أساسي للتأشير بهذه التدابير، قد يكون من شأنه الإضرار الجسيم بطالب هذه التدابير. وكان على المحكمة أن تتطلب للتأشير بالتدابير المؤقتة أو المستعجلة، مجرد الإخلال الجسيم بحقوق الطرف الذي يطلبها وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن التدابير المؤقتة، يمكن للمحكمة في أي وقت العدول عنها أو تعديلها بشكل جزئي هذا فضلاً عن أنها تسقط لا محالة بصدور قرار المحكمة في موضوع النزاع»[1] وفي بعض الحالات قد يكون هناك تطابق بين الطلب المستعجل، والطلب الموضوعي في النزاع المطروح أمام المحكمة، ففي قضية التجارب النووية التي طرحت أمام محكمة العدل الدولية من قبل أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا والتي أمرت محكمة العدل الدولية باتخاذ تدابير تحفظية بشأنها بناء على الطلب المستعجل في هذه القضية والذي تقدمت به الدولتان المدعيتان، اللتان تطلبان فيه الإيقاف الفوري للتجارب النووية التي تجريها فرنسا في الهواء والتي تضر بصحة وسلامة السكان في هاتين الدولتين، في حين أن الطلب الموضوعي في هذا النزاع كان ينحصر أيضاً في وقف هذه التجارب بشكل نهائي، وقد بررت محكمة العدل الدولية في إصدار أمرها بقولها «إن المواد المشعة الناتجة عن الانفجار النووي والتي تسقط في إقليم أستراليا دون رضا منها إنما:

1 ـ يعد اعتداء على سيادة أستراليا على إقليمها.

2 ـ كما يضر بحق أستراليا في أن تقرر باستقلال تام ما هي التصرفات التي

---

(1) د. عبد العزيز عبد الهادي. سبق الإشارة إليه. ص38. وراجع كذلك د. محمد سعيد الدقاق مصدر سابق. ص39.

تتم في إقليمها، وخاصة في أن تقرر ما إذا كانت أستراليا أو سكانها سيتعرضون لإشعاعات ناتجة عن مصادر نووية» ولقد أيدت محكمة العدل الدولية وجهة نظر أستراليا في هذا الصدد وأمرت باتخاذ تدابير تحفظية حماية لحقوق السيادة الإقليمية لأستراليا»[1].

4 ـ وجود علاقة بين التدابير التحفظية المطلوبة وموضوع النزاع المطروح على المحكمة

سبق وأن عرفنا أن محكمة العدل الدولية عندما تمارس اختصاصها المستعجل بشأن دعوى أو نزاع موضوعي مطروح أمامها، قد يتطلب الفصل فيه بعض الوقت، ومن ثم قد تلجأ المحكمة إلى تقرير بعض التدابير المؤقتة لحين الفصل في النزاع بقرار نهائي يعطي لكل ذي حق حقه. بمعنى أن المحكمة لا تمارس اختصاصها المستعجل بشكل مستقل عن موضوع النزاع الأساسي المعروض عليها. ولهذا يتعين أن تكون التدابير المؤقتة المطلوبة وثيقة الصلة بالطلب الرئيسي في الدعوى الموضوعية المطروحة أمام المحكمة وإلا تعين على المحكمة رفض التدابير التحفظية.

فالتدابير التحفظية تهدف عادة إلى ضمان حقوق الأطراف لحين الفصل في الدعوى، ولهذا ينبغي أن تكون هذه التدابير على صلة وثيقة بموضوع النزاع وإلا خرجت تلك التدابير عن الهدف الرئيسي الذي تسعى لتحقيقه وبالتالي يتعين رفضها. فالمحكمة ترفض أن تأمر بالتدابير المؤقتة إذا لم تكن هذه التدابير تخدم موضوع الطلب الرئيسي في الدعوى.

وتأكيداً على مدى ارتباط اختصاص المحكمة باتخاذ تدابير تحفظية، وباختصاصها بنظر الموضوع ما ذهب إليه القاضيان عبد الحميد بدوي وفينيا

(1) راجع موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948 ـ 1991. منشورات الأمم المتحدة سنة 1993. ص115.

دسكي في رأيهما المعارض والمرفق بأمر المحكمة الصادر بشأن التدابير التحفظية التي طلبتها إنجلترا في مواجهة إيران في القضية الخاصة بالشركة الأنجلو ـ إيرانية للبترول في 5 يوليو 1951 إفرنجي. فلقد ذهب القاضيان المذكوران إلى القول بأن «مشكلة التدابير التحفظية ينبغي أن ترتبط في نظر المحكمة بمشكلة ولايتها بنظر موضوع الدعوى، فهي لا تستطيع أن تأمر باتخاذها ما لم يستبين لها ـ على الأقل من الناحية الظاهرية، بأنها مختصة بنظر الموضوع»[1].

وسنرى فيما بعد بصدد موضوع دراستنا هذه أن بعض قضاة محكمة العدل الدولية في آرائهم الفردية، قد اتفقوا مع المحكمة على رفض التدابير التي طلبتها ليبيا. ولكنهم اختلفوا مع الأسس التي بنيت المحكمة على أساس قرارها بالرفض، فهناك من يرى أن طلب ليبيا بالتأشير ببعض التدابير التحفظية له منبت الصلة بموضوع الطلب الرئيسي في الدعوى وهو تفسير وتطبيق أحكام اتفاقية مونتريال لسنة 1971 إفرنجي. بشأن تسليم المتهمين بارتكاب جرائم ضد سلامة الطيران المدني الدولي.

5 ـ عدم المساس بأصل الحق

لا يكفي لإمكانية التأشير بالتدابير المؤقتة مجرد وجود علاقة بين طلب التدابير التحفظية، وموضوع النزاع المطروح على المحكمة الدولية. وإنما يشترط أيضاً، ألا يمس هذا الطلب أصل الحق المتنازع عليه، فالتدابير المؤقتة تتسم بالوقتية، ويتم التأشير بها من ظاهر الأوراق والمستندات المقدمة، وبالتالي يتعين ألا تمس أصل الحق، «وتحرص محكمة العدل الدولية عند ممارسة اختصاصها المستعجل على التأكيد بأن الأمر الصادر بهذا الخصوص لا يمس حقوق الأطراف المتنازعة، ولا يؤثر في مراكزهم القانونية ولا يؤثر في

---

(1) راجع تقارير محكمة العدل لسنة 1951 إفرنجي. ص96.

موقف المحكمة عند بحثها لموضوع النزاع، أو عند إصدارها لقرارها النهائي»[1].

ولكن هل يجوز أن تأمر محكمة العدل الدولية بتدابير مؤقتة بشأن نزاع مطروح أمام المحكمة والأجهزة السياسية الدولية؟

قد يحدث من الناحية العملية أن يطرح النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيه، وإلى جانب ذلك، يتم عرضه في الوقت نفسه على إحدى الأجهزة الدولية. كالجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو إحدى المنظمات الدولية، فإن حدث وأصدرت هذه الأجهزة السياسية بعض القرارات بخصوص هذا النزاع فهل يمتنع في هذه الحالة على المحكمة التأشير بالتدابير التحفظية في النزاع؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول إن قضاء محكمة العدل الدولية قد استقر على أن طرح النزاع المعروض أمامها، وعلى بعض الأجهزة السياسية الدولية المعنية بحفظ السلم والأمن الدولي، أو حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، لا يمنع المحكمة من نظر النزاع، والتأشير بالتدابير المؤقتة، حتى في الحالات التي يصدر فيها من تلك الأجهزة قرارات تتماثل في محتواها مع التدابير المؤقتة المطلوبة من المحكمة من أحد الخصوم، «فالقرار الصادر من الجهاز ذي الطابع السياسي لا يلزم ولا يقيد محكمة العدل الدولية من حيث الرأي الذي ينتهي إليه في النزاع المعروض أمامها. والعكس صحيح. والعلة في ذلك هو أن الجهاز ذا الطابع السياسي يضع نصب عينيه الاعتبارات والظروف السياسية المحيطة بالنزاع ومن ثم يأتي قراره مستجيباً لهذه الظروف مقدراً لها بينما تأتي العناصر القانونية في المقام الأول بالنسبة لمحكمة العدل الدولية»[2].

---

(1) د. عبد العزيز عبد الهادي. قضية لوكربي. أمام محكمة العدل الدولية. مصدر سابق. ص43.

(2) راجع .Shabtai, Rosenne. the law practice of the international court. op. cit. p.84.

فقضاء محكمة العدل الدولية سار على أنه لا شيء يمنع من أن يطرح على المحكمة بعض الجوانب القانونية لنزاع سياسي، إذا كانت تقبل بطبيعتها التسوية القضائية.

ففي قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين بالسفارة الأمريكية بطهران، طلبت الولايات المتحدة من المحكمة التأشير ببعض التدابير المؤقتة ومن بينها الإفراج الفوري عن الرهائن، على الرغم من أن مجلس الأمن كان قد تعرض لبحث نفس النزاع وأصدر قراره رقم 457 لسنة 1979 إفرنجي. الذي يدعو فيه الحكومة الإيرانية إلى التحرير الفوري لأعضاء السفارة الأمريكية وقد استجابت المحكمة لطلب الولايات المتحدة الأمريكية وقررت عدم وجود تعارض بين ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه وممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي بخصوص النزاع نفسه[1].

وفي الواقع فإن هذا التساؤل يكتسب أهمية بالنسبة لموضوع دراستنا، وذلك نظراً لأن محكمة العدل الدولية، قد رفضت الطلب الليبي بالتأشير ببعض التدابير التحفظية استناداً إلى القرار 748 لسنة 1992 إفرنجي. الصادر عن مجلس الأمن بشأن قضية لوكربي، مما يوحي بأن المحكمة قد عدلت قضاءها السابق المستقر بخصوص هذه المسألة.

وبعد دراسة سلطة محكمة العدل في اتخاذ تدابير تحفظية أو مؤقتة، ننتقل الآن لدراسة قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 14/ 4/ 1992 إفرنجي. برفض التأشير ببعض التدابير المؤقتة، والتي طلبتها ليبيا من المحكمة في قضية لوكربي وسنوضح مدى توافر الشروط السالفة الذكر في الطلب الليبي، وعلى أي أساس من القانون استندت المحكمة في رفض الأمر بالتدابير التحفظية وآراء الفقهاء في ذلك.

---

(1) راجع محكمة العدل الدولية لسنة 1984 إفرنجي. الفقرة 93 ـ ص433.

المبحث الثاني

أمر محكمة العدل الدولية برفض التدابير المؤقتة في قضية لوكربي

إزاء تصاعد الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ضد ليبيا، لإرغامها على تسليم المشتبه فيهم، لجأت الأخيرة إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيما إذا كانت ليبيا قد أوفت بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لسنة 1971 إفرنجي. وعما إذا كانت ليبيا تلتزم، طبقاً لأحكام الاتفاقية بتسليم المشتبه فيهم في القضية المشار إليها، كما طلبت ليبيا من المحكمة إصدار بعض التدابير المؤقتة إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية وذلك حفاظاً لحقوق ليبيا في القضية وبعد أن استعرضت المحكمة وقائع القضية وظروفها والطلبات المقدمة إليها، ودفاع الأطراف المتنازعة سواء الكتابي أو الشفهي، وبعد أن أخذت المحكمة في اعتبارها صدور القرار 748 لسنة 1992 إفرنجي. من قبل مجلس الأمن والمتضمن توقيع عقوبات عسكرية واقتصادية ودبلوماسية على ليبيا ـ قررت المحكمة بأغلبية أحد عشر صوتاً، في 14 أبريل 1992 إفرنجي. رفض طلب ليبيا بالتأشير ببعض التدابير التحفظية أو المؤقتة في القضية المطروحة أمام المحكمة. بقولها أن ظروف القضية لا تتطلب أن تمارس المحكمة سلطاتها بموجب المادة «41» من النظام الأساسي. للإشارة بالإجراءات المؤقتة.

ولقد استندت المحكمة في تبرير الأمر الصادر عنها إلى أن القرار 748 قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة طبقاً لنص المادة «25» من الميثاق. والتي تلزم الدول الأعضاء في المنظمة بقبول وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وكذلك استندت المحكمة إلى المادة «103» التي تجعل الأولوية في التنفيذ للالتزامات الدولية المترتبة على ميثاق الأمم المتحدة في حالة تعارضها مع غيرها من الالتزامات الدولية.

وفضلاً على هذا فإن المحكمة لا يمكنها في هذه المرحلة من مراحل

الدعوى، أي مرحلة التدابير المؤقتة، أن تحدد بشكل نهائي الأثر القانوني لقرار مجلس الأمن رقم 748 ولهذه الأسباب رأت المحكمة أن الحقوق التي تدعيها ليبيا والناشئة عن اتفاقية مونتريال غير ملائمة للحماية من خلال التدابير التحفظية، وبناء على ذلك رفضت المحكمة أن تأمر بالتدابير التحفظية التي طلبتها ليبيا[1].

ونتناول هذا المبحث تقييم الأمر الصادر عن المحكمة برفض التدابير التحفظية أو المؤقتة التي طلبتها ليبيا ـ كما نتناول مدى توافر الشروط اللازمة والتي تعرضنا لها سابقاً ـ للتأشير بالتدابير المؤقتة في الطلب الليبي.

المطلب الأول ـ تقييم الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية برفض التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا:

لقد أثار قرار محكمة العدل الدولية برفض التدابير التحفظية منذ صدوره ردود أفعال واسعة النطاق، وأصبح مثاراً لنقاش فقهي واسع النطاق ما بين مؤيد له وللأسباب التي بني عليها، وما بين معارض له ناقد لموقف غالبية قضاة المحكمة فيما انتهوا إليه من رأي»[2].

كما تعرض هذا الأمر إلى الانتقاد سواء من داخل المحكمة نفسها من خلال الآراء المخالفة الصادرة عن ستة من قضاة المحكمة أو خارج المحكمة ذاتها. وتدور هذه الانتقادات حول عدة محاور أهمها. أن شروط التأشير بالإجراءات المؤقتة كانت متوافرة على نحو يمكّن المحكمة من إصدار الأمر بها، وإنه كان ينبغي على المحكمة إزاء الوضع المتوتر بين الدولة المدعية

---

(1) راجع في هذا الخصوص. د. عبد الله الأشعل.. موجز أمر محكمة العدل الدولية. المركز العربي الدولي. الطبعة الأولى. 1992 إفرنجي ص14، 15.

(2) راجع د. صلاح الدين عامر. دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية. الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي ـ مركز البحوث والدراسات السياسية الطبعة الأولى 1994 إفرنجي ص187.

والدول المدعى عليها أن تأمر الأطراف المتنازعة بعدم تفاقم النزاع أو امتداده لحين الفصل في الدعوى، وخاصة أن هذا الإجراء تملكه المحكمة حتى ولو لم يطلبه أحد أطراف النزاع، كذلك يعيب البعض على المحكمة أنها استندت في رفض التدابير المؤقتة على قرار مجلس الأمن رقم 748، أي أنها استندت إلى واقعة خارج إطار الدعوى وإجراءاتها لكي تبرر رفض طلب مشروع مقدم من جانب الدولة المدعية، ومن هؤلاء القاضي أودا ODA. والمؤيد لقرار المحكمة في رفض التدابير المؤقتة ورئيس المحكمة بالإنابة. حيث أوضح في رأيه المنفرد والملحق بأمر المحكمة عندما قال «أن قرار المحكمة ما كان ينبغي أن يستند كلية على قرار مجلس الأمن 748 لسنة 1992 إفرنجي. على أساس أنه الأرضية الوحيدة، في هذا الموضوع، لما قد ينجم عن ذلك من تناقض بين مجلس الأمن والمحكمة»[1].

ويرى القاضي محمد بيدجاوي في رأيه المخالف لقرار المحكمة «أن الأمر بإجراءات تحفظية يستلزم توافر عدة شروط، ويقول أن المحكمة في الأمر الصادر عنها لم تجهد نفسها بالبحث عما إذا كانت تلك الشروط متوافرة في الطلب الذي تقدمت به ليبيا فتأمر بها، أو غير متوافرة فترفضها بل استندت في الأمر الصادر عنها إلى واقعة خارجية وهي القرار 748، لكي تبرر رفضها التأشير بهذه الإجراءات ويرى أنه كان ينبغي على المحكمة أن تتجاهل هذا القرار ولا تعول عليه، خاصة وأنه صدر بعد إغلاق باب المرافعات[2]، هذا فضلاً عن التشكيك في مدى صلاحية مجلس الأمن للتعرض لمسائل قانونية، خاصة إذا كانت تلك المسائل معروضة على محكمة العدل الدولية، ومدى التزام المحكمة بالقرارات التي تصدر عن المجلس وتمس موضوع النزاع

(1) راجع I.C.J. Reports of judgments. Advisory opinions and orders, cas & lockerbie. op. cit. p2.

(2) راجع Dissenting opinion of judge Bedjaoui, I.C.J. Reports. 1992 p.16.

المعروض على المحكمة وفي الواقع فإن استقراء قضاء محكمة العدل الدولية منذ نشأتها يوضح أن العديد من المنازعات الدولية، قد عرضت في آن واحد على المحكمة وعلى مجلس الأمن، وقد رأت المحكمة دائماً في الأوامر والأحكام الصادرة عنها، أن عرض النزاع على مجلس الأمن بل حتى صدور قرار بشأنه من المجلس لا يمنع المحكمة بأي حال من الأحوال من النظر في ذات النزاع، من خلال دعوى مطروحة على المحكمة، وأن اختصاص المجلس ببعض جوانب النزاع لا يمنع من اختصاص المحكمة بنظر نفس النزاع خاصة، من جوانبه القانونية[1].

وفي هذا الخصوص يقول القاضي «ني Ni» والمؤيد لقرار المحكمة برفض التأشير بالتدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا في رأيه الخاص والملحق بقرار المحكمة يقول «بأن نظر المجلس للقضية لا يمنع المحكمة من نظرها أيضاً، وأن المجلس هو الجهاز السياسي الأكثر اهتماماً بإزالة الإرهاب الدولي وحفظ السلم والأمن، فإن المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة هي الأكثر اهتماماً بالإجراءات القانونية مثل مسائل التسليم والإجراءات المتصلة بتعقب المجرمين وتقدير التعويض»[2].

ومع ذلك ينبغي الإشارة إلى أن قضية لوكربي المطروحة أمام المحكمة تمثل سابقة لا مثيل لها في تاريخ قضاء المحكمة، فلأول مرة يلجأ مجلس الأمن إلى إصدار قرار ملزم استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بشأن نزاع مطروح على محكمة العدل الدولية. وفي مرحلة التأشير بالإجراءات المؤقتة التي يجوز فيها للمحكمة التعميق في بحث الأدلة والمستندات أو التعرض لمدى شرعية أو عدم شرعية القرارات الصادرة عن

---

(1) راجع د. عبد العزيز عبد الهادي. المرجع السابق ص47.

(2) راجع I.C.J. Reports. op. cit, p8.

المجلس مما أوقع المحكمة في مأزق يصعب الخروج منه[1].

المطلب الثاني ـ مدى توافر الشروط اللازمة للتأشير بالتدابير التحفظية في الطلب الليبي المقدم إلى المحكمة، وهل كان على المحكمة أن تأمر بالتدابير التحفظية رغم صدور قرار مجلس الأمن 748:

أولاً: مدى توافر الشروط اللازمة للتأشير بالتدابير التحفظية أو المؤقتة

الشرط الأول: اختصاص المحكمة بالنظر في موضوع النزاع.

إن اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في موضوع النزاع ظاهر ويتأسس كما أسلفنا القول على المادة (1/14) من اتفاقية مونتريال والتي تمنح المحكمة حق تفسير وتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية[2].

وتشير المحكمة في الأمر الصادر عنها إلى اختصاصها الظاهر في نظر القضية وبالتالي اختصاصها بالنظر في التدابير المؤقتة المطلوبة من قبل الجماهيرية، ويتأسس هذا الاختصاص على المادة (1/14) من اتفاقية مونتريال التي تعطي للمحكمة في حالة حدوث نزاع، حق تفسير وتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية[3].

«والجدير بالذكر أن قضاء محكمة العدل الدولية قد استقر على أن المحكمة في مرحلة نظر التدابير المؤقتة غير ملزمة بالتأكد بشكل مؤكد وقاطع من اختصاصها، بل يكفي أن تكون الظروف المحيطة بالدعوى من خلال ما

---

(1) راجع د. عبد العزيز عبد الهادي. المصدر السابق. ص47.

(2) «يقول القاضي «ني» في رأيه الملحق بقرار المحكمة «أن لا يمنع مقدم الطلب من السعي وراء العلاج في هذه المحكمة، حسب نصوص اتفاق مونتريال لسنة 71 إفرنجي، إذا ما انقضت فترة الأشهر المذكورة مع استمرار النزاع، وإذا رغب مقدم الطلب في ذلك» راجع I.C.J. op. cit p.8.

(3) راجع الفقرة «22» من الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص قضية لوكربي في تقارير المحكمة لسنة 1992 إفرنجي. ص121 .*I.C.J. Reports 1992. p.121*

تفصح عنه الأوراق والمستندات تشير إلى ترجيح هذا الاختصاص فالمحكمة تقوم ببحث مختصر لاختصاصها فإذا كانت الوثائق المعروضة عليها تؤكد من حيث المبدأ اختصاصها، فإنه يصبح من الممكن التأشير بتلك التدابير في حالة توافر الشروط الأخرى المطلوبة[1].

وتجدر الملاحظة إن المحكمة رفضت ادعاء الولايات المتحدة، بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر النزاع، وبالتالي النظر في الإجراءات التحفظية المطلوبة على أساس أن ليبيا لم تف بالشروط الواردة في المادة (1/14)[2]، والتي تجعل إحالة أي نزاع بشأن تطبيق اتفاقية مونتريال إلى محكمة العدل الدولية، هو الملاذ الأخير إذا فشلت وسيلتا التفاوض أو الاتفاق على التحكيم، حيث حددت المادة المذكورة مدة ستة أشهر لمحاولة حل النزاع من خلال هاتين الوسيلتين، وإلا تم إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

في هذا الإطار يقول القاضي «ني» في رأيه المنفرد. إن تأسيس رفض الإجراءات المؤقتة التي طلبتها ليبيا ـ راجع إلى عدم مراعاة ليبيا لوسائل حل النزاع المنصوص عليها في المادة (1/14) وهو بذلك موقف الولايات المتحدة أمام المحكمة. التي أثارت نفس الحجة، ويقول أيضاً «أن طلب الإجراءات المؤقتة يجب أن يرفض ـ ولكن اعتبر أنه يجب أن يرفض حسب السبب أو الأساس الوحيد وهو عدم اكتمال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة (1/14) لاتفاق مونتريال لسنة 1971 إفرنجي»[3].

---

(1) راجع د. عبد العزيز عبد الهادي. مصدر سابق ص49.

(2) تنص م (1/14) من الاتفاقية على «أن أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الميثاق والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات. وبناء على طلب أحد الأطراف. ينبغي أن يحال إلى التحكيم، وإذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق على هيئة التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم، فيجوز لأي من هؤلاء الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقاً لنظام المحكمة».

(3) راجع I.C.J. Reports. 1992. Declaration of judge Ni. p9.

فالقاضي «ني» يرى أن ليبيا لم تراع المدة الزمنية «ستة أشهر» الواجب انتظارها منذ تاريخ طلب إحالة النزاع إلى التحكيم، ولهذا يتعين على المحكمة رفض الطلب بالتأشير بالتدابير المؤقتة، ويذهب إلى القول بأن الدول المدعى عليها لم ترفض طلب التحكيم أو المفاوضات.

ويرى القاضي محمد بيدجاوي في رأيه المخالف لقرار المحكمة «أن الدول المدعى عليها قد اختارت الحلول السياسية للمشكلة بطرحها الأمر على مجلس الأمن ولم تراع الوسائل المنصوص عليها في المادة (1/14) من اتفاقية مونتريال، ومن بينها المفاوضات والتحكيم ومن ثم فليس هناك ما يلزم ليبيا انتظار المدة المحددة بهذه المادة لكي يمكن طرح النزاع على محكمة العدل الدولية[1].

ويقول القاضي أجيبولا «Ajibola» في رأيه المخالف لقرار المحكمة الملحق بأمر المحكمة والذي يشير فيه إلى تصريح المندوب الدائم للولايات المتحدة أمام مجلس الأمن الذي عبر فيه عن أن القضية المطروحة على المجلس «قضية لوكربي» ليست قضية خلاف في الرأي أو المعالجة حتى يمكن أن تكون محلاً للوساطة أو التفاوض، وأن انتظار ليبيا لمدة ستة أشهر المنصوص عليها لم يكن ليغير من رأي الدول المدعى عليها[2].

فالواضح من ملابسات وظروف النزاع أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة قد أصرتا على حل وحيد للنزاع القائم، وهو قيام ليبيا بتسليم المتهمين إليهما، ورفضتا الدخول في مفاوضات أو إحالة النزاع إلى التحكيم للوصول إلى حل مناسب له وهو ما تنص عليه المادة (1/14) من اتفاق مونتريال، بالإضافة إلى ذلك رفضت هاتان الدولتان جميع المقترحات التي تقدمت بها ليبيا إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لحل النزاع ومن بينها إنشاء

---

(1) راجع I.C.J. op. cit, p17.

(2) راجع I.C.J. Reports, 1992. Dissenting opinion of judge Ajibola. p79.

لجنة تحقيق دولية للتأكد من مسؤولية المتهمين، أو تكليف محكمة العدل الدولية بإجراء هذا التحقيق، أو تشكيل محكمة دولية لمحاكمة المتهمين أو تسليم المتهمين لطرف ثالث لمحاكمتهم، وإزاء هذا الرفض المتكرر من تلك الدول لجميع المقترحات لإيجاد تسوية سلمية للنزاع لم يكن أمام ليبيا. إلا اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل النزاع، وفي هذه الحالة لا يمكن مطالبة ليبيا بضرورة انتظار فوات المدة المحددة في المادة (14/ 1) وهي «الستة أشهر» لطرح النزاع على المحكمة، فضرورة الالتزام بالمدة المحددة يفترض عقلاً ومنطقاً أن هناك أملاً في حل النزاع من خلال هاتين الوسيلتين التي حددتهما هذه المادة وهما التفاوض والتحكيم، فإذا كان الطرف الآخر قد رفض هاتين الوسيلتين، فلا مبرر للانتظار حتى فوات هذه المدة حتى يمكن عرض النزاع على المحكمة علاوة على ذلك فإن ليبيا لجأت إلى محكمة العدل الدولية بتاريخ 3/ 3/ 1992 إفرنجي. أي بعد خمسة وأربعون يوماً من تاريخ خطاب 18/ يناير/ 1992 إفرنجي، الذي تقترح فيه التحكيم وفقاً لأحكام المادة (14) من اتفاقية مونتريال. وبالإضافة إلى ذلك فإن نص المادة (14/ 1). يشير إلى أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يتم «خلال ستة أشهر» ولم يقل بعد انقضاء ستة أشهر ـ وإذا افترضنا بأن المادة (14/ 1) تفترض مهلة ستة أشهر قبل اللجوء إلى المحكمة.

والأمر بخلاف ذلك. فإن تلك المهلة يجب أن لا تحترم في هذه القضية. نسبة للموقف المعادي للمدعى عليهما تجاه كل اقتراح للتسوية وأن هذه الحجة حول مهلة الستة أشهر هي غير ذات جدوى، وهي لا تشكل طعناً في صحة اللجوء إلى المحكمة وفقاً لأحكام المادة (14/ 1) من اتفاقية مونتريال.

الشرط الثاني: أن تتوافر حالة الاستعجال أو تتطلب ظروف الدعوى ذلك.

من مطالعة الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية، المتعلق برفض

التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا. نجد أن المحكمة لم تنف أن ظروف الدعوى لا تتطلب التأشير بالتدابير المؤقتة.

حيث تقول محكمة العدل الدولية في هذا الشأن «أن ليبيا في طلبها بشأن التدابير المؤقتة، ادعت أن الولايات المتحدة تسعى بشكل حثيث إلى تخطي نصوص اتفاقية مونتريال بالتهديد باتخاذ إجراءات ضد ليبيا. لإجبارها على تسليم المواطنين الليبيين المتهمين، مما يعد نقضاً لاتفاق مونتريال، وحيث أن ليبيا قد أكدت في طلبها أن الولايات المتحدة قد أشارت إلى أنها قد تسعى لفرض المقاطعة الاقتصادية والجوية ضد ليبيا، إذا لم توافق على مطالب الولايات المتحدة، كما وأن الأخيرة قد رفضت أن تنفي احتمال استعمال القوة ضد ليبيا»[1] ويتضح من هذا أن المحكمة لم تنف توافر حالة الاستعجال، كما لم تنف أن ظروف الدعوى لا تتطلب أن تأمر بهذه التدابير وهذا ما يفيد إقرار المحكمة الضمني بتوافر هذا الشرط وهو شرط الاستعجال أو أن تتطلب ظروف الدعوى ذلك.

وهكذا يتضح للعيان بتوافر هذا الشرط، فالولايات المتحدة والمملكة المتحدة، قد رفضتا جميع الحلول المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واتفاق مونتريال، بشأن حل الخلاف، كما رفضتا جميع الاقتراحات الليبية لحل النزاع، وأصرتا على حل وحيد وهو تسليم المشتبه فيهم، دون اعتبار لمبدأ سيادة الدولة، وكذلك لعدم وجود مبدأ أو قاعدة دولية ترغم الدولة على تسليم المقيمين على أرضها، يضاف إلى ذلك تصاعد التهديدات ضد ليبيا مع التلميح بإمكانية استخدام القوة العسكرية خاصة وأن الولايات المتحدة قد لجأت إلى هذا الخيار ضد ليبيا[2]، في اتهامات مماثلة لتلك المطروحة أمام

---

(1) راجع I.C.J. Reports, 1992. p11.

(2) راجع د. عبد العزيز عبد الهادي. قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية. مصدر سابق ص52.

محكمة العدل الدولية، ومما لا شك فيه أن استخدام القوة أو حتى التهديد بها يجيز لليبيا أن تطلب من المحكمة أن تأمر ببعض التدابير المؤقتة لحماية حقوقها، ومنع تعرض مواطنيها لأضرار يصعب تلافيها أو التعويض عنها.

الشرط الثالث: وجود ضرر لا يمكن تداركه أو التعويض عنه.

يبدو من حيثيات الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية، أن المحكمة تقر بتوافر هذا الشرط من شروط التأشير بالتدابير المؤقتة، فقد أوضحت ليبيا للمحكمة، الضغوط التي تمارسها الدولتان المدعى عليها، والتهديدات الموجهة إلى الجماهيرية العظمى، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة، وهو ما قد يوقع بها وبمواطنيها أضراراً لا يمكن تداركها عند صدور القرار النهائي للمحكمة في موضوع النزاع، وفضلاً عن هذا فإن إجبار ليبيا على تسليم المتهمين قبل الفصل في النزاع بحكم قطعي سيجعل القضية المرفوعة من ليبيا أمام المحكمة غير ذي موضوع، الأمر الذي يترتب عليه إضرار بحقوق ليبيا وسيادتها وحريتها في التصرف في العلاقات الدولية دون ضغوط أو إكراه.

وفي رأيه المخالف والملحق بالأمر الصادر من المحكمة يؤكد القاضي أحمد القشيري وهو المعين من قبل ليبيا في هيئة المحكمة، يؤكد هذا المعنى حينما يقرر «سوف تحدث تحيزات، لا يمكن إصلاحها إذا ما أجبرت على تسليم مواطنيها، لأن حق السيادة للدولة الذي تعترف به اتفاقية مونتريال، سوف يضار كثيراً من ذلك بسبب حرمان أي دولة من ممارسة حقوقها السيادية، حيث أن هذا الحرمان لا يمكن إصلاحه في أي مرحلة أخرى بواسطة المحكمة، وهذا اختبار مؤكد لعدم إمكانية إصلاح الخلل الذي سيحدث بسبب التحيز» ويقول أيضاً «أن إجبار ليبيا على تسليم المتهمين سيفرغ القضية من محتواها ويجعلها غير ذي موضوع، وهذا في حد ذاته يعد

إضراراً بحقوق ليبيا على نحو يصعب تداركه فيما بعد»[1].

ويؤكد القاضي أجيبولا، في رأيه عن وجود الضرر الذي لا يمكن تداركه والذي يستدعي التأشير بالتدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا من المحكمة، ويقول أيضاً «أن قضاء محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا السابقة لم يشترط دائماً وجود ضرر لا يمكن تداركه بل يكتفي في بعض الحالات بوجود إمكانية The possibility حدوث ضرر لا يمكن تداركه»[2].

الشرط الرابع: ضرورة وجود علاقة بين الطلب الرئيسي في الدعوى والتدابير المؤقتة.

إن محكمة العدل الدولية لم تشير في هذه القضية إلى توافر أو عدم توافر هذا الشرط ولكن نجد القاضي «أودا» في إعلانه الملحق بالأمر الصادر من المحكمة، نجده يذهب إلى القول «بأنه كان من الواجب على المحكمة، أن تؤسس رفضها في إظهار الإجراءات الانتقالية. على أساس عدم التكافؤ بين موضوع الطلب والحقوق المراد حمايتها، أي عدم توافر شرط العلاقة بين موضوع الطلب الرئيسي في الدعوى والتدابير المستعجلة، المراد استصدارها من المحكمة، ويرى أنه كان على ليبيا أن تؤسس طلبها في هذا الخصوص على قواعد القانون الدولي العام الذي تخول الدولة حق عدم تسليم مواطنيها إلى الدول الأجنبية، وليس على أساس الحقوق المستمدة من اتفاق مونتريال فالحقوق السيادية التي تدعيها ليبيا لا تستمد من هذه الاتفاقية. ويستطرد قائلاً بأن الطلب الرئيسي في موضوع النزاع هو مجرد تفسير وتطبيق أحكام اتفاق مونتريال لسنة 1971 إفرنجي، أما موضوع الطلب المؤقت فهو عدم ممارسة أي إكراه من قبل الدول المدعى عليها على ليبيا لإجبارها على تسليم مواطنيها.

(1) راجع I.C.J. Reports 1992. Dissenting opinion of judge. El-Kosheri. p.94-95.

(2) راجع I.C.J. Reports, op. cit, p83.

ومن ثم لا علاقة بين الطلب وموضوع النزاع، ويقول «يتعين على المحكمة رفض التدابير المؤقتة استناداً إلى التنافر بين موضوع الطلب الرئيسي للدعوى وطلب الإجراءات الانتقالية»[1].

وفي الواقع فإننا نؤيد الرأي الذي يختلف مع القاضي أودا فيما ذهب إليه فمن ناحية تملك محكمة العدل الدولية طبقاً لما سار عليه قضاؤها، وطبقاً لما هو منصوص عليه في لائحتها الداخلية أن تستجيب بشكل كامل للطلبات التي يتقدم بها الخصوم، أو لجزء منها، كما يجوز لها تعديل هذه الطلبات، بل إن المحكمة تملك أن تأمر بالتدابير المؤقتة التي تراها من تلقاء نفسها وحتى دون طلب من الأطراف المتنازعة[2].

وحتى لو افترض جدلاً صحة ما ذهب إليه القاضي أودا، فإن المحكمة تستطيع في حالة تثبتها من ضرورة التدابير التحفظية، أن تأمر بما تراه أو تعدل الطلبات المطروحة أمامها بشكل يجعلها تتفق والشروط المطلوبة. فالمحكمة تتمتع في هذا الخصوص بسلطة تقديرية واسعة، ولا يمنعها من ذلك إخفاق الدولة المدعية في حسن صياغة أو تأسيس الطلبات المقدمة منها بشأن التدابير التحفظية.

«ومن ناحية أخرى فإذا كان القاضي أودا، يرى أن طلب ليبيا بشأن التدابير المؤقتة، كان يتعين تأسيسه على قواعد القانون الدولي وليس على أحكام اتفاقية مونتريال، فهذا النقد ينبغي أن يوجه إلى المحكمة والأمر الصادر عنها وليس إلى ليبيا، وذلك على أساس أن وظيفة المحكمة القضائية تتطلب تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي أياً كانت مواقف وأسانيد الخصوم أمام المحكمة»[3].

---

(1) راجع I.C.J. Reports 1992. Dissenting of Acting pregident oda. p.130.

(2) راجع د. عبد العزيز عبد الهادي. مصدر سابق ص55.

(3) نفس المرجع السابق. ص56.

فالمحكمة إذا كانت ترى توافر الشروط اللازمة لإصدار الأمر بالإجراءات المؤقتة، فلا شيء يمنعها من تأسيس تلك التدابير على ما تراه مناسباً من قواعد القانون الدولي، دون أن تكون ملزمة بالتمسك بما يقدمه الخصوم من أسانيد ومبررات قانونية لتأسيس الطلبات التي يتقدمون بها إلى المحكمة.

ويبدو أن القاضي محمد بيدجاوي يؤكد ذلك بقوله «وحتى على افتراض أن طلب الدولة المدعية يبدو وكأنه غير مضبوط، فمن حق المحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة اللازمة، بالطريقة التي تراها مناسبة، ومتوافقة مع احتياجات القضية ومتطلبات الظروف»[1].

الشرط الخامس: عدم المساس بأصل الحق.

وهذا يعني أن التدابير المؤقتة تصدر لتحديد مراكز الخصوم بشكل مؤقت وذلك حتى يتم الفصل في موضوع النزاع بحكم قطعي ونهائي، ومن ثم يتعين ألا تمس تلك الحقوق بأصل الحق.

وعلى الرغم من أن الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية. برفض التأشير بالتدابير المؤقتة، يستند بشكل أساسي على القرار 748، الصادر عن مجلس الأمن، باعتباره قراراً ملزماً لجميع أعضاء الأمم المتحدة، بما في ذلك الدول المتنازعة الماثلة أمام المحكمة، وباعتبار أن المحكمة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى، لا يمكنها أن تبحث الأثر القانوني لهذا القرار، وباعتبار أن الالتزامات المترتبة على الميثاق لها الأولوية في التطبيق على ما عداها من الالتزامات الدولية الأخرى، وعلى الرغم من هذا فإن المحكمة أشارت في الأمر الصادر منها إلى حجة إضافية وردت في الفقرة (41) من الأمر الصادر مفادها أن الأمر بالتدابير التحفظية سيمس بالحقوق الظاهرة التي تتمتع بها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، طبقاً للقرار 748، والقاعدة أن التدابير

(1) راجع I.C.J. Reports 1992. Ca-Lockerbie. op.cit p.37.

المؤقتة ينبغي ألا تمس بأصل الحقوق المدعاة أمام المحكمة[1]. ومع هذا فإننا لا نتفق مع المحكمة فيما ذهبت إليه من أن التأشير بالتدابير المؤقتة سيمس بالحقوق الظاهرة التي يرتبها قرار مجلس الأمن للدول المدعى عليهما، فإذا كانت المحكمة حريصة على حماية الحقوق الظاهرة للدول المدعى عليها، فيحق لنا التساؤل عن الحقوق الظاهرة للدولة المدعية وهي ليبيا والناشئة عن القانون الدولي بصفة عامة واتفاقية مونتريال بصفة خاصة. والمتمثلة في عدم التزام أي دولة بتسليم مواطنيها للدول الأجنبية، وحقها السيادي في عدم إكراهها على القيام بذلك، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن القرار 748، قد صدر بعد إغلاق المرافعات الشفهية، وفي وقت كانت فيه المحكمة تتهيأ لإصدار أمرها بشأن التدابير المؤقتة، فالحقوق الظاهرة للدولة المدعية، أسبق في الوجود وأحق بالرعاية من الحقوق الظاهرة للدول المدعى عليها الناشئة عن قرار تثور الشبهات حول دوافعه، فضلاً عن عدم مشروعيته من الناحية القانونية ونخلص مما سبق إلى القول ـ بأن الطلب الذي تقدمت به ليبيا للمحكمة بشأن الإجراءات التحفظية التي طلبتها، قد توافرت فيه جميع الشروط المطلوبة في هذا الخصوص، ولم يكن هناك ما يمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها المستعجل بشأن الطلب، اللهم إلا إذا أخذنا في الاعتبار واقعة خارجة عن الدعوى وهي صدور قرار مجلس الأمن رقم 748 وفق الفصل السابع من الميثاق وهذا ما سوف نتناوله.

ثانياً: هل كان بالإمكان أن تأمر المحكمة بالإجراءات التحفظية على الرغم من صدور قرار مجلس الأمن رقم 748.

لقد عرفنا سابقاً أن محكمة العدل الدولية، قد استندت في قرارها برفض الإجراءات التحفظية التي طلبتها ليبيا، إلى قرار مجلس الأمن رقم 748، حيث أوضحت المحكمة أن هذا القرار الملزم المستند إلى سلطات مجلس الأمن طبقاً

---

(1) راجع I.C.J. Reports, 1992. p127.

لأحكام الفصل السابع يجب احترامه من جميع الدول، بما فيها الدول أطراف الخصومة الماثلة أمام المحكمة، ومن ثم فإنه يصعب على المحكمة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى، مرحلة الإجراءات المستعجلة. أن توفر حماية للحقوق التي تدعيها ليبيا من خلال التأشير بالتدابير التحفظية. وهكذا يبدو لنا أنه كان بإمكان محكمة العدل الدولية، وعلى الرغم من صدور قرار مجلس الأمن، أن تأمر ببعض التدابير المؤقتة والتي من شأنها أن تحقق الهدف الذي سعت ليبيا إلى تحقيقه من خلال الطلب الذي تقدمت به إلى المحكمة وهو أن تصدر المحكمة أمراً بمنع الولايات المتحدة وبريطانيا من زيادة تصعيد الموقف وذلك باتخاذهما إجراءات قد تمس سيادة ليبيا، فكان على المحكمة أن تأمر ببعض التدابير دون أن تخل بالقرار 748، والذي كان يصعب على المحكمة تجاهله كما قالت ذلك نظراً لما يمكن أن يحدث من تناقض وتضارب بين القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، فالمحكمة كان بإمكانها إصدار أمرها إلى طرفي النزاع بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه تفاقم النزاع أو امتداده وذلك لحين الفصل في النزاع بقرار له حجية الشيء المقضي به[1]، أو كما قال القاضي أحمد القشيري في رأيه المخالف لأمر المحكمة «إن المحكمة كان بإمكانها أن تأمر بإجراءين تحفظيين يختلفان عن الطلب الليبي وهما:

أ - وضع المتهمين في عهدة دولة ثالثة لحين الاتفاق على المكان الملائم لمحاكمتهما.

ب - وأن يضمن الطرفان عدم اتخاذ أي عمل من أي نوع من شأنه تفاقم أو توسيع النزاع المعروض على المحكمة أو يحتمل أن يعرقل الإدارة السليمة للعدالة»[2].

---

(1) راجع رأي القاضي ويرمانتري في I.C.J. Reports. 1992. p.181. وكذلك رأي القاضي أجيبولا op. cit. p193.

(2) د. عبد الله الأشعل. موجز أمر محكمة العدل الدولية. مرجع سابق. ص22.

ومن خلال مراجعة قضاء محكمة العدل الدولية، يتضح لنا أن أحد أهداف التدابير المؤقتة التي يطلب الخصوم من المحكمة اتخاذها هو منع تفاقم النزاع أو امتداده. ففي قضية النزاع الأنجلو - إيراني - بشأن شركة البترول الإيرانية. قررت المحكمة في أمرها الصادر بتاريخ 5 يوليو سنة 1951 إفرنجي. «أنه يتعين على الحكومتين الإيرانية والبريطانية عدم القيام بأي عمل من شأنه تفاقم النزاع أو امتداده»[1].

وكذلك في قضية احتجاز أعضاء السفارة الأمريكية في طهران سنة 1979 إفرنجي حيث طلبت محكمة العدل الدولية في الأمر الصادر عنها في 15/12/1979 إفرنجي من الحكومتين الأمريكية والإيرانية عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه زيادة التوتر بين البلدين، أو تعقيد تسوية النزاع القائم بينهما»[2].

فكان على محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي أن تسير على نحو ما سار عليه قضاؤها فيما مضى، وأن تأمر الطرفين المتنازعين بعدم اللجوء إلى القوة المسلحة، أو اتخاذ أي تدابير من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم أو امتداد النزاع القائم، وكان حري بالمحكمة أن تفعل ذلك في أجواء نزاع تتطاير فيه التصريحات والتهديدات باستخدام القوة، ولو فعلت المحكمة ذلك لساهمت بنصيب في حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي هو المقصود والغاية الأولى لنشوء منظمة الأمم المتحدة التي تشكل المحكمة أحد أجهزتها الرئيسية.

خلاصة القول أن صدور قرار مجلس الأمن رقم 748 لم يكن ليمنع المحكمة من أن تمارس اختصاصها، بشأن التدابير المؤقتة أو المستعجلة، فالمحكمة كان بإمكانها أن تمارس هذا الاختصاص من تلقاء نفسها، وأن تأمر أطراف النزاع بضرورة عدم اتخاذ ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم النزاع أو

---

(1) راجع I.C.J. Reports, 1951. p89.

(2) راجع I.C.J. Reports, 1980. p314.

امتداده، وإذا كانت المحكمة قد مارست هذا الاختصاص في العديد من القضايا السابقة. بل إنها فعلت ذلك من تلقاء نفسها في قضايا أقل خطورة من القضية المطروحة أمامها، فإنه كان حري بها أن تفعل ذلك في قضية لوكربي.

المبحث الثالث

العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في قضية لوكربي وفيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين

من المعلوم أن مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية هما جهازان رئيسيان من أجهزة الأمم المتحدة وأن محكمة العدل الدولية إضافة إلى ذلك، تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي لهذه المنظمة الدولية. والهدف الأساسي للأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وما يعنيه ذلك من خطر استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية، واللجوء بدلاً من ذلك إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات.

وطبقاً لقواعد توزيع الاختصاص في ميثاق الأمم المتحدة، فإن الأجهزة السياسية والممثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة وما ينبثق عنهما من أجهزة فرعية، هي التي أنيط بها وظيفة التسوية السلمية للمنازعات الدولية ذات الطابع السياسي، في حين أن محكمة العدل الدولية هي التي يلجأ إليها من أجل تسوية المنازعات الدولية ذات الطابع القانوني، ومن هذا المنطلق احتلت محكمة العدل الدولية موقعاً رئيسياً في إطار نظام الأمم المتحدة، سواء من خلال اختصاصها القضائي بالمعنى الضيق أي اختصاص فض المنازعات التي يقبل أطرافها عرضها عليها أو من خلال وظيفتها الإفتائية التي تتيح لها الاضطلاع بدور فعال في مجال تفسير الميثاق وحل مسألة تنازع الاختصاص بين أجهزة منظمة الأمم المتحدة[1].

---

(1) راجع د. أحمد الرشيدي. الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية. ودورها في تفسير =

وعليه لا يوجد ما يسوغ لأي من هذه الأجهزة التدخل في اختصاص جهاز آخر ولعل هذا هو الذي يفسر لنا لماذا حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة أن يقوم مجلس الأمن على الفور بالتوصية إلى أطراف النزاع المعروض عليه، بإحالته إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون. وذلك متى ثبت لمجلس الأمن أن هذا النزاع ذو طابع قانوني.

«ولعل المسألة الخاصة بالتدابير الوقتية التي ينبغي المبادرة إلى اتخاذها للمحافظة على المراكز القانونية للأطراف المتنازعة لحين إتمام الفصل في النزاع بشكل نهائي، تعتبر بين الحالات المهمة التي تثور فيها قضية العلاقة بين محكمة العدل الدولية وبين الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة وبخاصة مجلس الأمن»[1] ووفقاً لنص المادة (1/14) من النظام الأساسي لهذه المحكمة فإن المحكمة وحدها هي التي تتمتع بسلطة تقديرية تتيح لها إصدار قرار بشأن اتخاذ تدابير معينة، متى رأت ذلك ضرورياً لحسن إدارة العدالة، وبعبارة أخرى إن موافقة المحكمة على اتخاذ تدابير من هذا النوع ليس من اللازم النظر إليها باعتبارها، تشكل تدخلاً في عمل جهاز آخر.

وعليه فإن الموقف الذي انتهت إليه المحكمة بشأن رفض الطلب الليبي والذي طلبت ليبيا من خلاله إصدار أمر قضائي أو إجراء تحفظي، يحظر على الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا، اتخاذ أي إجراءات ضد ليبيا أو تمس من سيادتها لحين الفصل في موضوع القضية من قبل المحكمة فإن هذا الموقف الذي انتهت إليه المحكمة ليس له مبرر وذلك لسببين:

الأول. . . ننزه هيئة المحكمة في أن يكون قد استقر في وجدانها شيء

= وتطوير سلطات واختصاص الأجهزة السياسية للأمم المتحدة. رسالة دكتوراه ـ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. جامعة القاهرة. 1987 إفرنجي. ص98، 99.

(1) د. أحمد الرشيدي. نفس المرجع ص50.

آخر غير أن تكون هذه الأزمة نزاعاً قانونياً أولاً وأخيراً، فكان حرياً بالمحكمة أن تضع نصب عينيها حقيقة أن مجلس الأمن ليس هو جهة الاختصاص المؤهلة لنظر هذه الأزمة.

الثاني... من الملاحظ أن ظروف هذه الأزمة وتداعياتها المختلفة، وخاصة إصرار الدول المدعى عليها على اللجوء إلى مجلس الأمن، واستصدار قرار منه بفرض جزاءات على ليبيا قد وفر السند الكافي والضروري الذي يسوغ للمحكمة إعمال سلطتها التقديرية باتخاذ إجراءات تحفظية لصالح ليبيا»[1].

وما كان لنا أن نتعرض في هذا المبحث لاختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بالحل السلمي للمنازعات وتسويتها وعلاقته بمحكمة العدل الدولية. ولكن لجؤ مجلس الأمن لأول مرة في تاريخه إلى إصدار قرارات ملزمة بشأن نزاع مطروح بعض جوانبه القانونية أمام المحكمة، الأمر الذي كان مثاراً للنقد من قبل فقهاء وشراح القانون الدولي، وبعض قضاة محكمة العدل الدولية. فرض علينا التعرض في هذا المبحث إلى سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك حدود اختصاص مجلس الأمن بالنسبة للمسائل المعروضة على محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول ـ سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين:

تأتي فكرة إنشاء مجلس الأمن من منطلق الرغبة التي تولدت خلال المراحل التمهيدية لإنشاء الأمم المتحدة، والتي تبلورت في مقترحات دمبارتن أوكس عام 1944 إفرنجي. بأن يتم تركيز إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين في جهاز تنفيذي صغير يعمل بصفة مستمرة ويقدر على التحرك السريع والفعال

---

(1) د. أحمد الرشيدي. سلطات مجلس الأمن في فرض الجزاءات. مصدر سابق. ص50، 51.

لمواجهة أية مسألة تنطوي على تهديد السلم والأمن الدوليين[1].

وتشير المادة (24/1) من ميثاق الأمم المتحدة. إلى ذلك بقولها «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة، سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات».

على أن أداء المجلس لهذه الوظيفة الرئيسية من وظائف الأمم المتحدة، ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، ليست طليقة من كل قيد، بل يعمل المجلس طبقاً لما جاء في المادة (24/2) من الميثاق في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة.

ويمكن لنا أن نحصر مراحل مباشرة المجلس لاختصاصه في التالي:

1 ـ النظر في أي نزاع أو موقف يهدد السلم والأمن.

2 ـ التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

3 ـ اتخاذ التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.

أولاً: النظر في أي نزاع أو موقف يهدد السلم والأمن الدوليين.

وهي مرحلة تمهيدية، تتمثل في قيام مجلس الأمن ببحث النزاع أو الموقف الدولي لتحديد ما إذا كان من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين أولاً. ثم تقرير ما يراه من تصرف مناسب وعادة ما يتم ذلك عن طريق التحقق من ملابسات النزاع أو الموقف والظروف المحيطة به وتحليل عناصره وقيام المجلس بمباشرة هذا الإجراء يكون بناء على تنبيه أي من الجهات التالية:

---

(1) راجع د. إبراهيم العناني. المشكلة الغربية الليبية. مصدر سابق. ص176.

أ - **الجمعية العامة للأمم المتحدة**: ولها وفق نص المادة (11/ 3) من الميثاق أن «تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر»، وهذا يعني أن للجمعية العامة أن تحيل إلى مجلس الأمن كل ما ترى أنه قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، والضابط في ذلك هو ما تراه الجمعية العامة.

ب - **الأمين العام للأمم المتحدة**: فله وفق نص المادة (99) من الميثاق «أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين» وحق الأمين العام هنا أضيق في مداه، من حق الجمعية العامة، إذ إنه قاصر على المسائل التي يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.

جـ - **أي عضو في الأمم المتحدة**: وذلك وفقاً لنص المادة (35/ 1) «أن ينبه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر».

د - **أي دولة غير عضو في الأمم المتحدة**: لها وفق نص المادة (35/ 2) «أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي، المنصوص عليها في هذا الميثاق».

و - **مجلس الأمن نفسه له وبصفة تلقائية**: أن يقوم بفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك، أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

وسلطة المجلس في هذه المرحلة قاصرة على البحث والنظر والدراسة

(1) راجع نص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة.

والتقرير المادي حول كنه ما هو معروض عليه من حيث ما إذا كان من شأنه تهديد أو تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهو دور يشبه دور لجان الخبرة، وذلك تمهيداً أو تهيئة للأرضية المناسبة لاتخاذ التصرف المناسب[1].

ثانياً: التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

لمجلس الأمن وفق أحكام الفصل السادس من الميثاق اختصاص حل المواقف والمنازعات التي لم تصل إلى تهديد السلم حلاً سلمياً. فحدد الميثاق في المادة (33) وسائل التسوية السلمية للمنازعات حيث قرر أنه «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادىء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها».

ويأتي هذا التحديد إعمالاً لمبدأ من مبادىء الأمم المتحدة نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق والتي تقضي بأن يفض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر.

فإذا حدث وأن عرض النزاع على مجلس الأمن للنظر فيه، في أي وقت من الحالات السابقة، فإن للمجلس أن يدعو أطراف النزاع إلى تسويته بالطرق السلمية المشار إليها في المادة (33) وذلك إذا ما رأى المجلس ضرورة لذلك، ودون أن يقدم توصية بحل موضوعي للنزاع ويترك لأطراف النزاع حرية اختيار طريقة التسوية المناسبة.

ولمجلس الأمن وفق نص المادة (36) من الميثاق. في أية مرحلة من مراحل نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو

---

(1) راجع د. إبراهيم العناني. المشكلة الليبية الغربية. مصدر سابق. ص180.

موقف شبيه به، أن يوصي الأطراف باتباع طرق تسوية محدودة من طرق التسوية السلمية، على أن يراعي في ذلك ما سبق لأطراف النزاع إتباعه من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، وعلى المجلس أن يراعي وهو يقدم توصياته في هذا الشأن. أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة».

إضافة إلى ذلك فإنه إذا أخفقت الدول المتنازعة في تسوية النزاع بالطرق السلمية، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن الذي إذا رأى أن استمرار هذا النزاع من شأنه، في الواقع أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يوصي مباشرة بما يراه ملائماً من شروط لتسوية النزاع[1]، ولمجلس الأمن كذلك أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً إذا طلب ذلك منه جميع الأطراف المتنازعة[2].

ثالثاً: اتخاذ التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.

لمجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق اختصاصات في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو في حالة وقوع عدوان، «وهذه سلطات خطيرة تتمثل على حد قول مقرر اللجنة الثالثة لمؤتمر سان فرانسيسكو تطوراً تاريخياً عظيماً، ذلك لأنها تخول مجلس الأمن حق اتخاذ تدابير قمع في حالات تهديد السلم أو الإخلال به، بمقتضى قرارات ملزمة، وذلك بهدف حفظ السلم أو إعادته إلى نصابه»[3].

(1) راجع نص المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) راجع نفس المرجع نص المادة 38.

(3) د. محمد الغمري. صلاحيات مجلس الأمن الدولي في ضوء قصور نظرية الأمن الجماعي. النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق. مركز دراسات العالم الإسلامي. 1992 إفرنجي. ص16.

«والميثاق لم يضع ضابطاً للأمور التي تعد تهديداً للسلم أو إخلالاً به كما لم يضع الميثاق تعريفاً للعدوان حتى يسترشد بهما مجلس الأمن في تكييفه للوقائع، وهذا من شأنه تخويل المجلس سلطة تقديرية غير محددة في إعطاء التكييفات دون معقب، كما أن مجلس الأمن لم يبادر إلى وضع ضابط عملي يجري التقليد على مراعاته في هذا الصدد. وذلك أن كل ضابط ينطوي على قيد، ومجلس الأمن ينفر من وضع القيود على ما له من سلطات تقديرية، فليس من شأن صاحب السلطة أن يحد من سلطته اختياراً»[1].

فإذا قرر مجلس الأمن أن ما وقع يمثل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو يعد عملاً من أعمال العدوان، فإنه في هذه الحالة يتمتع بسلطات تقديرية واسعة، في تحديد ذلك ـ فهو يضع ما يشاء من المعايير لتحديد الأحوال التي تعد تهديداً للسلم أو من أعمال العدوان ـ إلا أننا نجد أن قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 إفرنجي بشأن تعريف العدوان قد وضع بعض الضوابط في هذا الخصوص. حيث يقضي القرار أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة[2].

وتنقسم التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها إلى:

(1) تدابير مؤقتة:

ونصت عليها المادة (40) من الميثاق حيث تقول «منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من

---

(1) راجع في هذا الخصوص الأستاذ محمد العالم الراجحي. حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 1989 إفرنجي. ص174.

(2) راجع د. حسين عبد الله حسونة. توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان. المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد 32 ـ 1976 إفرنجي. ص51.

تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه» ولا توجد معايير محددة لهذه التدابير، فقد تتمثل هذه التدابير في دعوة الأطراف المتنازعة إلى اتخاذ الوسائل السلمية لتسوية النزاع، أو الأمر بوقف إطلاق النار أو المطالبة بسحب القوات المتقاتلة إلى خطوط معينة، أو التوصية بعقد هدنة، وهذه التدابير هي في حقيقتها تدابير تحفظية تهدف إلى منع اتساع الخلاف.

(2) تدابير غير عسكرية:

وهذه التدابير يقرر مجلس الأمن اتخاذها في حالة عدم امتثال أي من أطراف النزاع لما سبق أن قرره المجلس في شأن إجراءات تسوية النزاع أو حسمه. وقد نصت عليها المادة (41) من الميثاق بقولها «المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة، تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية» وهذه العقوبات تضمنها قرار مجلس الأمن رقم 748 والمتعلق بالنزاع الليبي الغربي[1]، وهي توقع تحت الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة أن يكون هناك عدوان أو في حالة وجود خطر يهدد السلم والأمن الدوليين.

(3) التدابير العسكرية:

وهي تدابير قمع ومنع عسكرية يقررها مجلس الأمن حين يتبين له أن التدابير غير العسكرية غير فعالة في تحقيق الغرض منها وهو الحفاظ على

---

(1) راجع نص قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر بتاريخ 27 مارس 1992 إفرنجي.

السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وهذه التدابير نصت عليها المادة (42) من الميثاق بقولها «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال، ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة».

المطلب الثاني ـ حدود اختصاص مجلس الأمن بالنسبة للمسائل المعروضة على محكمة العدل الدولية ومدى تجاوز مجلس الأمن لاختصاصه بإصداره لقراريه 748,731:

تعد أزمة لوكربي، ومشكلة العلاقات الليبية الغربية هي المرة الأولى التي يثار فيها أمام محكمة العدل الدولية، مشكلة التصدي القانوني لقرارات مجلس الأمن ومدى حدود ونطاق اختصاص وسلطات كل من محكمة العدل الدولية من ناحية ومجلس الأمن من الناحية الأخرى، وكذلك التداخل والتعارض في هذه الاختصاصات والسلطات[1].

ولعله يمكن القول في هذا المقام إن التوازن الذي تحقق في مجلس الأمن خلال سنوات الحرب الباردة قد عصم مجلس الأمن، عن اتخاذ قرارات تثير الجدل من حيث مشروعيتها ومدى اتفاقها مع نصوص الميثاق، ذلك لأن الكتلتين المتنافستين على الساحة الدولية كانتا تعمدان إلى استخدام حق الاعتراض ـ الڤيتو ـ وهو ما كان يحول دون صدور قرارات تتجاوز حدود السلطات المقررة للمجلس، وكانت قرارات المجلس التي يتم الاتفاق عليها

---

(1) راجع د. جميل محمد حسين. تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي. مركز البحوث والدراسات السياسية. ط1. 1994 إفرنجي. ص122.

بين الفرقاء لا يستخدم حق الاعتراض بشأنها ويجري التدقيق في صياغتها، ولم يكن من المتصور أن تتجاوز الحدود القانونية التي ترسمها نصوص الميثاق بسبب ما يفرضه تربص كل كتلة بالأخرى من رغبته في تحقيق التوصل إلى الصياغة المقبولة من جانب كل الأطراف ـ أما بعد أن طويت صفحة الحرب الباردة واختفى شبح حق الاعتراض من سماء مجلس الأمن، فإن المارد قد انطلق من القمقم وراح مجلس الأمن يصدر من القرارات ما يثير الجدل والنقاش حول مشروعيتها، ومن هذه القرارات التي صدرت عن المجلس قراره بشأن الأزمة الليبية الغربية، حيث خلط مجلس الأمن الاعتبارات السياسية بالاعتبارات القانونية، واتخذ قرارات سياسية في مسائل ذات طبيعة قانونية خالصة، مثل قراره رقم 731، 748 في الوقت الذي كانت فيه محكمة العدل الدولية بصدد النظر في الجوانب القانونية للموضوع[1]، إن مثل هذه القرارات التي ترتدي عباءة الدعوة للقضاء على الإرهاب الدولي تتجاوز حدود الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن الذي تنحصر مهمته الأساسية في كيفية درء الأخطار المحتمل حدوثها والتي يمكن أن تهدد الأمن والسلام العالمي، وليس بين بنود ميثاق الأمم المتحدة أي نص يعطي لمجلس الأمن صلاحية التحقيق في حوادث وقعت قبل سنوات ماضية[2]، وإصدار قرار بشأنها بعد مضي ثلاث سنوات تحت بنود الفصل السابع باعتبارها مهددة للسلم والأمن الدولي، فالوقائع المدعاة والتي هي سبب إصدار هذا القرار حدثت في عام 1988 إفرنجي، 1989 إفرنجي. فإذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين فإنه يكون عند حدوث هذه الوقائع، وليس الآن بعد مرور ثلاث سنوات أو أكثر. وهذا ما يبرر عدم مشروعية قرار مجلس الأمن 748، والذي صدر وفق المادة

(1) راجع د. صلاح الدين عامر. دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية. مصدر سابق. ص188.

(2) راجع د. عبد العزيز سرحان. العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية. دار النهضة العربية. القاهرة 1993 إفرنجي. ص42.

(41) من الميثاق. فكان على المجلس أن يستعمل صلاحياته في شأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية أو يأمر بها، أو كان على المجلس قبل أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (41) أن يدعو أطراف النزاع إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة وفق المادة (40) من الميثاق. ونجد أن مجلس الأمن بإصدار القرار 731 قد تجاوز هذا الشرط، فهذا القرار لم يتضمن تدابير مؤقتة وإنما تضمن حكماً بالإدانة غير مسبوق بتحقيق ضد ليبيا.

ومما يؤكد أيضاً عدم مشروعية القرار 748، أنه صدر في خصوص منازعة لا يمكن إنكار طابعها القانوني، والتي يجب على المجلس وفقاً لحكم المادة (36/ 3) من ميثاق الأمم المتحدة، أن يراعي حتمية عرضها على محكمة العدل الدولية، وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة وهو الأمر الذي تجاهله المجلس أيضاً.

ومن المعلوم أيضاً أن القرار 748، قد صدر بعد أن أعلنت المحكمة إغلاق باب المرافعات الشفهية بثلاثة أيام. وفي وقت كانت المحكمة تتهيأ فيه لإصدار أمرها بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا. في هذا الوقت قامت كل من أمريكا وبريطانيا بالتحرك بسرعة داخل أروقة مجلس الأمن بإعداد مشروع القرار وإقناع مجلس الأمن بإصداره قبل صدور قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة ولقد نجحت في ذلك فصدر قرار مجلس الأمن 748 والذي غير موقف المحكمة في شأن التدابير المؤقتة. وقد رأى رئيس المحكمة بعد صدور القرار أخذ آراء أطراف النزاع حوله. ومدى تأثيره على النزاع المطروح على المحكمة.

«ففي الملاحظات التي قدمتها ليبيا للمحكمة شككت ليبيا في صلاحية القرار، وأكدت مخالفته للقانون الدولي، وأوضحت أنه يهدف إلى استبعاد تطبيق اتفاق مونتريال، وبالتالي الأضرار بحقوق ليبيا، الناشئة عن هذه الاتفاقية، وقالت ليبيا أن صدور مثل هذا القرار لا يمنع المحكمة من ممارسة

اختصاصها بشأن التدابير التحفظية، ورأت أنه لا يوجد بين المجلس والمحكمة أي من علاقات التبعية أو التدرج، فكلاهما يمارس اختصاصه بشكل مستقل عن الجهاز الآخر»[1].

ومما يؤكد وجهة النظر هذه ما قاله القاضي محمد بيدجاوي حيث يرى «أن مشكلة القرار 748 الصادر عن المجلس، لا تنحصر فقط في كونه قد تضمن توقيع جزاءات سياسية على الجماهيرية الليبية، وإنما أيضاً في كونه قد تعرض لمسألة قانونية، وهي تسليم المتهمين التي تخرج بحكم ميثاق الأمم المتحدة عن اختصاص المجلس، هذا فضلاً عن أن القرار سيخلق نوعاً من التداخل والتناقض بين جوهر النزاع القانوني الخاضع أصلاً لاتفاقية مونتريال، وبين قرار المجلس بضرورة تسليم المتهمين، ويرى أنه في الوقت الذي تطالب فيه ليبيا من المحكمة النظر في مسألة حقها في رفض تسليم المتهمين إلى كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، يأتي قرار المجلس قاضياً بضرورة تسليم المتهمين. وهذا سيفضي في نهاية المطاف إلى إفراغ دعوى ليبيا أمام المحكمة من كل مضمون. ويرى أن مسألة تسليم المتهمين أصبحت محلاً لحلين متناقضين، أحدهما قانوني والآخر سياسي، الأمر الذي سيخلق تصادم بين المحكمة والمجلس، وينبه القاضي بيدجاوي إلى خطورة التضارب بين القرارات الصادرة عن المجلس، وتلك الصادرة عن المحكمة، خاصة إذا علمنا أن المحكمة ليست جهة استئناف لقرارات المجلس بحيث تملك تعديل أو إلغاء تلك القرارات، كما أن المجلس لا يملك أن يحل محل المحكمة في ممارسة اختصاصاتها القضائية والقانونية التي عهد بها الميثاق إليها[2].

ويذهب القاضي ويرمانتري Weeramantry في رأيه المخالف لقرار

---

(1) د. عبد العزيز عبد الهادي. قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية. مصدر سابق ص60.

(2) راجع رأي القاضي محمد بيدجاوي في تقارير محكمة العدل الدولية. لسنة 1992 إفرنجي. ص14، I.C.J. Reports 1992. p.143-144 144.

المحكمة «إلى أن النزاع المطروح على المحكمة، أي نزاع لوكربي. نزاع فريد من نوعه، ولم يسبق في تاريخ قضاء المحكمة أن طرح نزاع مشابه له. ففي المنازعات السابقة التي عرضت على كل من المحكمة والمجلس، لم يحدث كما هو الحال في القضية المطروحة على المحكمة، أن تضارب أو تناقض موقف المحكمة، وموقف مجلس الأمن، بل على العكس فإن كلا الموقفين كانا يتكاملان، فالمحكمة تبحث الجانب القانوني للنزاع، أما المجلس فينشغل بالجانب السياسي للنزاع، بل أن الأمر أو القرار الصادر من المحكمة، كان يساهم في تسوية جانب من جوانب النزاع ألا وهو الجانب القانوني، كما أن القرار الصادر عن المجلس بشأن ذات النزاع لم يكن يتعارض مع الأمر والقرار الصادر عن المحكمة أما في هذه القضية ـ لوكربي ـ فإنه يوجد تعارض بين أطراف النزاع، حول دور المجلس ودور المحكمة، كما أنه كان يمكن وقوع التضارب بين القرار 748 الصادر عن المجلس والأمر الصادر عن المحكمة بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا، لو تبنت المحكمة تلك التدابير».

ويرى القاضي ويرمانتري «أن السلطات التي يمارسها مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين ليست سلطات مطلقة بل سلطات مقيدة باحترام ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي. هذا فضلاً عن أن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين. وأن تحمل مجلس الأمن بشأنها المسؤولية الأولى، إلا أنه لا يتحملها وحده بشكل مطلق بل تسعى الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف أيضاً[1].

وفي الواقع فإن مسألة طرح نزاع دولي على كل من محكمة العدل الدولية، ومجلس الأمن ليس جديداً، فقضاء محكمة العدل الدولية، يشير إلى العديد من القضايا التي طرحت في ذات الوقت أمام المحكمة والمجلس، والمثال على ذلك. قضية شركة البترول الأنجلو ـ إيرانية. وقضية بحر أيجه

(1) راجع رأي القاضي ويرمانتري في I.C.J. Reports. 1992. p. 74-75.

بين اليونان وتركيا. وقضية أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأمريكي في طهران، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في إقليم نيكاراجوا. وفي هذه القضايا لم يحدث تعارض بين اختصاص المحكمة، واختصاص المجلس، فكلاهما يمارس اختصاصه المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، فالمحكمة تبحث الجانب القانوني للنزاع، ويبحث مجلس الأمن جوانبه السياسية.

وفي بعض الحالات كانت أوامر المحكمة بالتدابير المؤقتة تدعم التدابير السياسية التي يتخذها المجلس بشأن النزاع[1]، وفي بعض الحالات الأخرى امتنعت المحكمة عن التأشير بالتدابير المؤقتة اكتفاء بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن[2].

وعليه يمكن القول بأن مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية هما الجهازان الرئيسيان للأمم المتحدة، ويمارس كل منهما اختصاصه المنوط به في الميثاق بشكل مستقل عن الآخر.

---

(1) «قضية أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي في طهران. في هذه القضية لجأت الولايات المتحدة، إلى مجلس الأمن حيث أصدر قرار رقم 457 بتاريخ 4/ 12/ 79 إفرنجي. يدعو فيه الحكومة الإيرانية إلى التحرير الفوري لأعضاء سفارة الولايات المتحدة المحتجزين بطهران. وضمان حمايتهم والسماح لهم بمغادرة إيران ـ هذا القرار لم يمنع الولايات المتحدة من عرض الأمر على محكمة العدل الدولية. حيث صدر أمر المحكمة بتاريخ 15/ 12/ 79 إفرنجي. الذي يدعو الحكومة الإيرانية إلى سرعة إطلاق سراح الأمريكيين المحتجزين بالسفارة الأمريكية بطهران. وتقديم الحماية الكافية لهم وتأمين مغادرتهم من إيران» راجع ذلك في I.C.J. Reports. 1980. p.29.

(2) «قضية بحر إيجة بين اليونان وتركيا حول استقلال الأفريز القاري. في هذه القضية وجدت محكمة العدل الدولية أن التدابير التي قررها مجلس الأمن بشأن هذه القضية كافية. ولا تتطلب المزيد من خلال ما قد تصدره المحكمة من تدابير مؤقتة. وفي أمرها بتاريخ 11/ 9/ 76 إفرنجي. دعت المحكمة الدولتين إلى تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 395 بتاريخ 25/ 8/ 76 إفرنجي. الذي يدعو الطرفين المتنازعين في المنطقة المتنازع عليها الدخول في مفاوضات لحل النزاع بالطرق السلمية» راجع في هذا د. عبد العزيز عبد الهادي. مصدر سابق. ص63.

فمجلس الأمن لا يملك أن يتدخل في اختصاصات المحكمة. كما أنه ليس له ولاية النظر في المنازعات القانونية. بل يتعين عليه إحالتها إلى المحكمة إذ حدث وإن ثارت مسألة قانونية، أثناء نظره لنزاع سياسي، أو أن يطلب من المحكمة رأياً استشارياً باعتبار أن المحكمة هي الجهة المختصة بتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وكذلك لا تملك المحكمة ولاية مراجعة قرارات مجلس الأمن أو التعقيب عليها، وليس معنى هذا أنه لا يوجد تعاون بين أجهزة الأمم المتحدة - بل أنه وفقاً لروح ونصوص ميثاق الأمم المتحدة لا بد أن تتعاون الأجهزة الرئيسية لهذه المنظمة فيما بينها، وأن يسعى كل منها إلى تحقيق الغايات والمقاصد التي عجلت بإنشاء المنظمة. وأن تتفادى بقدر الإمكان التناقض والتضارب بين القرارات التي تصدر عن كل جهاز - وتعاون المحكمة مع المجلس ينبغي ألا يخل باستقلال المحكمة أو يؤثر في طبيعتها القضائية.

ومن هذا المنطلق سوف نحاول وضع تقييم لمدى مراعاة القرارين الصادرين عن مجلس الأمن 731، 748 لحدود الاختصاص بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

أولاً: يلاحظ على القرار 731 الصادر طبقاً للفصل السادس من الميثاق أنه قد تجاهل شروط تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية الواردة في المادة (33/ 1) من الميثاق. وهي المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية. وكذلك المادة (14/ 1) من اتفاقية مونتريال. واختيار مجلس الأمن وسيلة وحيدة لحل النزاع التي لم تنص عليها أي معاهدة أو اتفاق. وهي قيام ليبيا بتلسيم المتهمين[1] فكان على مجلس الأمن أن يتبع

---

(1) راجع رأي القاضي بيدجاوي «الذي يرى أن المجلس عندما استند إلى الفصل السادس من الميثاق بشأن حل المنازعات بالطرق السلمية، قد اختار من هذا الفصل وسيلة دون غيرها من الوسائل المنصوص عليها في هذا الفصل» راجع ذلك في I.C.J. Reports. 1992. p52.

الطرق السلمية في تسوية النزاع بل عليه أن يأمر أطراف النزاع بذلك رغم السلطات التقديرية التي يمتنع بها في ذلك.

ثانياً: لا يدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن فحص الجوانب القانونية للنزاع، إذا كان النزاع المطروح أمامه له جوانب قانونية، ويتعين عليه طبقاً للمادة (36/ 3) من ميثاق الأمم المتحدة وهو يقدم توصياته ـ إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية، أو التماس الرأي الاستشاري للمحكمة وفقاً لنص المادة (96/ 1) من الميثاق.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، سبق وأن أصدرت القرار رقم 171 بتاريخ 24 نوفمبر 1947 إفرنجي. توصي فيه بإحالة المسائل القانونية إلى محكمة العدل الدولية. وفي أثناء مداولات مجلس الأمن لاستصدار القرار 748 عبر بعض أعضاء المجلس عن خشيتهم في أن يؤدي استصدار مثل هذا القرار إلى نتائج سلبية تؤثر في هيبة المحكمة ووحدة وظيفتها القانونية. فقد رأى مندوب دولة الرأس الأخضر ـ أنه من الملائم أن يتريث مجلس الأمن في إصدار قراره إلى حين صدور قرار محكمة العدل الدولية في النزاع المطروح، كما ذكر مندوب زيمبابوي[1] في المجلس «بأن ميثاق الأمم المتحدة ينص على إحالة المسائل ذات الطبيعة القانونية إلى محكمة العدل الدولية، وأن استناد المجلس إلى الفصل السابع، والقضية ما زالت مطروحة أمام محكمة العدل الدولية ـ فإنه بذلك يفجر أزمة خطيرة تتصل بالمؤسسات، ومثل هذه الأزمة، التي يمكن تجنبها، يحتمل أن تقوض ليس فقط مكانة ومصداقية ونزاهة المنظمة كلها، بل وأيضاً ثقة الجماعة الدولية في قدرة المجلس على أن يؤدي بكيفية حكيمة وموضوعية التفويض الصادر له بموجب الميثاق ـ إننا على يقين

(1) السيد مومينيجيجوي ـ الذي ترأس مجلس الأمن خلال شهر أبريل 1992 إفرنجي. عندما صدر قرار مجلس الأمن 748.

بأنه كان من الأجدى أن ينتظر مجلس الأمن نتيجة الإجراء القضائي الذي كانت تباشره محكمة العدل الدولية»[1].

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة بأن مسألة تسليم المتهمين الليبيين والتي وردت في قرارات مجلس الأمن 731، 748 تدخل بطبيعتها من ضمن المسائل القانونية ـ سواء بالنظر إلى اتفاق مونتريال لسنة 1971 إفرنجي، أو بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي.

ثالثاً: إن سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية وخاصة سلطاته في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو في حالة وقوع العدوان مقيدة باحترام أهداف ومبادىء الأمم المتحدة، ومن بينها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن يتم تسوية المنازعات وفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولي، وكما عرفنا سابقاً فإن قواعد القانون الدولي سواء كانت القواعد العرفية أو الاتفاقية. فإنها لا تلزم الدول بتسليم مواطنيها إلا إذا التزمت بذلك في معاهدة دولية، وهذا ما أكده بعض قضاة محكمة العدل الدولية ممن صوتوا لقرار المحكمة وذلك برفض التأشير بالتدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا[2].

وبالتالي فإن سلطات مجلس الأمن ليست طليقة من كل قيد، فعلى مجلس الأمن أن يراعي في القرارات التي يصدرها، وخاصة تلك التي تصدر وفقاً للفصل السابع أهداف ومبادىء الأمم المتحدة، وكذلك القواعد العامة في القانون الدولي. وفي هذا الخصوص يرى القاضي محمد بيدجاوي في رأيه المخالف في هذه القضية «أن مجلس الأمن ينبغي أن يحترم الميثاق الذي

---

(1) مشار إليه في كتاب د. عبد السلام المزوغي. تسليم المجرمين والشرعية الدولية. مرجع سابق. ص425.

(2) راجع الرأي المشترك للقضاة. «أيفنسن، تاراسوف، جيليوم، مادوسلي» في قضية لوكربي في وثيقة محكمة العدل الدولية المتعلقة بقضية لوكربي ص13، 14 لسنة 92 إفرنجي.

يستمد منه سلطاته ووجوده وكذلك قواعد القانون الدولي»[1].

ويتساءل القاضي ويرمانيتري. عندما ناقش بند سلطات مجلس الأمن في تبني القرار 73i، هل هذا يعني أن وظائف مجلس الأمن حرة من أي تقييدات. أم هناك حدوداً من المبادىء والتي تنفذ من خلالها هذه المسؤوليات والوظائف، وأجاب بأن المادة (24) نفسها تقدم لنا مثل هذه الحدود عندما تنص في الفقرة الثانية. أن مجلس الأمن في تنفيذ مهامه تحت المادة (24/ 1) يجب أن يعمل طبقاً لأهداف ومبادىء الأمم المتحدة»[2].

وإذا رجعنا إلى الأعمال التحضيرية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، يتضح لنا أن بعض الدول قد أبدت ملاحظاتها حيال السلطات الضخمة التي يمنحها الميثاق للمجلس، وطالبت بوضع بعض القيود التي من شأنها أن تحد من سلطات المجلس، ففي اللجنة الثانية في مؤتمر الأمم المتحدة بسان فرانسيسكو في 19/ 5/ 1945 إفرنجي. وأثناء مناقشة مسودة نصوص الميثاق المتعلقة بمجلس الأمن، اقترح مندوب بلجيكا وضع بعض القيود على سلطات مجلس الأمن في حالة اتخاذه لقرار يخرق مبادىء سيادة إحدى الدول، حيث اقترح إدخال التعديل التالي «أنه في حالة ما إذا كان أحد أطراف النزاع يعتبر أن توصية مجلس الأمن تنتهك حقوقه الأساسية، يسمح للدولة بطلب رأي استشاري في الموضوع من محكمة العدل الدولية، فإذا وجدت المحكمة أن مثل هذه الحقوق منتهكة أو مهددة فإنه سيكون على مجلس الأمن، إما أن يعيد النظر في قراره أو يحيل النزاع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقرر فيه» وقد علل المندوب البلجيكي اقتراحه هذا بأنه سيكون مطلوباً لتقوية الأساس العدلي لقرارات مجلس الأمن[3].

---

(1) راجع I.C.J. Reports, 1992. p.156.

(2) راجع I.C.J. Reports. 1992. op. cit. p.183.

(3) Documents of the united Nation con Ference on International organization, Sanfrancisco, 1945. Vol, x11. p48 - 49.

ولقد أيد المندوب الفرنسي الاقتراح وإن رأى عدم كفايته وطالب بوضع الضمانات الكفيلة بأن يعمل مجلس الأمن وفقاً لقواعد العدالة والقانون الدولي، ونوّه مندوب الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تعامل مجلس الأمن حيال المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ينبغي أن تتم في ضوء أهداف ومبادىء وأغراض المنظمة. وأشار إلى الفصل الأول، المادة الأولى التي تجعل حل المنازعات مقيداً باحترام قواعد العدالة من قبل المجلس.

ولقد اعترض مندوب المملكة المتحدة في اللجنة على الاقتراح البلجيكي وذهب إلى القول بأن التعديلات المقترحة من شأنها التأخير في القيام بعمل مجلس الأمن عندما يتطلب الأمر عملاً سريعاً من قبل المجلس[1].

خلاصة ما تقدم أن ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته في حل المنازعات بالطرق السلمية، وفي حفظ السلم والأمن الدوليين يخضع لعدة قيود منها احترام المجلس لأهداف ومبادىء منظمة الأمم المتحدة، وقواعد العدالة والقانون الدولي، فسلطة مجلس الأمن إذاً ليست مطلقة، بل مقيدة. فأي قرار يصدر عن المجلس مخالفاً لقواعد وأهداف المنظمة الدولية، يكون قراراً غير مشروع ومتجاوزاً للسلطات الممنوحة له.

وترتيباً على ذلك يمكن القول بأن مجلس الأمن بإصداره القرار 731 في النزاع الليبي الغربي. والذي يدعو ليبيا بتسليم اثنين من مواطنيها، قد تجاوز قواعد حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية المنصوص عليها في المادة (33) من الميثاق، وكذلك القواعد الواردة في اتفاق مونتريال لسنة 1971 إفرنجي وكذلك بإصدار مجلس الأمن لقراره 748، والقاضي بتوقيع عقوبات اقتصادية ودبلوماسية على ليبيا. ما لم تسلم المشتبه فيهم، فإن مجلس الأمن يكون قد تجاوز روح الميثاق ونصه. وقواعد العدالة.

---

(1) راجع op. cit, p50.

فمن ناحية لا يمكن اعتبار مسألة رفض دولة عضو في الأمم المتحدة تسليم اثنين من مواطنيها متهمين في قضية وقعت منذ ما يزيد على أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الاتهام تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً به، بحيث يجوز للمجلس اللجوء إلى تدابير الفصل السابع، ومن ناحية أخرى فإن إصرار المجلس على التسليم يعد خروجاً من المجلس على قواعد الميثاق التي تحتم عرض المسائل القانونية على محكمة العدل الدولية. هذا فضلاً عن إقحام المجلس نفسه في مسألة قانونية ما زالت معروضة على محكمة العدل الدولية[1].

وكان من الممكن أن نلتمس لمجلس الأمن بعض العذر في اتخاذ قراراته هذه، وذلك في حالة إذا ما قدمت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، إلى المجلس الأدلة الواضحة التي تثبت تورط المشتبه فيهم المطلوب تسليمهم في العمل الإرهابي الذي أدى إلى تدمير طائرة بان أمريكان والطائرة الفرنسية U.T.A أو ما يؤكد تورط ليبيا في هذا العمل الإرهابي. أو مساندتها له. ففي هذه الحالة كان يمكن أيضاً تجاوز ما نصت عليه اتفاقية مونتريال لسنة 1971 إفرنجي. والتي تعطي الدولة الخيار بين التسليم أو المحاكمة. ولقلنا حينذاك أنه يتعين تسليم المشتبه فيهم نظراً لأنه لا يمكن الثقة في حياد ونزاهة قضاء دولة تورطت في ارتكاب أعمال إرهابية أو أمرت بعض مواطنيها للقيام بذلك.

فمجلس الأمن في سعيه لحفظ السلم والأمن الدوليين يتعين عليه احترام نصوص الميثاق، الذي خوله تلك السلطات، كما يتعين عليه احترام المبادىء الأساسية للقانون الدولي، والقول بغير ذلك يعني أن ينقلب مجلس الأمن الدولي إلى حكومة عالمية مطلقة السلطات، تأمر وتنهي كما تشاء، وهذا ما لم

(1) راجع د. عبد العزيز عبد الهادي. قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية. مصدر سابق ص75.

يقل به أحد ويتعارض مع الأسس والمبادىء التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي.

فيبدو لنا أن مجلس الأمن في تعامله مع نزاع لوكربي قد تجاوز نصوص الميثاق إلى نطاق سياسي بحت، لا علاقة له بالسلم والأمن الدولي، وإنما علاقته الوحيدة هي بما نسميه «بالانتقام والتأديب» الدوليين تحت مظلة الأمم المتحدة.

وفي الوقائع التي تهدد السلم والأمن الدوليين نجد أن مجلس الأمن لم يتحرك لها، بقدر ما تحرك في نزاع لوكربي، فاحتلال إسرائيل لأقاليم ثلاث دول عربية 1967 إفرنجي وهي مصر وسوريا والأردن. لم يتحرك مجلس الأمن إلى استخدام الفصل السابع العقابي، وإنما استخدام لمواجهة هذا العدوان الوحشي أحكام الفصل السادس التوفيقي من ميثاق الأمم المتحدة.

وكذلك فإن العدوان الإسرائيلي المتتالي على سيادة لبنان واحتلال الجنوب اللبناني، لم يستند مجلس الأمن في قراره 425 إلى أحكام الفصل السابع العقابي ولم ير أن هذا العدوان فيه تهديد للسلم والأمن الدوليين، وكذلك فإن الدول الغربية وأمريكا وحتى المنظمة الدولية، لم تر حتى الآن في عدوان الصرب الوحشي على البوسنة المسلمة تهديداً للسلم والأمن الدوليين يستلزم تطبيق إجراءات القمع العسكري ضد الصرب، أما احتلال العراق للكويت فقد رأت فيه الولايات المتحدة والدول الغربية تهديداً للسلم والأمن الدوليين وهكذا يتضح لنا أن مسلك أمريكا والغرب هو السكوت عن أي عدوان على دولة عربية أو إسلامية، والوقوف ضد أي استخدام للقوة يصدر من أي دولة عربية، حتى ولو كانت ضد دولة عربية، فالفكر الأمريكي يرى أن أي عدوان على الدول العربية ليس أمراً مستهجناً ما دام العدوان صادراً من دولة غربية أو صديقة للغرب كإسرائيل، وأداة الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا في ذلك فوق السياسة، هي مجلس الأمن بسلطاته واختصاصاته

الواسعة، وهكذا كان العرب ولا زالوا دائماً ضحية للعدوان الثلاثي من قبل بريطانيا وفرنسا وأمريكا، فهذه الدول الثلاث كانت وراء صدور البيان الغربي عام 1950 بمساندة إسرائيل ضد الدول العربية. وبالثلاث تم انتهاك السيادة المصرية في أكتوبر 1956. وبالثلاث استخدم الغرب إسرائيل صباح 5 يونيو 1967 لاحتلال أراضي عربية. وبالثلاث هؤلاء تم تحطيم العراق. وبالثلاث أمريكا وبريطانيا وفرنسا يتم التمهيد والإعداد للعدوان على ليبيا وعلى سوريا وعلى السودان.

الخاتمـــة

وإذ نصل إلى نهاية هذه الرسالة، فلا بد لنا من استعراض بعض الملاحظات والنتائج التي لمسناها من خلال تتبعنا لخطواتها.

لا ريب في أن العالم يقترب من السلام كلما اتجه في شأن تسوية المنازعات إلى الوسائل السياسية والتحكيم والقضاء الدولي، فاختصاص محكمة العدل الدولية في فض المنازعات أصبح مبدأ من مبادىء القانون الدولي، وذلك نتيجة للدور الفعال الذي تلعبه هذه المحكمة في مجال تسوية المنازعات، وكذلك نتيجة للجوء كثيراً من الدول إلى هذه المحكمة في شأن تسوية منازعاتها.

وإعمالاً للقاعدة الأصولية التي ترى أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، فإن التحول الراهن في النظام العالمي الجديد منذ أوائل التسعينيات يفرض ضرورة إعادة النظر في دور الأمم المتحدة بجميع أجهزتها بما فيها محكمة العدل الدولية، وهذا ما أكده فقهاء وشراح القانون الدولي في عدة مناسبات وبخاصة فيما يتصل في تطوير الجهاز القضائي للأمم المتحدة سواء على المستوى الإفتائي أو القضائي المتعلق بفض المنازعات الدولية. فكما تبين لنا فإن اختصاص محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بطلب رأي استشاري في قضية معينة إنما هو مقتصر على الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس

الأمن والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وليس للدول أو المنظمات الإقليمية حقاً في ذلك، ونرى في هذا الخصوص إنه آن الأوان للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تمنح هذه الرخصة للدول والمنظمات الإقليمية، بحيث تخولها سلطة طلب الفتوى من المحكمة، وذلك لأنه قد أصبح للدول وللمنظمات الإقليمية وللمنظمات الدولية غير الحكومية وكذلك أيضاً للشركات العالمية المتعددة الجنسية دور فعال في المجال الدولي تجاوز الحدود السياسية للدول نظراً للمشروعات العالمية التي تقوم بها، حيث أصبح لها دوراً بارزاً في الحياة الدولية، وتنوعت أنشطتها وارتباط العديد منها بالأمم المتحدة فلم يعد مقبولاً نتيجة للتطورات الهائلة في النظام الدولي الحالي التسليم بالمبررات التي استند إليها، واضعو الميثاق.

والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في عدم تخويل الدول والمنظمات الإقليمية حق طلب رأي استشاري أو رأي قانوني في بعض المسائل.

أما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، فإننا نرى وجوب الأخذ بالرأي الذي يقول بأنه يجب أن يكون اختصاص المحكمة إلزامياً على الدول الأطراف في نظامها الأساسي، وبخاصة فيما يتعلق بالمنازعات ذات الصفة القانونية. دون تعليق ذلك على صدور تصريح خاص من قبل الدول بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة كما نصت عليه المادة (2/36) من نظام المحكمة وذلك حتى يتسنى للمحكمة أن تقوم بدور أكثر فاعلية في مجال تسوية المنازعات الدولية.

وعلى الرغم من الجهد الكبير الذي تبذله المحكمة في تسوية المنازعات من أجل تحقيق المقصد الرئيسي للأمم المتحدة، ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه يلاحظ في الآونة الأخيرة أن ثمة محاولات أو ضغوطاً دولية تستهدف أداء المحكمة وتوظيفها لتحقيق أهداف سياسية من قبل بعض الدول

الغربية وقضاتها، واتضح ذلك بشكل جلي في قضية لوكربي، عندما رفضت محكمة العدل الدولية طلب ليبيا بشأن التدابير المؤقتة، حيث أصدرت المحكمة أمراً برفض التدابير التحفظية في 14/ 4/ 1992 إفرنجي والذي أثار جدلاً قانونياً بين فقهاء وشراح القانون الدولي. والذي يجب الإشارة إليه في هذا الخصوص، هو أن هذا الوضع أو الاتجاه الخطير الذي تسلكه بعض الدول من أجل التأثير على مصداقية المحكمة وعلى نزاهة قضائها يجب على المحكمة أن تتحسب له، وتضعه بعين الاعتبار حفاظاً على هيبتها وعلى مكانتها باعتبارها أعلى جهاز قضائي على المستوى الدولي.

ففي إطار اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات واختصاصها بتفسير الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي. عرضت ليبيا على محكمة العدل الدولية النزاع القائم بينها وبين أمريكا وبريطانيا وفرنسا. وفي هذا الخصوص يمكن لنا أن نورد بعض النتائج والملاحظات على موقف محكمة العدل الدولية من الطلب الليبي المتعلق بالإجراءات التحفظية، وكذلك موقف مجلس الأمن من قضية لوكربي وخاصة بعد إصداره للقرارين 731 ـ 748 ومن هذه الملاحظات ما يلي:

إن قيام ليبيا بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، إنما يأتي عملاً لحكم المادة (14/ 1) من اتفاقية مونتريال المتعلقة بتجريم الأعمال التي تستهدف سلامة الطيران المدني لسنة 1971 إفرنجي، إذ إن محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي فهي صاحبة الاختصاص في نظر المنازعات القانونية، وفي تفسير أحكام اتفاقية مونتريال، وفي تحديد القانون الواجب تطبيقه على هذه القضية، خاصة وأن هذا النزاع له جوانبه القانونية، وذلك لاختلاف الدول المتنازعة حول تحديد جهة الاختصاص القضائي في محاكمة المتهمين هذا من جانب ـ ومن جانب آخر فإن رفض الدول الثلاث أمريكا وبريطانيا وفرنسا تسوية النزاع سلمياً، واتجاه هذه الدول إلى مجلس الأمن واستصدار قرارات منه توقع

عقوبات ضد ليبيا، يجعل من الطلب الليبي المقدم إلى المحكمة متمشياً مع قواعد القانون الدولي وخاصة في شأن عدم تسليم المشتبه فيهم.

كما أن حق ليبيا أن تطلب من المحكمة أن تصدر أمراً مؤقتاً بوقف أية إجراءات تتخذ ضدها من قبل أمريكا وبريطانيا وفرنسا، تؤثر على مركزها وحقوقها القانونية حتى يتم الفصل في الموضوع، ونعتقد أن المحكمة حينما رفضت طلب الإجراءات التحفظية التي طلبتها ليبيا. وبخاصة بعد ما تبين لنا أن هذا الطلب قد توافرت فيه جميع الشروط الشكلية والموضوعية المطلوب توافرها لكي تصدر المحكمة أمرها بشأن التدابير التحفظية إنما وقعت تحت تأثير الجو السياسي الدولي القائم والدعاية الإعلامية المصاحبة للقضية. وهو وضع كان أجدر بالمحكمة أن تنأى عنه ـ وكان على المحكمة في أقل تقدير أن تصدر أمرها إلى أطراف النزاع بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم النزاع وامتداده، وذلك لحين الفصل في النزاع بقرار له حجيته. وأن مجلس الأمن بإصداره القرار 731 المتعلق بحث ليبيا على تسليم المشتبه فيهم وقراره رقم 748 المتعلق بتوقيع عقوبات اقتصادية وجوية ودبلوماسية على ليبيا. يكون في نظرنا قد تجاوز حدود اختصاصاته المقررة في ميثاق الأمم المتحدة. فهذان القراران يفتقران إلى أي سند للشرعية سوى أنهما صدرا صحيحين من الناحية الإجرائية فقط. إذ من الواضح أن مجلس الأمن لم يتبع في نظره لنزاع لوكربي الخطوات المنصوص عليها في الميثاق لنظر المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ـ إذ إنه لم يتحقق موضوعياً من تهديد النزاع للسلم والأمن الدوليين من عدمه بل سار وراء الصياغة والتكييف الغربي للنزاع حين تم عرضه من قبل أمريكا وبريطانيا وفرنسا على المجلس ـ فتهديد السلم والأمن لا يتم افتراضاً بل لا بد من وقوعه فعلاً ولا بد من التيقن بأن الأمر سوف ينعكس على السلم الدولي بحرب شاملة وقعت أو على وشك الوقوع تضيع فيها أرواح بشرية، وكل هذا بحسب السوابق الدولية لا يكون إلا

في حالات العدوان العسكري الصريح ـ فلا يوجد دليل مقنع لأي كان بأن امتناع ليبيا عن تسليم المشتبه فيهم بتفجير طائرة بان أمريكان، يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدولي، والقول بذلك إنما هو مجرد ذريعة للعدوان على ليبيا وكأننا في هذه الحالة أمام قضية الذئب والحمل، الذئب الواقف في أعلى النهر ويدعي أن الحمل أسفل النهر يعكر عليه المياه، وهي ذريعة يتبرأ منها ميثاق الأمم المتحدة ويتبرأ منها القانون الدولي بل تتبرأ منها العدالة الدولية.

فرفض ليبيا تسليم المواطنين إلى سلطات التحقيق في أمريكا أو بريطانيا ليس فيه أي مخالفة لقواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي، إذ من حق أي دولة أن ترفض تسليم مواطنيها إلى جهة أجنبية لمحاكمتهم فلا يجيز القانون الدولي والعرف الدولي ذلك، والقول بعكس ذلك إنما يعني المساس بسيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية، ومن جهة أخرى فإن ليبيا تعتبر جهة ذات اختصاص قضائي لنظر هذا النوع من الجرائم الدولية، حيث إن المشتبه فيهما يحملان جنسيتها، كما يوجدان على إقليمها وفقاً لقاعدة إقليمية القانون الجنائي، ولا يمكن تحميل ليبيا مسؤولية دولية في هذا الشأن، إلا في حالة تقاعسها عن اتخاذ الإجراءات القضائية في مواجة المتهمين، وكذلك فإن ليبيا غير ملزمة بتسليم رعاياها إلى الدول الغربية وأمريكا وذلك لعدة اعتبارات منها.

إنه لا توجد قاعدة دولية مستقرة تلزم ليبيا بتسليم رعاياها لمحاكمتهم كما قلنا في دولة أجنبية، وكذلك لا يوجد نص في الاتفاقيات الدولية النافذة في حق ليبيا يلزمها بتسليم رعاياها لمحاكمتهم في دولة أجنبية، إلى جانب أنه لا توجد معاهدة ثنائية بين الولايات المتحدة وبريطانيا وليبيا تنظم هذا الأمر، كما أن التشريع الليبي لا يقر قاعدة تسليم المواطنين لمحاكمتهم في دولة أجنبية إلا في حالة وجود اتفاق بين ليبيا والدولة التي تطلب التسليم، يضاف إلى ذلك فإن أساس الدعوى الليبية لا زالت منظورة أمام المحكمة حتى كتابة

هذه السطور ولم تفصل فيها المحكمة بعد ونعتقد في الفترة القادمة سوف تقول محكمة العدل الدولية كلمتها في مدى اختصاصها بنظر هذه القضية وتفسير اتفاقية مونتريال لسنة 1971، وذلك باعتبار أن هذه القضية ذات طابع قانوني صرف، لأنها تتعلق بتسليم متهمين، وأيضاً تتعلق بتفسير اتفاقية دولية وهذه مسائل تحكمها قواعد القانون الدولي وتدخل ضمن ولاية محكمة العدل الدولية وبالتالي نرى أنه لمحكمة العدل الدولية اختصاص ظاهر في تفسير اتفاقية مونتريال وبنظر هذه القضية.

وأخيراً فإننا لا نزعم بأن هذه الدراسة قد ألمت إلماماً تاماً بالموضوع وذلك لأن الكمال لله عز وجل وحده، بل قصدنا منها هو تبيان بعض الحقائق التي قد لا يعلمها البعض، وخاصة فيما يتعلق بهذه القضية الموسومة بلوكربي، فهذه الدراسة ما هي إلا لبنة من لبنات هذه القضية المتشعبة بين السياسة كما أرادت لها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبين القانون كما هي ظاهرة من وقائعها فهذه الدراسة ما هي إلا خطوة على الطريق نتمنى أن تلحقها دراسات أخرى من متخصصين في هذا الإطار.

الكانون 1995 إفرنجي

قائمة المراجع

أولاً: المصادر العربية:

أ ـ الكتب:

1 ـ د. إسماعيل الغزال. القانون الدولي العام. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت. 1986.

2 ـ د. إبراهيم محمد العناني. اللجوء إلى التحكيم الدولي. دار الفكر العربي. الطبعة الأولى. 1973.

3 ـ د. إبراهيم محمد العناني. التنظيم الدولي. النظرية العامة. الأمم المتحدة 1975.

4 ـ د. إبراهيم محمد العناني. النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق. مجلس الأمن وقضية لوكربي. مركز دراسات العالم الإسلامي. الطبعة الأولى 1992.

5 ـ أحمد القاسم مصطفى. التحكيم في القانون والشريعة. دراسة مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون بجامعة الخرطوم 1982.

6 ـ إلهام محمد العاقل. مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية. دراسة مقارنة. مركز دراسات العالم الإسلامي. الطبعة الأولى 1992.

7 ـ د. أحمد الرشيدي. الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة 1987.

8 ـ د. أحمد الرشيدي. النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق. مجلس الأمن وقضية لوكربي. مركز دراسات العالم الإسلامي. الطبعة الأولى 1992.

9 ـ المستشار. عثمان حسين عبد الله. دراسة قانونية لطلب التسليم المقدم إلى الجماهيرية الليبية. المركز العربي الدولي. القاهرة. الطبعة الأولى 1992.

10 ـ د. إبراهيم شلبي. التنظيم الدولي. الدار الجامعية للطباعة والنشر 1984.

11 ـ د. الشافعي محمد بشير. القانون الدولي العام. منشأة المعارف بالاسكندرية.

12 ـ د. الشافعي محمد بشير. القانون الدولي العام في السلم والحرب. منشأة المعارف بالاسكندرية 1971.

13 ـ د. بطرس بطرس غالي. الجامعة العربية وتسوية المنازعات المحلية. منشورات معهد البحوث والدراسات العربية 1977.

14 ـ د. جميل محمد حسين. الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي. مركز البحوث والدراسات السياسية. الطبعة الأولى 1994.

15 ـ د. جابر الراوي. المنازعات الدولية. مطبعة دار السلام. بغداد 1978.

16 ـ د. رفعت سيد أحمد. الطريق إلى طرابلس. مركز القادة للكتاب والنشر. الطبعة الأولى 1992.

17 ـ د. سعد الركراكي. محاضرات في القانون الدولي. دار تينمل للطباعة والنشر. مراكش. الطبعة الأولى 1993.

18 ـ د. سبعاوي إبراهيم الحسن. حل النزاعات بين الدول العربية. دراسة في القانون الدولي. دار الشؤون الثقافية العامة. بغداد. الطبعة الأولى 1987.

19 ـ د. سامي عبد الحميد. أصول القانون الدولي العام. الجزء الثاني. القاهرة بدون تاريخ نشر.

20 ـ سالم إبراهيم كرير. قضية لوكربي بين السياسة والقانون. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع 1993.

21 ـ د. شارل روسو. القانون الدولي العام. ترجمة شكر الله خليفة. الأهلية للنشر والتوزيع. بيروت 1987.

22 ـ د. صالح محمود بدر الدين. التحكيم في منازعات الحدود الدولية. دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل. دار الفكر العربي 1991.

23 ـ د. صالح جواد كاظم. مباحث في القانون الدولي. دار الشؤون الثقافية العامة. الطبعة الأولى 1991.

24 ـ د. صلاح الدين عامر. الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي. مركز البحوث والدراسات السياسية. الطبعة الأولى 1994.

25 ـ د. صلاح الدين عامر. النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق. مجلس الأمن وقضية لوكربي. مركز دراسات العالم الإسلامي. الطبعة الأولى 1992.

26 ـ د. علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام. منشأة المعارف بالاسكندرية 1990.

27 ـ د. عبد العزيز سرحان. دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادىء القانون الدولي العام. بدون ناشر. الطبعة الثانية 1986.

28 ـ د. عبد العزيز سرحان. القانون الدولي العام. دار النهضة العربية 1980.

29 ـ د. عبد العزيز سرحان. العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية. دار النهضة العربية. القاهرة 1993.

30 ـ د. عبد السلام المزوغي. تسليم المجرمين والشرعية الدولية. دار الكتب الوطنية بنغازي. الطبعة الأولى 1993.

31 ـ د. عبد الله الأشعل. موجز أمر محكمة العدل الدولية. المركز العربي الدولي. الطبعة الأولى 1992.

32 ـ د. عبد الله الأشعل. الأمم المتحدة والعالم العربي. دراسة حالة التطبيقات على الجزاءات الدولية. دار شمس المعرفة 1994.

33 ـ د. عائشة راتب. التنظيم الدولي. الكتاب الثاني التنظيم الإقليمي والمتخصص. دار النهضة العربية 1971.

34 ـ د. عبد الحسين القطيفي. القانون الدولي العام. الجزء الأول. بغداد 1975.

35 ـ د. عطية حسن أفندي. النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق. مجلس الأمن وقضية لوكربي. مركز دراسات العالم الإسلامي 1992.

36 ـ د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي. القضاء الدولي المستعجل. دار النهضة العربية 1990.

37 ـ الأستاذ فيليب جيسوب. القانون عبر الدول. القانون الدولي في أبعاده الجديدة. ترجمة د. إبراهيم شحاتة.

38 ـ د. محمد عزيز شكري. المدخل إلى القانون الدولي العام. دار الفكر العربي 1973.

39 ـ د. محمد سامي عبد الحميد. قانون المنظمات الدولية. الجزء الأول. الأمم المتحدة. الدار الجامعية. الطبعة السادسة 1987.

40 ـ د. محمد إسماعيل علي. الوجيز في المنظمات الدولية. دار الكتاب الجامعي 1982.

41 ـ د. محمد طلعت الغنيمي. التسوية القضائية للخلافات الدولية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة 1954.

42 ـ د. محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم «التنظيم الدولي» منشأة المعارف بالاسكندرية.

43 ـ د. محمد حافظ غانم. مبادىء القانون الدولي. مطبعة نهضة مصر. الطبعة الرابعة 1964.

44 ـ د. محمد حافظ غانم. الأصول الحديثة للقانون الدولي. مطبعة نهضة مصر 1955.

45 ـ د. محمد المجذوب. محاضرات في القانون الدولي العام بيروت. بدون ناشر.

46 ـ د. محمد كامل كيره. قانون المرافعات الليبي. دار صادر بيروت منشورات جامعة قاريونس.

47 ـ د. مصطفى سلامة حسين. الأمم المتحدة. بدون ناشر 1986.

48 ـ د. محسن الشيشكلي. الوسيط في القانون الدولي العام. الجزء الأول. منشورات جامعة قاريونس 1973.

49 ـ د. مفيد شهاب. المنظمات الدولية. دار النهضة العربية. الطبعة العاشرة 1990.

50 ـ د. محمد سامي جنينه. القانون الدولي العام. مطبعة الاعتماد. بدون تاريخ نشر.

51 ـ د. محمود حسن العمروسي. تسليم المجرمين. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون. جامعة القاهرة 1951.

52 ـ د. محمد سامي النبراوي. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي. منشورات جامعة قاريونس 1985.

53 ـ د. محمد سعيد الدقاق. حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير مؤقتة. دار المطبوعات الجامعية 1977.

54 ـ محمد العالم الراجحي. حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 1989.

55 ـ محمد الشحات الجندي. التسوية السلمية للمنازعات الدولية. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة 1957.

56 ـ د. محمد الغمري. النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق. مجلس الأمن وقضية لوكربي. مركز دراسات العالم الإسلامي. الطبعة الأولى 1992.

57 ـ د. محمد شوقي عبد العال. قضية لوكربي ومستقبل النظام العالمي. الأبعاد السياسية والاستراتيجية والقانونية. مركز دراسات العالم الإسلامي. الطبعة الأولى 1992.

58 ـ محمد عاشور مهدي. قضية لوكربي ومستقبل النظام العالمي. الأبعاد السياسية والاستراتيجية والقانونية. مركز دراسات العالم الإسلامي. الطبعة الأولى 1992.

59 ـ د. ميلود المهذبي. النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق. مجلس الأمن وقضية لوكربي. مركز دراسات العالم الإسلامي 1992.

60 ـ د. نبيل أحمد حلمى. التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى 1983.

61 ـ ن. أ. بيروشين. تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشرحتى عام 1969. ترجمة د. عماد حاتم. منشورات مركز دراسات جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي. طرابلس. الطبعة الأولى 1988.

ب ـ الدوريات:

62 ـ د. أحمد موسى. على هامش قبول مصر الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد الخامس عشر 1959.

63 ـ د. إبراهيم شحاتة. موقف الدول من محكمة العدل الدولية. المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد العشرون 1964.

64 ـ د. أحمد الرشيدي. محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس. مجلة السياسة الدولية. السنة الثلاثون. العدد 117 يوليو 1994.

65 ـ د. حسين عبد الله حسونة. توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان. المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد الثاني والثلاثون 1976.

66 ـ د. عبد الحسين القطيفي. دور التحكيم في فض المنازعات الدولية. مجلة العلوم القانونية. المجلد الأول. جامعة بغداد 1969.

67 ـ د. عبد الله الأشعل. الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية. مجلة السياسة الدولية. العدد 109 يوليو 1992.

68 ـ د. علي عبد الرحمن ضوي. الجوانب القانونية للاتهامات الأمريكية البريطانية المتعلقة بحادث طائرة بان أمريكان فوق لوكربي. مجلة العلوم القانونية. العدد السادس مارس 1992.

69 ـ د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي. قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية. مجلة الحقوق. العدد الأول. السنة الثامنة عشر. مارس 1994.

70 ـ د. فيصل عبد الرحمن علي طه. التماس بسحب التحفظات الآلية من وفد السودان. مجلة الأحكام القضائية السودانية 1971.

71 ـ نجاة القصار. الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة

الأمم المتحدة. المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد الواحد والثلاثون 1975.

72 ـ د. وحيد رأفت. الجامعة العربية كمنظمة إقليمية. دراسات في القانون الدولي. المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد الثاني 1970.

73 ـ مجلة المستقبل العربي. مقال بعنوان. دور الجامعة العربية في تسوية المنازعات العدد 171 ـ 1993.

74 ـ الجوانب القانونية لموقف الجماهيرية العظمى بشأن الاتهامات المثارة حول أحداث تحطم الطائرتين الأمريكية والفرنسية. مجلة العلوم القانونية. العدد السادس. السنة السادسة. مارس 1992.

جـ ـ المواثيق والمعاهدات الدولية:

75 ـ اتفاقية لاهاي الأولى سنة 1899.

76 ـ اتفاقية لاهاي الثانية سنة 1907.

77 ـ اتفاقية مونتريال سنة 1971.

78 ـ عهد عصبة الأمم.

79 ـ ميثاق الأمم المتحدة.

80 ـ ميثاق جامعة الدول العربية.

81 ـ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

82 ـ اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

د ـ أحكام محكمة العدل الدولية:

83 ـ مجموعة الأحكام والأراء الاستشارية والأوامر التي أصدرتها محكمة العدل الدولية لسنة 1948.

84 ـ مجموعة الأحكام والأراء الاستشارية والأوامر التي أصدرتها محكمة العدل الدولية لسنة 1951.

85 ـ مجموعة الأحكام والأراء الاستشارية والأوامر التي أصدرتها محكمة العدل الدولية لسنة 1981.

86 ـ مجموعة الأحكام والأراء الاستشارية والأوامر التي أصدرتها محكمة العدل الدولية لسنة 1984.

87 ـ مجموعة الأحكام والأراء الاستشارية والأوامر التي أصدرتها محكمة العدل الدولية لسنة 1992.

88 ـ موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن المحكمة من 1948 ـ 1991 منشورات الأمم المتحدة. سنة 1993.

هـ ـ القرارات:

89 ـ قرار مجلس الأمن رقم 731 الصادر بتاريخ 21/ يناير/ 1992.

90 ـ قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر بتاريخ 27/ مارس/ 1992.

91 ـ قرار جامعة الدول العربية رقم 1858. الدورة السابعة والثلاثون 30 أغسطس 1962.

92 ـ قرار جامعة الدول العربية رقم 5156 د.غ.ع 5/ 12/ 1991.

93 ـ قرار جامعة الدول العربية رقم 5158 د.غ.ع 16/ 1/ 1992.

94 ـ قرار جامعة الدول العربية رقم 1561 د.غ.ع 22/ 3/ 1992.

95 ـ قرار جامعة الدول العربية رقم 5224 د.غ.ع 13/ 9/ 1992.

96 ـ بيان اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام الصادر في 19/ 11/ 1991 حول حادث تحطيم طائرة بان أمريكان.

ثانياً: المصادر الأجنبية:

1 - Hans Kelesen: Princeile of International Law. Second edition. New York 1966.

2 - Hans Kelesen: «The Law of the United nation, Acritical Analysis of its fund mental. Problems, London, 1951.

3 - Wesley. L. Gould an introduction to international Law. New York.

4 - Bar. Yaacov. Nissim,: «The Handing of international disputes by means or. inguiry». Oxford University. Press 1974.

5 - V.M.S. Crichton: «The Prewar theory of neutrality Yearbook of of International Law» 1928.

6 - Gernvill: Clarkand lousi B. Sohn: «World peace through world Law» Second Edition, London. 1964.

7 - Shabtai Rosenne: «The Law and practice of the international court. London. 1965.

8 - Shabtia Rosenne: «The International court of justice anessayin, Pofitical and legal theory, London, 1961.

9 - Bowett. d.w. «The Law of International Institution, London. 1975.

10 - Michael. Akehurst: «Amedern Introduction to International Law, New York, 1970.

11 - Bincheng: «Aviation Criminal Jurisdiction and terrorism the hague extradition prosecution Formula and attackin airports, in Contemporary problems on int law. stevens & sons, London 1988.

12 - Announcement by the Lord advocate of scotland on. 14 nov. 1991, in int. L.M.Vo.. XXX1, No.3. 1992.

13 - Documents of the United Nations Conference on International Organization. San Francisco, 1945. Vol.XII.

14 - Declaration of the United States of America, France, and Greet Britain on terrorism. U.n. Documents S\23309.

15 - U.n. Documents, S\23574. Feb. 11.1992.

16 - International Court of justice, Reports of judgments, Advi-

sory opinions and orders, case concerning questions of Interpretation and application of the 1971 montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie «Libyan arab Jamahiriya United Kingdom Request for Indication of provisional, measures, 1992.

17- Gharies Sivat, Le President de la cour international, de justice, Verue generale de droit international public 1958.

فهرس








Bibliotheca Alexandrina
0527527